



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# الكتاب الظالمن

# الكتاب العظيم

شاعر وفقيه ووزير الكتب والمعارف والطباعة  
مكتبة الرازي وكتابات مكتبة الرازي في بيروت ودمشق

الطبعة الأولى لسنة  
الطبعة الأولى لسنة

٥٠.  
العدد السادس

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# ايصال الطالب الى المكاسب

كاتب:

آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي

نشرت في الطباعة:

اعلمي

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
9	ايصال الطالب الى المكاتب المجلد 5
9	هوية الكتاب
10	اشارة
11	[مقدمة المؤلف]
12	كتاب البيع
12	[في معنى البيع]
12	[البيع لغة]
18	[تعريف الفقهاء و المناقشة فيها]
18	إشارة
22	فالاولى تعريفه بأنه «إنشاء تمليلك عين بمال».
22	إشارة
22	نعم يبقى عليه امور:
22	منها: انه موقوف على جواز الایجاب بلفظ ملكت،
23	و منها: انه لا يشمل بيع الدين على من هو عليه
24	و منها: انه يشمل التملك بالمعاطاة
24	و منها: صدقه على الشراء،
25	و منها: انتقاد طرده بالصلح على العين بمال، وبالهبة المعاوضة.
30	بقي القرض داخلا في ظاهر الحد
31	ويظهر من بعض من قارب عصرنا: استعماله في معانٍ أخرى غير ما ذكر
31	احدها: التملك المذكور، لكن يشرط تعقبه بتملك المشتري.
32	الثاني: الأثر الحاصل من الإيجاب والقبول، وهو الانتقال،
32	الثالث: نفس العقد المركب من الإيجاب والقبول.

- 37 ..... [البيع ونحوه اسم للصحيح أو للأعلم]
- 37 ..... اشارة
- 43 ..... الكلام في المعاطة
- 45 ..... [حكم المعاطة وأقوال العلماء في ذلك]
- 71 ..... فالأقوال في المعاطة- على ما يساعد، ظواهر كلماتهم- سنة:
- 71 ..... اللزوم مطلقا
- 72 ..... و اللزوم بشرط كون الدال على التراضي او المعاملة لفظا
- 72 ..... و الملك غير اللازم،
- 72 ..... وعدم الملك مع اباحة جميع التصرفات حتى المترقبة على الملك،
- 73 ..... و اباحة ما لا يتوقف على الملك
- 73 ..... و القول بعدم اباحة التصرف مطلقا
- 73 ..... والمشهور بين علمائنا عدم ثبوت الملك بالمعاطة
- 74 ..... [الأقوى حصول الملك]
- 74 ..... اشارة
- 76 ..... [الاستدلال بالسيرة]
- 76 ..... [الاستدلال بآية أهل الله البيع]
- 79 ..... [الاستدلال بآية التجارة]
- 79 ..... [الاستدلال بحديث السلطنة و المناقشة فيه]
- 82 ..... [المناقشة في دلالة الآيتين]
- 84 ..... [المناقشة في دلالة السيرة]
- 86 ..... [الأولى في الاستدلال على المختار]
- 86 ..... اشارة
- 87 ..... [دعوى كاشف الغطاء أن القول بالإباحة يستلزم تأسيس قواعد جديدة]
- 87 ..... اشارة

- [هل المعاطة لزمة أم جازة] 107
- وينبغى التبيه على امور: 136
- الأول: الظاهر ان المعاطة قبل اللزوم- على القول بافادتها الملك- بيع. 136
- الأمر الثاني أن المتيقن من مورد المعاطة وهو حصول التعاطى فعلا من الطرفين 151
- الثالث: تميز البائع من المشتري في المعاطة الفعلية 156
- الرابع: أن أصل المعاطة وهي إعطاء كل منهما الآخر ماله يتصور بحسب قصد المتعاطفين على وجوهه: 160
- أحدها: أن يقصد كل منهما تملك ماله بمال الآخر 160
- ثانيها: أن يقصد كل منهما تملك الآخر ماله بازاء تملك ماله اياه 162
- ثالثها: ان يقصد الأول إباحة ماله بعرض 163
- رابعها أن يقصد كل منهما الإباحة بازاء إباحة أخرى 164
- الخامس: في حكم جريان المعاطة في غير البيع من العقود وعدمه. 184
- السادس: في ملزمات المعاطة على كل من القول بالملك والقول بالإباحة. 193
- السابع: أن الشهيد الثاني ذكر في المسالك وجهين في صيغة المعاطة بيعا بعد التلف او معاوضة مستقلة. 212
- مقدمة في خصوص الفاظ عقد البيع. 234
- [اعتبار النطق في العقود وكفاية الإشارة أو الكتابة مع العجز عن التلفظ] 234
- ثم الكلام في الخصوصيات المعتبرة في النطق 237
- اذا عرفت هذا فلنذكر الفاظ الایجاب و القبول . 256
- اشارة . 256
- فرع لو اوقعنا العقد بالالفاظ المشتركة بين الایجاب و القبول ثم اختلافا في تعين الموجب و القابل . 265
- مسألة المحكى عن جماعة منهم السيد عميد الدين و الفاضل المقادد و المحقق و الشهيد الثنائيان اعتبار العربية في العقد . 266
- مسألة المشهور كما عن غير واحد: اشتراط الماضوية 271
- مسألة الأشهر كما قيل لزوم تقديم الایجاب على القبول . 273
- و من جملة شروط العقد الموالاة بين ايجابه و قبوله . 301
- و من جملة الشرائط التي ذكرها جماعة: التسجيل في العقد . 309

334	و من جملة شروط العقد التطابق بين الایجاب و القبول .....
334	اشاره .....
336	و من جملة الشروط فى العقد ان يقع كل من ايجابه و قبوله فى حال .
340	فرع لو اختلف المتعاقدان اجتهادا او تقلیدا فى شروط الصيغة .....
344	تفصيل محتوى الكتاب .....
350	تعريف مركز .....

**هوية الكتاب**

بطاقة تعريف: الحسيني الشيرازي، محمد، 1380 - 1305، شارح

عنوان واسم المؤلف: ايصال الطالب الى المکاسب: شرح واف بعرض الكتاب، تيعرض لحل مشكلاته وابداً مقاصد في ايجاز و توضيح /  
محمد الحسيني الشيرازي

تفاصيل المنشور: تهران : موسسسة كتابسرای اعلمی ، 1385.

خصائص المظهر: ج 16

شابك : 964-94017-964-6-8(دوره)؛ 964-7860-964-5-59-7860-964(ج. 1)؛ 964-7860-964-5-58-7860-964(ج. 2)؛ 964-7860-964-5-57-7860-964(ج. 3)؛ 964-7860-964-5-56-7860-964-0-55-7860-964(ج. 4)؛ 964-7860-964-5-54-7860-964-6-53-7860-964(ج. 5)؛ 964-7860-964-5-52-7860-8-49-7860-964(ج. 6)؛ 964-7860-964-5-51-7860-964-X(ج. 7)؛ 964-7860-964-5-50-7860-964-X(ج. 8)؛ 964-7860-964-5-49-7860-964-X(ج. 9)؛ 964-7860-964-5-47-7860-964-X(ج. 10)؛ 964-7860-964-5-45-7860-1-47-7860-964-X(ج. 11)؛ 964-7860-964-5-44-7860-1-45-7860-X(ج. 12)؛ 964-7860-964-5-43-7860-1-44-7860-X(ج. 13)؛ 964-7860-964-5-42-7860-1-43-7860-X(ج. 14)؛ 964-7860-964-5-41-7860-1-42-7860-X(ج. 15)؛ 964-7860-964-5-40-7860-1-41-7860-X(ج. 16)

لسان : العربية

ملحوظة : الفهرسة على أساس المعلومات فيها

ملحوظة : هذا الكتاب هو وصف "المکاسب مرتضى بن محمد امين انصاري" يكون

عنوان آخر: المکاسب. شرح

موضوع : انصاري، مرتضى بن محمدامين، 1281 - 1214ق. المکاسب -- نقد و تقسيم

موضوع : معاملات (فقه)

موضوع : فقه جعفری -- قرن ق 13

المعروف المضاف: انصاري، مرتضى بن محمدامين ، 1281 - 1214ق. المکاسب. شرح

ترتيب الكونجرس: 1385 BP190/1 الف 833

تصنيف ديوبي: 297/372

رقم البليوغرافيا الوطنية: م 85-16816

ص: 1

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين ولعنة الله على اعدائهم اجمعـين من الان الى يوم الدين.

وبعد: فهـذا هو القـسم الاول من كتاب البيـع والجزء الخامس من اجزاء كتابنا (ايصال الطـالـب الى المـكـاـسـب) للـشـيـخ الفـذ آـيـة اللهـ الانـصارـى قدـس سـرهـ.

كتـبـته تسـهـيلا لـلـطـالـبـ الـكـرـيمـ عـسـى انـ اـنـتـفـعـ بـهـ فـىـ يـوـمـ لاـ يـنـفـعـ فـيـ مـالـ وـ لـاـ بـنـوـنـ الاـ مـنـ اـتـىـ اللهـ بـقـلـبـ سـلـيمـ.

كرباء المقدسة

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

ص: 2

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين، ولعنة الله على اعدائهم الى يوم الدين،

## كتاب البيع

### [في معنى البيع]

### [البيع لغة]

و هو في الاصـل - كما عن المصـباح -: مبادلة مـال بـمال و الظـاهر اختـصاص المـعوض بالـعين فـلا يـعمـبـدـالـمنـافـعـبـغـيرـهـاـ. وـعـلـيـهـ

---

(الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين، ولعنة الله على اعدائهم الى يوم الدين). لعل التخصيص في فاتحة الكتب للعنة الى يوم الدين ان اللعنة بمعنى الطرد عن الرحمة او العقاب ابدية، اما من باب دخول الغاية في المغىـاـ، واما ان المراد دوام اللعنة الى يوم الجزاء، اما يوم الجزاء فـان كل انسـانـيـجـزـىـبـمـاـعـمـلـفـلاـمـوـرـدـلـلـدـعـاءـعـلـيـهـمـبـعـدـذـلـكـ، واما هذا كنـيـاـتـهـعـنـ الدـوـامـ كـفـوـلـهـ «خـالـدـيـنـفـيـهـاـمـاـدـامـتـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ»ـ فـانـ ماـ دـامـتـ السـمـاءـ كـنـيـاـتـهـعـنـ الـاـبـدـيـةـ كـعـدـدـ سـبـعـيـنـ الـذـيـ هوـ كـنـيـاـتـهـعـنـ الـكـثـرـ فـىـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ «انـ تـسـتـغـفـرـ لـهـمـ سـبـعـيـنـ مـرـةـ»ـ.

(كتاب البيع) يذكر فيه احكـامـ البيـعـ. فهوـ منـ اضـافـةـ العـامـ إـلـىـ الخـاصـ فـانـ لـكـلـ حـكـمـ مـنـ الـاحـكـامـ كـتـابـاـ (وـ هـوـ فيـ الـاـصـلـ)ـ عـنـدـ اـهـلـ الـعـرـفـ وـ الـلـغـةـ (ـ كـمـاـعـنـ المـصـبـاحـ -: مـبـادـلـةـ مـالـ بـمالـ)ـ بـأـنـ يـعـطـىـ اـحـدـ الشـخـصـيـنـ شـيـئـاـ فـىـ مـقـابـلـ اـنـ يـأـخـذـ مـنـ الشـخـصـ اـلـآـخـرـ شـيـئـاـ آـخـرـ، كـأـنـ يـعـطـىـ الـفـرـسـ بـمـقـابـلـ مـائـةـ دـيـنـارـ.

(ـ وـ الـظـاهـرـ)ـ منـ الـعـرـفـ لـدـىـ اـطـلاقـهـمـ الـبيـعـ- بـضـمـيـمـةـ اـصـالـةـ عـدـمـ النـقـلـ المـفـيـدـ لـكـونـهـ كـذـلـكـ لـغـةـ وـفـىـ لـسـانـ الشـرـعـ- (ـ :ـ اـخـصـاصـ المـعـوضـ بالـعـيـنـ فـلاـ يـعـمـ)ـ الـبيـعـ (ـ اـبـدـالـ الـمـنـافـعـ بـغـيرـهـاـ)ـ كـمـاـ لـوـ بـدـلـ مـنـفـعـةـ هـذـهـ الـجـارـيـةـ بـدـيـنـارـ فـانـهـ لـاـ يـسـمـىـ بـيـعـاـ (ـ وـ عـلـيـهـ)ـ اـىـ عـلـىـ كـوـنـ الـبيـعـ الـمـبـادـلـةـ لـعـيـنـ بـشـيـءـ آـخـرـ

استقر اصطلاح الفقهاء في البيع.

نعم ربما يستعمل في كلمات بعضهم في نقل غيرها، بل يظهر ذلك، من كثير من الاخبار كالخبر الدال على جواز بيع خدمة المدبر، وبيع سكني الدار التي لا يعلم صاحبها، واخبار بيع الارض الخارجية وشرائهما

---

(استقر اصطلاح الفقهاء في البيع).

(نعم ربما يستعمل) البيع (في كلمات بعضهم في نقل غيرها) اي نقل غير العين، كالشيخ في المبسوط حيث استعمل لفظ البيع في نقل خدمة العبد (بل يظهر ذلك) اي استعمال البيع في نقل غير العين (من كثير من الاخبار كالخبر الدال على جواز بيع خدمة المدبر) المدبر - بصيغة المفعول -: هو العبد الذي يدبه مولاه، بان يقول له: انت حر دبر وفاتي. كخبر السكونى عن على - عليه السلام - قال «باع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - خدمة المدبر ولم بيع رقبته» (وبيع سكني الدار التي لا يعلم صاحبها) كخبر إسحاق بن عمارة عن العبد الصالح - عليه السلام - قال «سألته عن رجل في يده دار ليست له، ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله، قد اعلمه من مضى من آبائه انها ليست لهم، ولا يدرؤن لمن هي؟ فيبيعها ويأخذ ثمنها؟ قال - ع -:

ما احب ان يبيع ما ليس له، قلت: فانه ليس يعرف صاحبها، ولا يدرى لمن هي ولا اظن يجيء لها رباب ابدا، قال - عليه السلام -: ما احب ان يبيع ما ليس له. قلت: فيبيع سكناتها او مكانها في يده؟ فيقول: ابيعك سكناتي و تكون في يدك كما هي في يدي. قال عليه السلام: نعم يبيعها على هذا» (واخبار بيع الارض الخارجية وشرائهما) مع انها لا تابع عينها لانها ملك لجميع المسلمين.

والمراد بالارض الخارجية: المفتوحة عنوة، كما تقدم الكلام فيه في المكاسب المحرمة وقد تقدم بعض الاخبار الدالة على ذلك في المكاسب المحرمة، بل وهناك اخبار اخر دالة على ذلك كخبر ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام:

والظاهر: انها مسامحة في التعبير، كما ان لفظ الاجارة، تستعمل عرفا، في نقل بعض الاعيان كالشمرة على الشجرة:

واما المعارض فلا اشكال في جواز كونها منفعة، كما في غير موضع من القواعد، وعن التذكرة وجامع المقاصد، ولا يبعد عدم الخلاف فيه، نعم نسب الى بعض الاعيان الخلاف فيه و لعله لما اشتهر في كلامهم من ان البيع نقل الاعيان.

---

عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة فينظر الى شعرها؟ فقال عليه السلام: «نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن»

(والظاهر: انها مسامحة في التعبير) ومجاز وليس بحقيقة. لما نرى من تبادر غير هذه المعانى من لفظ البيع، والتباادر آية الحقيقة، كما ان تبادر الغير آية المجاز. (كما ان لفظ الاجارة) الموضوعة لنقل المنفعة (تستعمل) احيانا (عرفا) مجازا (في نقل بعض الاعيان كالشمرة على الشجرة) فيما اذا آجر البستان او كما لو آجر الدار فان ماء بئرها أيضا ينتمي بالاجارة. وهذا اما مجاز واما ان العرف لا يعتبر ذلك الا من قبيل المنافع، اذ عين البستان عبارة عن الارض والشجر لا الفواكه والحطب هذا تمام الكلام في العرض و انه يلزم ان يكون عينا.

(واما المعارض فلا اشكال في جواز كونها منفعة) كما لو اشتري الدار بمقابل انتفاع البائع من دابته (كما في غير موضع من القواعد، وعن التذكرة وجامع المقاصد، ولا يبعد عدم الخلاف فيه). لأنهم بين ساكت وبين من صرح بالجواز (نعم نسب الى بعض الاعيان) كالوحيد البهبهاني رحمه الله (الخلاف فيه) و انه لا يصح كون عوض البيع منفعة (و لعله) اي الاشكال (لما اشتهر في كلامهم: من ان البيع نقل الاعيان) و من المعلوم ان المنفعة ليست عينا

والظاهر ارادتهم المبيع، نظير قولهم: ان الاجارة لنقل المنافع.

واما عمل الحر، فان قلنا: انه، قبل المعاوضة عليه من الاموال فلا اشكال والا ففيه اشكال، من حيث احتمال اعتبار كون العوضين-في البيع- مala قبل المعاوضة، كما يدل عليه ما تقدم عن المصباح.

واما الحقوق

---

(و) لكن (الظاهر ارادتهم) بالاعيان (المبيع) اي المثمن، لا- الثمن (نظير قولهم: ان الاجارة لنقل المنافع) و مرادهم العين الموجرة لا الاجرة.

(واما عمل الحر) فهل يصح بيعه أم لا بأن يقول لانسان حر خياط:

اشترت عملك الخياطي في هذا اليوم بدینار- مثلا- (فان قلنا: انه) اي العمل (قبل المعاوضة عليه من الاموال) لاطلاق المال على العمل التقديرى (فلا اشكال) في صحة بيعه لانه مال، اما عمل العبد فالظاهر انه يصدق المال عليه و انه ملك للسيد (و الا) يصدق على عمل الحر المال (ففيه اشكال، من حيث احتمال اعتبار كون العوضين) المثمن و الثمن (- في البيع- مala قبل المعاوضة، كما يدل عليه ما تقدم عن المصباح). حيث قال: مبادلة مال بمال.

ثم ان كونه مالا او ليس بمال انما ينفع في جعله ثمنا، اما جعله مثمنا فقد عرفت انه متوقف على صدق العين عليه.

ثم ان قول المصنف: «قبل المعاوضة» لاخرج بعد المعاوضة، لانه مال حينئذ قطعا، مثلا لو استاجر زيد عمل عمرو في هذا اليوم بدینار حتى صار عمل عمرو لزيد، صح لزيد ان يجعل هذا العمل الذي له، عوضا في المبيع، كان يشتري سلعة من خالد و يجعل الثمن عمل عمرو الذي يستحقه عليه

(واما الحقوق). الحق يطلق على العين، وعلى المال، وعلى ما ليس بمال ولا عين، كحق الشفعة او حق المضاجعة- مثلا- و حيث تقدم

فإن لم تقبل المعاوضة بالمال كحق الحضانة والولاية، فلا اشكال وكذا لو لم تقبل النقل كحق الشفعة وحق الخيار لأن البيع تمليك الغير ولا ينتقض ببيع الدين على من هو عليه لانه لا مانع من كونه تمليكا.

---

الكلام في العين والمال نقل الكلام في الحقوق الاخر في أنها هل تكون مثمنا او ثمنا أم لا كحق الشفعة وحق الخيار (فإن لم تقبل المعاوضة بالمال كحق الحضانة والولاية) وحيازة فان لكل انسان ان يجوز من البحر مثلا ما يشاء وهذا الحق غير قابل باى عوض بالمال كأن يأخذ زيد دينارا في مقابل ان يعطى هذا الحق لعمرو حتى لا يكون لزيد حق الحيازة بعد ذلك (فلا اشكال) في عدم صحة جعل مثل هذا الحق ثمنا ولا مثمنا لأن مقوم البيع المقابلة بالمال (وكذا لو) قبل المعاوضة بالمال ولكن (لم تقبل النقل كحق الشفعة وحق الخيار) كما لو صح اسقاطه في مقابل المال وذلك كحق الخيار، فإنه غير قابل لأن ينقل إلى غير ذي الخيار بالمال، ولكن قابل للاسقاط بإزاء مال يأخذه من الطرف الآخر أو الشخص الثالث فيسقط خياره، وإنما نقول بوضوح عدم صحة جريان البيع على هذا الحق (لأن البيع تمليك العين) فإذا كان الحق غير قابل للانتقال لم يكن معنى لتمليك الغير (ولا ينتقض) ما ذكرناه من أنه كلما لم يصح الانتقال لم يصح البيع (بيع الدين على من هو عليه) كما لو طلبت من زيد دينارا فإنه يصح أن ابىءه بزيد المدين بعلم مثلا.

ووجه الانتقاد من أنه كيف تقولون بصحة بيع الدين على من هو عليه، مع أنه لا يصح الانتقال، لأن الدين على زيد في ذمة زيد فإذا بعنه له لم ينتقل شيء إليه.

ووجه عدم الانتقاد (لأنه لا مانع من كونه تمليكا) أي كون بيع الدين على من هو عليه (تمليكا) أي أنه نقل. لأنني انقل ديناري الذي لي بذمة زيد إلى زيد

فيسقط، ولذا جعل الشهيد فى قواعده الابراء مرددا بين الاسقاط والتمليك

والحاصل انه يعقل ان يكون الانسان مالكا لما فى ذمته فيؤثر تملكه السقوط ولا يعقل ان يتسلط على نفسه، والسر ان مثل هذا الحق سلطنة فعلية لا- يعقل قيام طرفيها بشخص واحد بخلاف الملك فانه نسبة بين المالك والمملوك ولا يحتاج الى من يملك عليه حتى يستحيل اتحاد المالك والمملوك عليه

---

(فيسقط) لانه لا معنى لان يملك زيد فى ذمة نفسه (ولذا) الذى ذكرنا من معقولية تملك المديون الدين الذى هو انتقال (جعل الشهيد) الاول (فى قواعده الابراء) كما لو طلبت دينارا من زيد فأبرأته (مرددا بين الاسقاط) لما فى ذمته (و التملك) فان من كلام الشهيد يعرف انه يعقل تملك الدين للمديون.

(والحاصل) من جواب النقض (انه يعقل ان يكون) الانسان (مالكا لما فى ذمته فيؤثر تملكه) اى تملك الدائن دينه للمديون (السقوط) فلا يكون فى ذمة المديون شيء بعد ان ملكه الدائن

(و) ان قلت: اذا صحتم ان يملك الانسان لما فى ذمته، يلزمكم ان تصححوا سلطة الانسان على نفسه، لكن الثاني بدبيهي البطلان، فكذا الاول. قلت:

بينهما فرق لانه (لا يعقل ان يتسلط) الانسان (على نفسه)، ويعقل ان يملك الانسان ما فى ذمته (والسر) فى الفرق (ان مثل هذا الحق سلطنة فعلية لا يعقل قيام طرفيها) المتسلط والمتسلط عليه (بشخص واحد) يكون هو المتسلط وهو المتسلط عليه (بخلاف الملك فانه نسبة بين المالك والمملوك) فهو نسبة بين صاحب الذمة والدينار الذى فى ذمته (ولا يحتاج الى من يملك عليه) حتى يكون زيد المديون مالكا ومملوكا عليه- مسلطا و مسلطا على نفسه- (حتى يستحيل اتحاد المالك والمملوك عليه) فانه اذا احتاج الى مملوك عليه استحال

واما الحقوق القابلة للانتقال كحق التحجير ونحوه، فهى و ان قبلت النقل و قوبلت بالمال فى الصالح الا ان فى جواز وقوعها عوضا للبيع اشكالا من اخذ المال فى عوضى المبادعة لغة و عرفا، مع ظهور كلمات الفقهاء عند التعرض لشروط العوضين، ولما يصح ان يكون اجرة فى الاجارة فى حصر الثمن فى المال

### [تعريف الفقهاء و المناقشة فيها]

#### اشارة

ثم الظاهر ان لفظ البيع ليس له حقيقة شرعية ولا مترتبة

---

لانه كان كالسلط و السلط عليه (فافهم) لأن نسبة المالك الى الملك كنسبة السلط الى السلط عليه، فإذا قلتم: انه لا يمكن ان يتسلط الانسان على نفسه، لزم ان يقولوا بأنه لا يمكن ان يملك الانسان لشيء في ذاته فالتفكير بينهما لا وجه له.

(واما الحقوق القابلة للانتقال كحق التحجير ونحوه) كحق المضاجعة بالنسبة الى الضرة (فهى و ان قبلت النقل و قوبلت بالمال فى الصالح) فلا اشكال فيه من هاتين الجهتين (اى ان فى جواز وقوعها) اي هذه الحقوق (عوضا للبيع اشكالا)، لأن الثمن يجب ان يكون مالا ونشك في صدق المال على الحق وهذا مراده بقوله: (من اخذ المال في عوضى المبادعة) اي يجب ان يكون العوض والمعوض مالا (لغة و عرفا)، لأن البيع لغة «مبادلة مال بمال» و عرفا انه مقابلة مال بمال (مع ظهور كلمات الفقهاء عند التعرض لشروط العوضين، و) عند التعرض (لما يصح ان يكون اجرة فى الاجارة فى حصر الثمن فى المال) فاخذهم المال فى التعريف وفي الشروط دليل على انه لا يمكن غير المال و من المعلوم ان مثل حق التحجير وما اشبه لا يسمى مالا.

(ثم الظاهر) من مراجعة اللغة والشرع حيث لا نجد ان الشارع غير المفهوم اللغوى (ان لفظ البيع ليس له حقيقة شرعية ولا مترتبة) يكون

بل هو باق على معناه العرفي كما سностوضحه إن شاء الله تعالى. الا ان الفقهاء قد اختلفوا في تعريفه:

ففي المبسوط والتذكرة وغيرهما: انتقال عين من شخص الى غيره بعوض، مقدر، على وجه التراضي.

وحيث ان في هذا التعريف مسامحة واضحة عدل آخرون الى تعريفه بالإيجاب والقبول الدالين على الانتقال.

وحيث ان البيع من مقوله المعنى دون اللفظ مجرد، او

---

المتشرعون احدثوا اصطلاحا جديدا في معنى البيع حتى اذا قالوا هذه اللفظة فهم منها معنى جديد غير المعنى اللغوي (بل هو باق على معناه العرفي) اللغوي الذي كان متداولا في زمان الشارع وقبل زمان الشارع (كما سностوضحه إن شاء الله تعالى. الا ان الفقهاء قد اختلفوا في تعريفه:) ومن جراء هذا الاختلاف يكون بعض الافراد داخلا او خارجا مما يوجب اختلاف الحكم أيضا.

(ففي المبسوط والتذكرة وغيرهما: انتقال عين من شخص الى غيره بعوض مقدر، اي لا يكون مجهولا (على وجه التراضي). اذ لو لا الرضا لم يكن نقل وانتقال.

(وحيث ان في هذا التعريف مسامحة واضحة) فان البيع هو النقل والانتقال لا الانتقال فقط (عدل آخرون الى تعريفه بالإيجاب والقبول الدالين على الانتقال) مقابل الإيجاب والقبول في النكاح ونحوه مما ليس فيه انتقال.

(وحيث ان البيع من مقوله المعنى دون اللفظ مجرد) وقد كان هذا التعريف مفيدا لأن البيع لفظ حيث عرف بأنه ايجاب وقبول (او) اللفظ

بشرط قصد المعنى، والا لم يعقل انشاؤه باللفظ عدل جامع المقاصد الى تعريفه بنقل العين بالصيغة المخصوصة.

ويرد عليه مع ان النقل ليس مرادفا للبيع ولذا صرخ في التذكرة بان ايجاب البيع لا يقع بلفظ نقلت وجعله من الكنيات وان المعاطة عنده بيع، مع خلوها عن الصيغة: ان النقل بالصيغة- أيضا- لا يعقل انشاؤه

---

(بشرط قصد المعنى) اذ لا ربط للفظ في البيع اصلا (و الا) فلو كان اللفظ دخل في تعريف البيع (لم يعقل انشاؤه) اي البيع (باللفظ) فان اللفظ لا يعقل ان ينشأ باللفظ مع انا نرى صحة قولهم «انشأ البيع بالإيجاب والقبول» (عدل جامع المقاصد الى تعريفه ب) ان البيع هو (نقل العين بالصيغة المخصوصة) اي بعت و اشتريت.

(ويرد عليه- مع ان النقل ليس مرادفا للبيع) مع وضوح انه يتشرط ترادف المعرف و المعرف، والا لم يعقل ان يكون احدهما مبينا للآخر، واما النقل فليس مرادفا للبيع لانه اعم من البيع فالصلح و الهبة و ما اشبه توجب النقل ايضا. وليس بياع، (ولذا) الذي ذكرنا من ان النقل ليس مرادفا للبيع (صرخ في التذكرة بان ايجاب البيع لا يقع بلفظ نقلت) فلا يصح ان يقول «نقلت» ويريد البيع (و جعله من الكنيات) لانه من باب ذكر اللازم وإرادة الملزم فان لازم البيع النقل كما ان لازم البخل ظرافه المطبخ (و) مع (ان المعاطة عنده) اي عند جامع المقاصد (بيع مع خلوها عن الصيغة) فليزم ان لا يكون تعريف البيع جامعا لان المعاطة بيع و الحال انه لا يشملها التعريف الذي ذكره بقوله «نقل العين بالصيغة المخصوصة» (-: ان النقل بالصيغة) هذا فاعل قوله «يرد» (أيضا) كتعريف البيع بأنه الايجاب والقبول (لا يعقل انشاؤه

بالصيغة ولا يندفع هذا بان المراد:

ان البيع نفس النقل الـذى هو مدلول الصيغة، فجعله مدلول الصيغة اشارة الى تعين ذلك الفرد من النقل لا انه مأخوذ فى مفهومه حتى يكون مدلول بعث: نقلت بالصيغة لانه ان اريد بالصيغة خصوص «بعث» لزم الدور

---

بالصيغة) فيرد على تعريف جامع المقاصد ما ورد على تعريف غيره الـذى عرّفه بأنه الايجاب والقبول (ولا يندفع هذا) الاشكال (بان المراد ان البيع نفس النقل الـذى هو مدلول الصيغة) وليس «بالصيغة» في تعريف الكركي جزء من تعريف البيع حتى تقولوا: ان الصيغة لا تنشأ بالصيغة بل معرف البيع في كلامـه انه «النقل» و انما هو قسم خاص من النقل وهو النقل بالصيغة ومن المعلوم ان النقل يمكن انشاؤه بالصيغة (فجعلـه) اي البيع (مدلول الصيغة اشارة الى تعين ذلك الفرد من النقل، لا انه) اي الصيغة (مأخوذ فى مفهومه) اي مفهوم البيع (حتى يكون مدلول بعث: نقلت بالصيغة) ويلزم منه المحذور المتقدم اعني انه لا يعقل انشاؤه بالصيغة، و انما قلنا «لا يندفع هذا» لانه يسلم ان قول الكركي «بصيغة مخصوصة» يراد به المعرف «للنقل» لاـ انه جزء من «المعرف» لكن في ذلك أيضا اشكالا (لانه ان اريد بالصيغة) في المعرف «للنقل» (خصوص «بعث» لزم الدور) فكانـه قال «البيع» هو النقل بلفظ بعث و من المعلوم ان «مادة الكلمة» اذا كانت في المعرف والمعرف لزم الدور،

لان المقصود معرفة مادة «بعت». وان اريد بها ما يشمل ملكت وجب الاقتصار على مجرد التمليلك والنقل.

**فالاولى تعريفه بانه «إنشاء تملك عين بمال».**

### اشارة

ولا يرد عليه شيء مما تقدم.

**نعم يبقى عليه امور:**

**منها: انه موقف على جواز الايجاب بلفظ ملكت،**

والا لم يكن مرادفا له.

ويرده: انه الحق كما سيجيء.

---

فاذاقت «الانسان حيوان انساني» كان دورا لتوقف المعرف على المعرف (، لان المقصود معرفة مادة «بعت»). اي «البيع» فلا يمكن ان تقع صيغة «بعت» معرفة لمادتها (وان اريد بها) اي بالصيغة فى كلام الكركى (ما يشمل ملكت) فكانه قال «البيع نقل العين بـ(بعت او ملكت) او (ما اشبه) (وجب الاقتصار) فى تعريف البيع (على مجرد التمليلك و النقل) بان يقول الكركى «البيع هو النقل» ولا يزيد على التعريف بقوله «بصيغة مخصوصة» اذ على هذا لا صيغة مخصوصة لجواز اجراء البيع بكل صيغة كـ(نلت) و «ملكـت» و «بـعت» و ما اشبه و حيث ان التعريفات المذكورة غير تامة.

(فالاولى تعريفه بانه «إنشاء تملك عين بمال». ولا يرد عليه شيء مما تقدم) من الاشكالات الواردة على تلك التعريفات.

(نعم يبقى عليه امور:) من الاشكال.

(منها: انه) اي هذا التعريف (موقف على جواز الايجاب بلفظ ملكت، والا لم يكن مرادفا له) اي للبيع- الذي هو المعرف بالفتح-.

(ويرده: انه الحق) و انه يجوز الايجاب بلفظ ملكت (كما سيجيء) عن قريب.

لان الانسان لا يملك مالا على نفسه.

وفيه- مع ما عرفت، وستعرف من تعلم تملك ما على نفسه، ورجوعه الى سقوطه عنه، نظير تملك ما هو مساو لـما في ذمته، وسقوطه بالتهاتر-: انه لو لم يعقل التملك لم يقل البيع اذ ليس للبيع لغة وعرفا معنى غير المبادلة والنقل والتملك وما يساويها من الالفاظ، ولذا قال فخر الدين: معنى بعت-في لغة العرب- ملكت غيري فاذا لم يعقل ملكية ما في ذمة نفسه لم يقل شيء مما يساويها، فلا يعقل البيع

---

(و منها: انه لا يشمل بيع الدين من هو عليه كان الانسان لا يملك مالا على نفسه) ولا على ذمته شيئا فليس بيع الدين عليه «تمليكا».

(وفيه- مع ما عرفت) من قولنا «لأنه لا مانع من كونه تمليكا» (وستعرف من تعلم تملك) الانسان (ما على نفسه، ورجوعه) اي ان مرجع التملك (إلى سقوطه) إلى الممملوك (عنه) اي عن المالك ، نظير تملك ما هو مساو لـما في ذمته، وسقوطه بالتهاتر) كما اذا طلب زيد من عمرو دينارا وطلب عمرو من زيد دينارا أيضا فان زيدا مثلا- يملك دينار عمرو **الآن**ي عنده ويسقط عن ذمة فلا يطلبه عمرو بعد ذلك، و هكذا بالنسبة الى عمرو (ـ انه) متعلق بـ «فيه» (لو لم يعقل التملك) للدين **الآن**ي في ذمته (لم يقل البيع اذ ليس للبيع لغة وعرفا معنى غير المبادلة والنقل والتملك وما يساويها من الالفاظ)، والحاصـل، التلازم بين الامرـين فيـصـحـ التـمـلـكـ - كما بينـ فىـ الاـشـكـالـ - فلا وجه له (ولذا) **الآن**ي ذكرنا من التلازم بين البيع والتملك (قال فخر الدين: ان معنى بعت-في لغة العرب ملكت غيري، فاذا لم يعقل ملكية الانسان لـ(ما في ذمة نفسه) للدائن (لم يقل شيء مما يساويها، فلا يعقل البيع) أيضا.

مع حكم المشهور بل دعوى الاجماع على انها ليست بيعا.

وفيه: ما سيجيء من كون المعاطاة بيعا، و ان مراد النافين نفي صحته.

**و منها: صدقه على الشراء،**

فان المشتري بقبوله للبيع يملك ماله بعوض المبيع.

وفيه: ان التمليلك فيه ضمنى و انما حقيقته التملك بعوض، ولذا لا يجوز الشراء بالفظ ملكت، تقدم على الايجاب او تأخر، وبه يظهر اندفاع الايراد بانتقاده بمستأجر العين بعين

---

(و منها: انه) الى هذا التعريف (يشمل التمليلك بالمعاطاة) لانها إنشاء تمليلك عين بمال (مع حكم المشهور بل دعوى الاجماع على انها ليست بيعا) و انما تقيد الملك المستقر الذي هو نتيجة البيع بالتصرف او التلف.

(وفيه: ما سيجيء من كون المعاطاة بيعا، و ان مراد النافين) الذين ينفون كونها بيعا (نفي صحته) فهى بيع غير صحيح لا انها ليست بيعا.

(وفيه ان التمليلك فيه) اى في الشراء (ضمنى و انما حقيقته) اى حقيقة الشراء (التملك) و الظاهر من التعريف كون التمليلك ابتدائيا لا ضمنيا فلا يشمل التعريف الشراء (ولذا) الذي ذكرنا من ان الشراء تملك لا تمليلك (لا يجوز الشراء بالفظ ملكت، تقدم على الايجاب او تأخر)، و عدم جوازه لانه ليس مأولا عند الناس فلم يمضه الشارع انما امضى المأثور من العقد لانصراف: أحل الله البيع، الى البيع المتعارف (وبه) اى بالجواب عن هذا الاشكال (يظهر اندفاع الايراد) على التعريف المذكور (بانتقاده بمستأجر العين بعين) كما لو استأجر الدار بمائة دينار، فان المستأجر ينشئ تمليلك عين المائة بمال هي السكنى في الدار.

حيث ان الاستيجر يتضمن تملك العين بمال اعنى المنفعة.

### و منها: انتقاض طرده بالصلح على العين بمال، وبالهبة المعاوضة.

وفيه: ان حقيقة الصلح - ولو تعلق بالعين، ليس هو التملك على وجه المقابلة والمعاوضة، بل معناه الاصلى هو التسالم، ولذا لا يتعدى بنفسه الى المال.

نعم هو متضمن للتملك اذا تعلق بعين، لا انه نفسه. و الذي يدلل على هذا، ان الصلح قد يتعلق بالمال عينا

---

ووجه الاشكال ما بينه بقوله: (حيث ان الاستيجر يتضمن تملك العين) التي هي الاجرة (بمال اعنى المنفعة) اي منفعة الدار ووجه الاندفاع ان التملك ضمنى وانما مصب الاجارة قبول منفعة الدار - من طرف المستاجر.

(و منها: انتقاض طرده) اي ليس التعريف مانعا للاحيا (بالصلح على العين بمال) كما لو صالح زيد عن داره بالف دينار (وبالهبة المعاوضة) كما لو وهب زيد داره بعوض الف دينار فانها إنشاء تملك عين بمال مع انهمما ليسا يبعا.

(وفيه: ان حقيقة الصلح - ولو تعلق بالعين) في مقابل ما لو تعلق باسقاط حق او غيره (ليس هو التملك على وجه المقابلة والمعاوضة، بل معناه الاصلى هو التسالم) وانما يفيد احيانا فائدة البيع كما يفيد سائر الفوائد في سائر الموارد (ولذا) الذي ذكرنا من انه ليس هو التملك (لا - يتعدى بنفسه الى المال) فلا يقال صالحتك المال، و التملك يتعدى بنفسه الى المال، فيقال ملكتك المال، ولو كان الصلح بمعنى التملك لكن اللازم ان يتعدى بنفسه.

(نعم هو) اي الصلح (متضمن للتملك اذا تعلق بعين، لا انه نفسه) اي نفس التملك (والذي يدلل على هذا) الذي ذكرناه من انه ليس تملكيا ابدا - (ان الصلح قد يتعلق بالمال عينا) كصالحتك عن هذه المائة

او منفعة فيفيد التمليلك، وقد يتعلق بالانتفاع فيفيد فائدة العارية، وهو مجرد التسلیط، وقد يتعلق بالحقوق فيفيد فائدة الاسقاط او الانتقال، وقد يتعلق بتقرير امر بين المتصالحين كما في قول احد المشرکین لصاحبه: صالحتك على ان يكون الربح لك و الخسران عليك. فيفيد مجرد التقریر، فلو كان حقيقة الصلح هي عين كل من هذه المفادات الخمسة لزم كونه مشتركا لفظيا، وهو واضح البطلان فلم يبق الا ان يكون مفهومه معنى آخر، وهو التسالم، فيفيد في كل موضع فائدة من الفوائد المذکورة بحسب ما يقتضيه متعلقه، فالصلح على العين بعوض تسالم عليه، وهو

---

(او منفعة) كصالحتك على سكنى هذه الدار (فيفيد التمليلك) للعين او المنفعة (وقد يتعلق بالانتفاع) كصالحتك لانتفاعك بهذه الدار (فيفيد فائدة العارية، وهو مجرد التسلیط) بدون ان تكون فائدة الدار ملکا له (وقد يتعلق بالحقوق) كما لو قال صالحتك عن حقى فى المضاجعة (فييفد فائدة الاسقاط) لحقها (او الانتقال) الى الصرة مثلا (وقد يتعلق بتقریر امر بين المتصالحين كما في قول احد المشرکین لصاحبه صالحتك على ان يكون الربح لك و الخسران عليك) وهذا خلاف مقتضى الشركة المطلقة التي تقتضى التشارک في الربح و الخسارة (فييفد مجرد التقریر) لما بنيا عليه (فلو كان حقيقة الصلح هي عين كل من هذه المفادات الخمسة لزم كونه مشتركا لفظيا) بين هذه الامور (وهو واضح البطلان) لانا لا نجد في الجميع الا معنى واحدا هو التسالم لكن متعلق التسالم قد يكون هذا وقد يكون ذاك من الامور الخمسة المذکورة (film يبق) بعد ان لم يكن مشتركا لفظيا (اذا ان يكون مفهومه معنى آخر وهو التسالم فيفيد في كل موضع فائدة من الفوائد المذکورة) اي الفوائد الخمسة (بحسب ما يقتضيه متعلقه)، اي الشيء الذي انصب الصلح عليه (فالصلح على العين بعوض تسالم عليه، وهو) اي هذا التسالم

يتضمن التمليل، لاـ ان مفهوم الصلح في خصوص هذا المقام و حقيقته هو إنشاء التمليل، و من هنا لم يكن طلبه من الخصم اقرارا، بخلاف طلب التمليل.

واما الهبة الموضة، والمراد بها هنا: ما اشترط فيها العوض فليست إنشاء تملك بعوض على جهة المقابلة بين المالين والا لم يعقل تملك احدهما لاحد العوضين من دون تملك الآخر للأخر مع ان ظاهرهم: عدم تملك العوض بمجرد تملك الموهوب له الهبة

(يتضمن التمليك، لا ان مفهوم الصلح في خصوص هذا المقام و حقيقته) عند تعلقه بذلك (هو إنشاء التمليك، و من هنا) الذي هو تسامل (لم يكن طلبه من الخصم اقرارا، بخلاف طلب التمليك) فإنه لو اختصم زيد و عمرو في مال فقال زيد هيا بنا نصالح لم يكن ذلك اقرارا منه بان المال لعمرو بخلاف ما لو قال له ملكني فإنه اقرار بان المال لعمرو والا لم يكن معنى لطلب تمليكه.

واما الهبة المغوضة، والمراد بها هنا: ما اشترط فيها العوض) كأن يقول: اهبك هذا الشيء مقابل الشيء الفلانى الذى لك. وهذا يقال الهبة المغوضة بمعنى ان يهب له ثم يهب الموهوب له شيئا للواهب- فانه يطلق عليه أيضا الهبة المغوضة (فليست إنشاء تملك بعض على جهة المقابلة بين المالين) بان يخرج احد المالين الى ملك الاخر وقت خروج مال الاخر الى ملك الاول (والا لم يعقل تملك احدهما لاحد العوضين من دون تملك الاخر) العوض (الاخير) بان يملك زيد دون ان يملك عمرو، وانما نقول لم يعقل لانه اذا كان الامر مقابلة بين المالين كيف يمكن ان يصير احدهما دون الاخر (مع ان ظاهرهم: عدم تملك العوض بمجرد تملك الموهوب له الهبة) فانك اذا وهبت دينارا لزيد في مقابل قلمه لم تملك قلمه بمجرد هبتك

بل غاية الامر ان المتهم لو لم يؤد العوض كان للواهب الرجوع في هبته.

فالظاهر ان التعويض المشترط في الهبة كالتعويض غير المشترط فيها في كونه تمليكاً مستقلاً يقصد به وقوعه عوضاً، لا ان حقيقة المعاوضة والمقابلة مقصودة في كل من العوضين كما يتضح ذلك بلاحظة التعويض غير المشترط في ضمن الهبة الاولى.

فقد تحقق مما ذكرنا: ان حقيقة تملك العين بالعوض ليست الا البيع.

فلو قال: ملكتك كذا بكتها كان بيعاً ولا يصح صلحاً، ولا هبة معاوضة، وان قصدهما. اذ التملك على جهة المقابلة الحقيقية

---

بل يحتاج تملكك للقلم الى ان يهبك هو القلم (بل غاية الامر ان المتهم) كزيد في المثال (لو لم يؤد العوض كان للواهب الرجوع في هبته). بخيار تخلف الشرط - مثلاً - (فالظاهر ان التعويض المشترط في الهبة كالتعويض غير المشترط فيها) كما لو اعطاه زيد دينارا هبة، فاعطى لزيد قلماً مثلاً (في كونه) اي العوض (تمليكاً مستقلاً يقصد به وقوعه عوضاً، لا ان حقيقة المعاوضة والمقابلة مقصودة في كل من العوضين) حتى يكون كالبيع من مقابلة مال بمال (كما يتضح ذلك، بلاحظة التعويض غير المشترط في ضمن الهبة الاولى) فكما ان المال لا يقابل بالمال في غير المشترط كذلك لا يقابل المال بالمال في المشترط.

(فقد تحقق مما ذكرنا: ان حقيقة تملك العين بالعوض ليست الا البيع) والمراد بما ذكرنا، دفع الاشكالات المتقدمة (فلو قال: ملكتك كذا بكتها كان بيعاً) وان لم يأت بلفظ البيع لما تقدم من التساوى بين البيع والتملك (ولا يصح صلحاً، ولا هبة معاوضة وان قصدهما) اذ القصد بدون اللفظ لا ينفع في تتحقق العقد (اذ التملك على جهة المقابلة الحقيقية) بين المالين

ليس صلحا ولا هبة، فلا يقعان به نعم لو قلنا بوقوعهما بغير الالفاظ الصريحة، توجه تحققهما مع قصدهما

فما قيل- من ان البيع هو الاصل فى تملك الاعيان بالعوض فيقدم على الصلح و الهبة المغوضة- محل تأمل، بل منع لما عرفت من ان تملك الاعيان بالعوض هو البيع لا غير نعم لوأتى بلفظ التملك بالعوض و احتمل اراده غير حقيقته كان مقتضى الاصل اللغظى حمله على المعنى الحقيقى فيحكم بالبيع لكن الظاهر ان الاصل بهذا المعنى ليس مراد القائل المتقدم

---

(ليس صلحا ولا هبة، فلا يقعان به) اي بلفظ التملك (نعم لو قلنا بوقوعهما بغير الالفاظ الصريحة: توجه تحققهما مع قصدهما) من لفظ التملك.

(فما قيل) في وجه عدم تحقق الصلح و الهبة بلفظ التملك (من ان البيع هو الاصل فى تملك الاعيان بالعوض) وان كان يصح الصلح و الهبة أيضا (فيقدم) الاصل (على الصلح و الهبة المغوضة) لدى اطلاق لفظ التملك (- محل تأمل، بل منع. لما عرفت من ان تملك الاعيان بالعوض هو البيع لا-غير) لا- انه مقدم على غيره (نعم لوأتى بلفظ التملك بالعوض) كما لو قال: ملكتك القلم بعوض درهم (و احتمل اراده غير حقيقته) اين غير حقيقة التملك (كان مقتضى الاصل اللغظى) اي اصالة الحقيقة في اللفظ المستعمل الذي لم يدر هل انه اريد به الحقيقة او المجاز (حمله على المعنى الحقيقى) الذي هو البيع (فيحكم بالبيع) ويرتب اثر البيع على المعاملة المذكورة لا الصلح و الهبة (لكن الظاهر: ان الاصل بهذا المعنى) اي، اصالة الحقيقة (ليس مراد القائل المتقدم) لانه يرى التملك حقيقة في البيع و الصلح و الهبة، و انما يقدم البيع للانصراف، فمراده من الاصل: الانصراف

### بـقى القرض داخلاً في ظاهر الحد

ويتمكن اخراجه بـان مفهومه ليس نفس المعاوضة بل هو تمليك على وجه ضمان المثل او القيمة لا معاوضة للعين بهما ولذا لا يجري فيه ربا المعاوضة ولا الغرر المنفي فيها ولا ذكر العوض ولا العلم به

---

بخلاف ما ذكرناه من ان التمليل حقيقة في البيع فقط مجاز فيما عداه، فـمـرـادـنـاـ بـالـأـصـلـ اـصـالـةـ الـحـقـيقـةـ (وسـيـجيـيـءـ تـوـضـيـحـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـمـعـاـطـةـ فـيـ غـيرـ الـبـيـعـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ)ـ كـمـاـ لـوـ صـالـحـ صـلـحـاـ مـعـاـطـاتـيـاـ مـثـلاـ

(بقى القرض داخلاً في ظاهر الحد) اي تعريفنا للبيع بأنه إنشاء تمليك عين بـمالـ لـانـ المـقـرـضـ يـنـشـئـ تـمـلـيـكـ عـيـنـ بـمـقـابـلـ المـثـلـ اوـ الـقـيـمـةـ الـذـيـ يـسـتـرـدـهـ مـنـ الـمـقـرـضـ (ويـمـكـنـ اـخـرـاجـهـ)ـ مـنـ الـحدـ (ـبـاـنـ مـفـهـومـهـ)ـ ايـ مـفـهـومـ الـقـرـضـ (ـلـيـسـ نـفـسـ الـمـعـاـوضـةـ بـلـ هوـ تـمـلـيـكـ عـلـىـ وـجـهـ ضـمـانـ الـمـثـلـ اوـ الـقـيـمـةـ)ـ لـاـ تـمـلـيـكـاـ مـجـانـيـاـ،ـ (ـلـاـ مـعـاـوضـةـ لـلـعـيـبـ بـهـمـاـ)ـ اـيـنـ بـالـمـثـلـ وـالـقـيـمـةـ (ـوـلـذـاـ لـاـ يـجـرـىـ فـيـ رـبـاـ الـمـعـاـوضـةـ)ـ وـاـنـمـاـ يـجـرـىـ فـيـ رـبـاـ الـقـرـضـ وـبـيـنـهـمـاـ فـرـقـ كـمـاـ حـقـقـ فـيـ بـابـ الـرـبـاـ (ـوـلـاـ غـرـرـ الـمـنـفـيـ فـيـهـاـ)ـ ايـ فـيـ الـمـعـاـوضـةـ الـذـيـ اـشـارـ إـلـيـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ بـقـوـلـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ (ـنـهـيـ النـبـيـ عـنـ بـيـعـ الـغـرـرـ)ـ وـاـنـ جـرـىـ فـيـهـ مـطـلـقـ الـغـرـرـ فـيـ الـجـمـلـةـ لـمـاـ وـرـدـ مـنـ اـنـهـ (ـنـهـيـ النـبـيـ (ـصـ)ـ عـنـ الـغـرـرـ)ــ كـمـاـ فـيـ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ وـكـتـبـ الـفـتوـيــ (ـوـلـاـ ذـكـرـ الـعـوضـ،ـ وـلـاـ عـلـمـ بـهـ)ـ بـخـلـافـ الـمـعـاـمـلـةـ فـاـنـهـ يـشـرـطـ فـيـهـ ذـكـرـ الـعـوضـ،ـ وـالـعـلـمـ بـهـ (ـفـتـأـمـلـ)ـ لـعـلـهـ اـشـارـةـ إـلـيـ اـنـ الـقـرـضـ لـيـسـ مـعـاـوضـةـ اـصـلـاـ وـاـنـمـاـ رـدـ لـفـرـدـ توـسـعـيـ مـنـ الشـيـءـ فـيـ طـوـلـ رـدـ الـعـيـنـ وـلـذـاـ يـقـولـ الـمـقـرـضـ:ـ رـدـدـتـ مـالـهــ فـلـاـ حاجـةـ لـاـخـرـاجـ الـقـرـضـ مـنـ التـعـرـيفـ الـمـذـكـورـ بـهـذـاـ التـكـلـفـ.

ثم ان ما ذكرنا تعريف للبيع المأخوذ فى صيغة «بعت» وغيره من المشتقات.

### و يظهر من بعض من قارب عصرنا: استعماله فى معانى آخر غير ما ذكر

#### احدها: التمليل المذكور، لكن بشرط تعقبه بتملك المشتري.

وإليه نظر بعض مشايخنا، حيث أخذ قيد «التعقب بالقبول» فى تعريف البيع المصطلح. ولعله لتبادر التمليل المقررون بالقبول من اللفظ بل وصحته السلب عن المجرد ولهذا لا يقال: باع فلان ماله الا بعد ان يكون قد اشتراه غيره

---

(ثم ان ما ذكرنا) من الحد للبيع (تعريف للبيع المأخوذ فى صيغة «بعت» وغيره من المشتقات.) كبيع وبيع وبع و ما اشبهه.

(ويظهر من بعض من قارب عصرنا) وهو صاحب المقايس (استعماله فى معانى آخر) «1»

(احدها: التمليل المذكور) اي التمليل بعوض (لكن بشرط تعقبه بتملك المشتري) فالبيع إنشاء تمليل عين بمال متعقباً بتملك المشتري (وإليه نظر بعض مشايخنا، حيث أخذ قيد «التعقيب بالقبول») مأخوذًا (فى تعريف البيع المصطلح) لدى المتشرعة (ولعله) اي هذا الاشتراط (لتبادر التمليل المقررون بالقبول من اللفظ) اي لفظ البيع فإذا قال القائل: بعت كتابي، كان المتبادر منه انه باعه وان المشتري قبل ذلك (بل وصحته السلب عن المجرد) عن القبول فإذا انشأ زيد البيع ولم يقبل خالد، صح ان يقال انه ليس ببيع (ولهذا لا يقال: باع فلان ماله الا بعد ان يكون قد اشتراه غيره) فان هذا يدل

---

(1) وفي نسخة: استعماله فى معانى آخر غير ما ذكر ..

ويستفاد من قول القائل: بعث مالى: انه اشتراه غيره، لا انه اوجب البيع فقط.

## الثاني: الأثر الحاصل من الإيجاب والقبول، وهو الانتقال،

كما يظهر من المبسوط، وغيره.

## الثالث: نفس العقد المركب من الإيجاب والقبول.

وإليه ينظر من عرف البيع بالعقد قال: بل الظاهر اتفاقهم على إرادة هذا المعنى في عناوين أبواب- المعاملات حتى الاجارة وشبهها

---

على اشتراط القبول في صدق البيع (و) كذلك (يستفاد من قول القائل: بعث مالى: انه اشتراه غيره، لا انه اوجب البيع فقط) ولا يخفى ان مقصود الشيخ رحمه الله من نقل كلام من قارب عصره، بيان انه لا ينحصر تعريف البيع الذي ذكره رحمه الله- بما ذكره هذا المقارب للعصر من معانى اخر للبيع، اذ بناء على ما ذكره هذا المقارب للعصر يكون البيع مشتركا بين ما ذكره الشيخ وبين هذه المعانى فلا يكون تعريف الشيخ بأنه إنشاء تملك عين بمال المعنى الوحيد للبيع كما لا يخفى-

(الثاني) من معانى البيع (الأثر الحاصل من الإيجاب والقبول، وهو الانتقال كما يظهر من المبسوط، وغيره) و الظاهر ان المراد بالانتقال المعنى القائم بالطرفين نقاولا وانتقاولا لا الانتقال فقط لأن الأثر هو الفعل والانفعال لا الانفعال وحده.

(الثالث: نفس العقد المركب من الإيجاب والقبول. وإليه ينظر من عرف البيع بالعقد) لأن العقد عبارة عن الإيجاب والقبول (بل الظاهر) «(1)» من كلماتهم في تعريف البيع (اتفاقهم على إرادة هذا المعنى) الثالث (في عناوين أبواب المعاملات حتى الاجارة وشبهها) كالرهن والمزارعة فان

---

(1) وفي نسخة: قال: بل الظاهر.

التي ليست هي في الأصل اسمًا لأحد طرفى العقد

### [المناقشة في هذه الاستعمالات]

اقول: اما البيع بمعنى الايجاب المتعقب للقبول، فالظاهر انه ليس مقابلا للاول و انما هو فرد انصرف إليه اللفظ فى مقام قيام القرينة على إرادة الايجاب المثمر، اذ لا ثمرة في الايجاب المجرد فقول المخبر: بعث

---

مرادهم العقد اي الايجاب والقبول (التي ليست هي في الأصل اسمًا لأحد طرفى العقد) لأن بعض عناوين المعاملات اسم لأحد طرفى العقد، كالبيع و الضمان و الخلع، فإنها اسمى للإيجاب فقط، وبعضها اسم لطرفى العقد كالشركة والمزارعة و المساقاة وبعضها اسم عين لا يرتبط بالإيجاب ولا مجموع العقد، كالوديعة و العارية و الصدقة.

ولا يخفى ان الاجارة من قبيل الثالث- على ما قالوا- فانها في اللغة نفس الاجرة فإذا صحي استعمال اسم العين- كالاجارة- في العقد كان استعمال ما هو موضوع لأحد طرفى العقد في مجموع العقد- كالبيع- اولى لوجود علاقة الكل و الجزء في مثل البيع دون مثل الاجارة فاستعمال الاجارة في العقد ابعد من مثل استعمال البيع في العقد.

(اقول) يرد على المعانى الثلاثة التي ذكرها المقاييس ما لا- يخفى (اما البيع بمعنى الايجاب المتعقب للقبول، فالظاهر انه ليس مقابلا للاول) اي المعنى الذي ذكرناه من انه إنشاء تملك عين بمال (و انما هو) اي الايجاب المتعقب (فرد) من افراد البيع (انصرف إليه اللفظ) اي لفظ البيع (في مقام قيام القرينة على إرادة الايجاب المثمر) و انما انصرف لفظ البيع إليه (اذا لا ثمرة في الايجاب المجرد) وهذا كان انصرف الانسان الى العاقل لعدم الفائدة في الانسان المجنون لا ان الانسان موضوع للعقل فقط (قول المخبر: بعث،

انما اراد الايجاب المفيد، فالقيد مستفاد من الخارج، لا ان البيع مستعمل فى الايجاب المتعقب للقبول، وكذلك لفظ النقل و الابدال و التمليل و شبهها مع انه لم يقل احد بان تعقىب القبول له دخل فى معناها، نعم تحقق القبول شرط للانقال فى الخارج لا فى نظر الناقل اذ التأثير لا ينفك عن الاثر فالبيع وما يساویه معنى من قبيل الايجاب والوجوب لا الكسر والانكسار

---

انما اراد الايجاب المفيد) بتعقىب القبول (فالقيد مستفاد من الخارج) الـذى هو قرينة ان المتكلم اراد المثمر (لا ان البيع مستعمل فى الايجاب المتعقب للقبول) كما قال صاحب المقايس (وكذلك لفظ النقل و الابدال و التمليل و شبهها) كالتبديل (مع انه لم يقل احد بان تعقىب القبول له دخل فى معناها) واى فرق بين هذه الالفاظ وبين البيع (نعم تتحقق القبول شرط للانقال فى الخارج) اذ لو لا القبول لا يكون انتقال خارجى (لا فى نظر الناقل) «1»، فان الناقل يرى انه حيث اوجد المؤثر وجد الاثر سواء اعتبر العقلاء وجوده أيضاً بمعنى التأثير فى الخارج - او لا اذ لا تلازم بين نظر الناقل وبين الخارج و حيث كان هنا محل ان يقال كيف يمكن ان يحصل الاثر فى نظر الناقل دون الخارج اجاب بقوله: (فالبيع وما يساویه معنى) من النقل و ما اشبه، و قوله: «معنى» اي ما هو بمعنى البيع (من قبيل الايجاب و الوجوب) من الامور الاعتبارية التي يمكن اختلاف الانظار فيها فزيد اذا أمر عمراً كان معتبراً للوجوب، وان لم يعتبر العقلاء كونه واجباً لعدم حق لزيـد في الايجاب (لا الكسر والانكسار) من الامور الخارجية التي لا يمكن اختلاف الانظار فيها، بل اما ان يحصل الانكسار بنظر الكل او لا يحصل بنظر الكل و منه يظهر انه من الممكن تتحقق الانتقال بنظر البائع الناقل لانه اوجد المؤثر الاعتباري فلا بد ان يوجد

---

(1) وفي نسخة اخرى: اذ التأثير لا ينفك عن الاثر.

كما تخيله بعض فتامل.

و منه يظهر ضعف اخذ القيد المذكور في معنى البيع المصطلح، فضلاً عن أن يجعل أحد معانيه.

واما البيع- بمعنى الاثر وهو الانتقال- فلم يوجد في اللغة ولا في العرف، وانما وقع في تعريف جماعة تبعاً للمبسot. وقد يوجه بأن المراد بالبيع المحدود المصدر من المبني للمفعول اعنى المباعية وهو تكلف حسن

---

الاثر الاعتباري بنظره مع عدم تحقق الانتقال بنظر العقلاء- اي في الخارج- (كما تخيله بعض) من ان البيع كالكسر والانكسار (فتامل) اذ حتى بنظر الناقل لم يحصل النقل، اذ الناقل لا يرى النقل ما لم يلحق القبول بما اوجبه من الایجاب.

(و منه) اي مما ذكرناه من ان القبول ليس له مدخلية في معنى البيع (يظهر ضعف اخذ القيد المذكور) اي قيد التعقب بالقبول (في معنى البيع المصطلح) الذي هو إنشاء تملك عين بمال (فضلاً عن أن يجعل أحد معانيه) اي معانى البيع كما صنعه من قارب عصرنا. و الحاصل انه ليس قيداً، فكيف بكونه معنى مستقلاً.

(واما البيع- بمعنى الاثر) الذي جعله هذا المقارب للعصر معنى ثانياً للبيع (و هو الانتقال- فلم يوجد في اللغة ولا في العرف) بان يطلق لفظ البيع ويراد به الانتقال (و انما وقع في تعريف جماعة) للبيع (تبعاً للمبسot وقد يوجه) هذا المعنى (بان المراد بالبيع المحدود) الذي عرف بأنه الانتقال (المصدر من المبني للمفعول) اي المجهول (اعن المباعية) في مقابل المصدر المبني للفاعل اي البائعية (و هو تكلف) اذ ليس البيع بهذا المعنى عند الاطلاق. ولكن (حسن) اذ هو الوجه الوحيد لتصحيح هذا التعريف.

واما البيع بمعنى العقد فقد صرخ الشهد الثاني - رحمة الله - بان طلاقه عليه مجاز لعلاقة السببية. و الظاهر ان السبب هو الاثر الحاصل فى نظر الشارع لانه المسبب عن العقد، لا النقل الحاصل من فعل الموجب، لاما عرفت من انه حاصل بنفس إنشاء الموجب، من دون توقف على شيء ، كحصول وجوب الضرب فى نظر الأمر بمجرد الامر، وان لم يصر واجبا فى الخارج فى نظر غيره. والى هذا نظر جميع ما ورد فى النصوص والفتاوی من قولهم: لزم البيع، او وجوب، او لا يبع بينها، او اقاله فى البيع

(واما البيع بمعنى العقد) وهو ثالث المعانى التى ذكرها المقارب للعصر (فقد صرخ الشهيد الثانى- رحمة الله- بان اطلاقه عليه مجاز لعلاقة السببية) فالبيع اسم للسبب وضع على السبب (والظاهر ان السبب هو الاثر الحالى فى نظر الشارع لانه المسبب عن العقد) فالبيع- هو المؤثر ذلك المؤثر- وضع للذى يسبب ذلك الاثر و هو السبب اى العقد (لا) ان المسبب (التقل الحالى من فعل الموجب، لما عرفت) فى قولهن قبل اسطر: «لا في نظر الناقل» (من انه حاصل بنفس إنشاء الموجب، من دون توقف على شيء آخر- اعني اعتبار العقلاء- اذ المنشئ يرى حصول الاثر عند انشائه سواء اعتبره الشرع و العقلاء أم لا (كحصول وجوب الضرب فى نظر الامر) الذى يقول «اضرب» (بمجرد الامر، وان لم يضر واجبا فى الخارج فى نظر غيره.)

فان الوجوب امر اعتبارى يمكن ان يكون بنظر و لا - يكون بنظر كسائر الامور الاعتبارية (و الى هذا) اي معنى الاثر فى نظر الشارع (نظر جميع ما ورد فى النصوص و الفتاوى من قولهم: لزم البيع، او وجب، او لا بيع بينها، او اقاله فى البيع) فانه ليس المراد العقد، و الا حصل العقد بينهما، بل المراد الاثر فى نظر الشارع اي تم الاثر فى نظره، او لا اثر، او اقاله فى الاثر ...

ونحو ذلك. والحاصل: ان البيع الذي يجعلونه من العقود يراد به النقل بمعنى اسم المصدر مع اعتبار تتحققه في نظر الشارع المتوقف على تحقق الايجاب و القبول فإذا صفت العقد الى البيع بهذا المعنى ليست بيانية ولذا يقال:

انعقد البيع، ولا ينعقد البيع.

## البيع و نحوه اسم للصحيح أو للأعم

### اشارة

ثم ان الشهيد الثاني نص في كتاب اليمين من المسالك: على ان عقد البيع وغيره من العقود، حقيقة في الصحيح مجاز في الفاسد

(ونحو ذلك) من سائر امثال هذه الجمل (والحاصل) اي حاصل كلام الشهيد بلاحظة التوجيه الذي ذكرناه من انه من باب علاقة السببية (ان البيع الذي يجعلونه من العقود يراد به النقل) قولهم: البيع عقد مركب من ايجاب و قبول، يراد بالبيع النقل في نظر الشارع المسبب عن العقد ويطلق البيع على العقد بعلاقة السببية ولا- يراد بذلك النقل في نظر الموجب. فالبيع (بمعنى) النقل الذي هو (اسم المصدر) الحاصل من المصدر كالغسل الذي هو حاصل من الاغتسال (مع اعتبار تتحققه) اي النقل (في نظر الشارع، المتوقف) هذا النقل (على تتحقق الايجاب و القبول) في الخارج (إضافة العقد الى البيع) في قوله: «عقد البيع» (بهذا المعنى) الذي ذكرناه وهو النقل (ليست بيانية) بل من قبيل: «عقد النقل» في قال: «عقد تملك المنفعة» بمعنى الاجارة، «وعقد تملك المنتقل إليه مجانا»- بمعنى الهبة- وهكذا .. (ولذا يقال) اي لهذا الذي ذكرناه من ان الاضافة ليست بيانية (انعقد البيع) حيث يؤتى بالفعل الدال على الزمان (ولا ينعقد البيع) ولو كان العقد نفس البيع كان من قبيل: «باع البيع» مما كان المضاف إليه تأكينا لا انه مفيد لمعنى جديد.

(ثم ان الشهيد الثاني نص في كتاب اليمين من المسالك: على ان عقد البيع وغيره من العقود، حقيقة في الصحيح مجاز في الفاسد) و المراد بـ

لوجود خواص الحقيقة والمجاز، كالتبادر وصحة السلب. قال: و من ثم حمل الا قرار به عليه

ولو ادعى «١» إرادة الفاسد لم يسمع اجماعا.

ولو كان مشتركا بين الصحيح وال fasid، لقبل تفسيره بأحد هما كغيره من الألفاظ المشتركة

---

«عقد البيع» مدلول المركب الاضافي - اي اضافة العقد الى البيع -، و الظاهر: ان مراده «العقد» اي المضاف - اذ ليس للاضافة صحيح و فاسد - او «البيع» اي المضاف إليه، و انما نقول بأنه حقيقة في الصحيح و مجاز في الفاسد (لوجود خواص الحقيقة والمجاز كالتبادر) الى الصحيح (وصحة السلب) عن الفاسد فيهما، و من المعلوم ان التبادر علامه الحقيقة و صحة السلب علامه المجاز (قال) الشهيد (و من ثم) و انه حقيقة في الصحيح (حمل الاقرار به) اي بالبيع (عليه) اي على الصحيح فان قال: بعت الكتاب لزيد ثم ادعى ان البيع كان فاسدا لم يسمع منه لان الاقرار انما يؤخذ بظاهره ولو لم يكن الظاهر من البيع الصحيح لم يحمل اقراره على البيع الصحيح.

(ولو «١» ادعى إرادة الفاسد لم يسمع اجماعا) فانه من قبيل ان يقول:

لزيد عندي اسد ثم يدعى: ان مراده كان رجالا شجاعا مربوطا بزيد، حيث لا يسمع هذا التفسير منه.

(ولو كان) البيع (مشتركا بين الصحيح وال fasid، لقبل تفسيره بأحد هما) كأن يفسر بال fasid المقتضى لعدم امكان مطالبته بشيء (كغيره من الألفاظ المشتركة) حيث انه اذا اقر باللفظ المشترك قبل تفسيره باحد معانيه، سواء كانت تلك المعانى من قبيل افراد الكلى، كما لو اعترفت بان لزيد عليه سيفا ثم فسره بالهندى، او من قبيل المشترك اللغوى، كما لو اعترف بان لزيد عليه عينا ثم فسرها بالذهب - مثلا -

---

(١) وفي نسخة: حتى لو ادعى

ص: 29

و انقسامه الى الصحيح وال fasid اعم من الحقيقة انتهى

وقال الشهيد الاول فى قواعده: الماهيات الجعلية كالصلوة و الصوم وسائر العقود لا تطلق على الفاسد الا الحج لوجوب المضى فيه. و ظاهره

---

(و) ان قلت: ان العقد ينقسم الى الصحيح وال fasid، فيقال:

العقد اما صحيح او fasid، ومن المعلوم ان الانقسام علامة كون المقسم حقيقة في كل الاقسام، اذ لا يصح تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره. فلا يقال:

الانسان اما انسان واما بقر نعم يقال: الانسان اما افريقي او آسوي. و الحاصل ان البيع ينقسم الى الصحيح وال fasid و التقسيم علامة الحقيقة.

قلت: (انقسامه الى الصحيح وال fasid اعم من الحقيقة) اذ اللفظ يقسم الى المعنى الحقيقي و المجازي، فيقال: الاسد اما مفترس او رجل شجاع، نعم هذا يحتاج الى القرينة لكنها موجودة في المقام لما نشاهده من صحة السلب من الفاسد (انتهى) كلام المسالك.

(وقال الشهيد الاول فى قواعده) في بيان كون العقود مجازا في الفاسد- كما ذكره المسالك بالنسبة الى البيع- (الماهيات الجعلية) اي التي جعلها الشارع في مقابل الماهيات العرفية التي امضها الشارع كالمعاملات (الصلوة و الصوم وسائر العقود) «وسائر» عطف على «الماهيات» لا على «الصلوة» اذ العقود ليست من الماهيات الجعلية كما لا يخفى (لا تطلق على الفاسد) فالصلوة الفاسدة لا تسمى صلة- الا مجازا- وكذلك الرهن الفاسد لا يسمى رهنا- الا مجازا- (الحج) فان فاسده أيضا يسمى حجا (لوجوب المضى فيه) اذ لو لم يكن الفاسد حجا لم يجب المضى فيه و اتمامه، فان الانسان ليس بمكلف باتيان غير الحج. فوجوب المضى علامة انه حج و إن كان فاسدا (و ظاهره)

ويشكل ما ذكراه بان وضعها للصحيح يوجب عدم جواز التمسك بإطلاق نحو «احل الله البيع» و اطلاقات ادلة سائر العقود في مقام الشك في اعتبار شيء فيها مع ان سيرة علماء الاسلام التمسك بها في هذه المقامات.

نعم يمكن ان يقال: ان البيع و شبهه في العرف اذا استعمل في الحاصل من لمصدر الذي يراد

---

اي ظاهر القواعد من قوله: «لا- تطلق» (إرادة الاطلاق الحقيقي) يعني ان العبادة والمعاملة لا تطلق- اطلاقا على سبيل الحقيقة- على الفاسد، لا- انه يريد عدم الاطلاق حتى اطلاقا مجازيا لوضوح ان هذه الالفاظ تطلق على الفاسد اطلاقا من باب المشابهة في الهيكل الصحيح.

(ويشكل ما ذكراه)- الشهيد الاول و الثاني- (بان وضعها) اي وضع الفاظ العبادات والمعاملات (للصحيح) فقط (يوجب عدم جواز التمسك بإطلاق نحو «أَحَلَ اللَّهُ الْبِيْعَ» و اطلاقات ادلة سائر العقود) كدليل «الرهن» و «الاجارة» و غيرهما (في مقام الشك في اعتبار شيء فيها) اي في صحة تلك العقود، مثلا لو شكنا في انه هل تعتبر العربية في صيغة البيع كان اللازم ان لا نتمسك بـ «احل الله البيع» في عدم اعتبارها، اذ معنى البيع على قول الشهيد «البيع الصحيح» و المفروض انا نشك في ان صيغة البيع الفارسية صحيحة ام لا؟ (مع ان سيرة علماء الاسلام التمسك بها) اي بادلة، العقود (في هذه المقامات) اي مقامات الشك في ان الشيء الفلانى هل يعتبر في العقد ام لا؟

(نعم يمكن ان يقال) في وجه تصحيح كلام الشهيدين (ان البيع و شبهه في العرف اذا استعمل في الحاصل من المصدر الذي يراد) ذلك

من قول القائل: «بعت» عند إنشاء لا يستعملحقيقة إلا فيما كان صحيحاً مؤثراً ولو في نظرهم ثم إذا كان مؤثراً في نظر الشارع كان بيعه و إلا كان صورة بيع نظير بيع الهازل عند العرف فالبائع الذي يراد منه ما حصل عقيباً قول القائل «بعت» عند العرف والشرعحقيقة في الصحيح المفيد للاثر و مجاز في غيره إلا ان الافادة و ثبوت الفائدة مختلف في نظر العرف والشرع. و

---

الحاصل (من قول القائل «1»: بعت عند الانشاء) فإن الإنسان إذا قال: «بعت الكتاب بدرهم» كان الحاصل من كلامه أثراً هو عبارة عن النقل (لا يستعمل حقيقة) أي استعملاً حقيقياً (إلا فيما كان صحيحاً ومؤثراً) للنقل والانتقال (ولو في نظرهم) أي نظر العرف- سواء وافقه نظر الشرع أم لا- (ثم إذا كان مؤثراً في نظر الشرع) أيضاً (كان بيعاً عنده) أي عند الشرع (و إلا كان صورة بيع) لا تقييد النقل والانتقال (نظير بيع الهازل عند العرف) الذي لا يفيد أثر النقل والانتقال (فالبائع الذي يراد منه ما حصل عقيباً قول القائل «بعت» عند العرف والشرع حقيقة في الصحيح المفيد للاثر و مجاز في غيره) أي الذي لا يفيد الأثر- كما ذكره الشهيدان- (إلا ان، الافادة) أي افادة البيع للاثر (و ثبوت الفائدة) أي ترتيب النقل والانتقال (مختلف في نظر العرف والشرع) فالعرف يرى الصحة أحياناً فيما لا يراه الشرع كالبائع الربوي الذي يراه العرف العادي- مقابل العرف المتشريعى- صحيحاً ولا يراه الشرع صحيحاً.

(و) ان قلت: يبقى في المقام انه كيف يتمسك العلماء بإطلاق أدلة البيع

---

(1) نسخة بدل

ص: 32

اما ووجه تمسك العلماء بإطلاق ادلة البيع ونحوه، فلأن الخطابات لما وردت على طبق العرف حمل لفظ البيع وشبهه في الخطابات الشرعية على ما هو الصحيح المؤثر عند العرف، او على المصدر الذي يراد من لفظ بعث، فيستدل بإطلاق الحكم بحله أو بوجوب الوفاء على كونه مؤثرا في نظر الشارع أيضا فتامل

---

فيما شك في شرط او جزء، مع ان مقتضى وضعه للصحيح عدم امكان التمسك، قلت: (اما ووجه تمسك العلماء بإطلاق ادلة البيع ونحوه) كالرهن والاجارة وسائر ادلة العقود (فلان الخطابات لما وردت على طبق العرف) لأن المخاطب هو العرف فمثل «احل الله البيع» يراد به البيع الذي يفهم العرف- مثلا- (حمل لفظ البيع وشبهه في الخطابات الشرعية على ما هو الصحيح المؤثر عند العرف) فمعنى الآية: احل الله البيع المؤثر عند العرف (او على المصدر الذي يراد من لفظ بعث) و الفرق بين هذا و سابقه ان المراد ب «ما هو الصحيح المؤثر» اسم المصدر وب «على المصدر» المصدر، و المراد ان «البيع» في الآية اما «كالغسل» أو «كالاغتسال» (فيستدل بإطلاق الحكم بحله) اي اطلاق الحلية في الآية، اي حل هذا البيع المؤثر عند العرف المشكوك في صحته شرعا- للشك في جزء او شرط- (أو بوجوب الوفاء) في قوله سبحانه: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» (على كونه مؤثرا في نظر الشارع أيضا) كما هو مؤثر في نظر العرف. والحاصل عدم المنافة بين «كون البيع موضوعا للصحيح» وبين «التمسك بالإطلاق» بتقرير ان البيع موضوع للصحيح عرفا، فإذا كان هناك بيع صحيح عرفا فشك في صحته شرعا تمسك بالإطلاق فيحكم بصحنته شرعا أيضا (فتامل) فان العرف مرجع في المفاهيم

فان للكلام محلا آخر.

## الكلام في المعاطاة

[الكلام في حقيقة المعاطاة وصورها]

اعلم ان المعاطاة على ما فسره جماعة ان يعطى كل من اثنين عوضا عما يأخذ من الاخر وهو يتصور على وجهين.

احدهما: ان يبيع كل منها للآخر التصرف فيما يعطيه من دون نظر الى تمليله.

الثانى: ان يتعاطيا على وجه التمليل.

وربما يذكر وجهان آخرين.

احدهما: ان يقع النقل من غير قصد البيع ولا تصريح بالإباحة المزبورة بل يعطى شيئا ليتناول شيئا يدفعه الآخر إليه

---

الكلية لا في المصاديق الجزئية (فان للكلام محلا آخر) وهو باب الصحيح والاعم من الاصول.

(الكلام في المعاطاة) مصدر باب المفاعة من عاطى يعطى. (اعلم ان المعاطاة على ما فسره جماعة ان يعطى كل من اثنين عوضا عما يأخذ من الآخر) كأن يعطى زيد دينارا العمرو في مقابل ما يأخذه من عمرو من الكتاب (وهو يتصور على وجهين)

(احدهما: ان يبيع كل منهما للآخر التصرف فيما يعطيه من دون نظر الى تمليله) بان لا يقصد التمليل بل مع الغض عن التمليل.

(الثانى ان يتعاطيا) اي يعطى كل منهما للآخر (على وجه التمليل) بان يملك هذا ذاك، وذاك هذا.

(وربما يذكر وجهان آخرين) في المعاطاة.

(احدهما: ان يقع النقل من غير قصد البيع ولا تصريح بالإباحة المزبورة) التي هي الوجه الاول (بل يعطى شيئا ليتناول) ويأخذ (شيئا يدفعه الآخر

والثاني: ان يقصد الملك المطلق دون خصوص البيع.

ويرد الاول بامتناع خلو الدافع عن قصد عنوان من عناوين البيع او الاباحه، او العارية او الوديعة او القرض او غير ذلك من العنوانات الخاصة.

والثانى: بما تقدم فى تعريف البيع من ان التملك بالعرض على وجه المبادلة هو مفهوم البيع لا غير نعم يظهر من غير واحد منهم فى بعض العقود كبيع لben الشاهة مدة وغير ذلك، كون التملك المطلق اعم من البيع

---

إليه) و النقل اعم من الملك.

(و الثاني: ان يقصد الملك المطلق دون خصوص البيع) فهنا أربعة اوجه «الاباحه»، «البيع»، «النقل المطلق»، «الملك المطلق»، و حيث ان كاشف الغطاء- رحمه الله- جعل المعاطاة معاملة مستقلة لا ترتبط بالإباحة ولا البيع اخترع هذين الوجهين.

(ويرد الاول) و هو النقل المطلق (بامتناع خلو الدافع عن قصد عنوان من عناوين البيع او الاباحه او العارية او الوديعة او القرض او غير ذلك من العنوانات الخاصة) اذ لا بد للجنس من التلون بفضل اذا اريد وجوده خارجا و ربما لا يتلفظ الدافع بشيء من هذه الامور، لكنه يقصده قلبا لا محالة، و عليه فلا يمكن تتحقق النقل المطلق.

(و) يرد (الثانى: بما تقدم فى تعريف البيع من ان التملك بالعرض على وجه المبادلة) بين العرض والمعرض (هو مفهوم البيع لا غير فالملك المطلق هو البيع لاـ انه وجه جديد (نعم يظهر من غير واحد منهم فى بعض العقودـ كبيع لben الشاهة مدة وغير ذلك ..ـ كون الملك المطلق اعم من البيع) و انه نافذ بدليل: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .. و: تجارة عن

## [حكم المعاطة وأقوال العلماء في ذلك]

ثم ان المعروف بين علمائنا في حكمها: انها مفيدة لاباحة التصرف ويحصل الملك بتلف احدى العينين.

و عن المفید وبعض العامة: القول بكونها لازمة كالبيع.

و عن العالمة- رحمه الله- في النهاية: احتمال كونها بيعا فاسدا، في عدم افادتها لاباحة التصرف.

ولابد أولا من ملاحظة ان النزاع في المعاطة المقصود بها الاباحة او في المقصود بها التمليل؟ الظاهر من الخاصة والعامة هو: المعنى الثاني وحيث ان الحكم بالإباحة بدون الملك قبل التلف

---

تراض، لكنك عرفت الاشكال فيه و انه لا بد ان ينوي الدافع احد العنوانات الخاصة فهذا كله تمام الكلام في موضوع المعاطة

(ثم ان المعروف بين علمائنا في حكمها انها مفيدة لاباحة التصرف) من الجانبين (ويحصل الملك) للجانبين (بتلف احدى العينين) فبمجرد ان تلف الشمن- مثلا- انتقل الشمن الى البائع والمثمن الى المشتري.

(و عن المفید وبعض العامة: القول بكونها) اي المعاطة (لازمة كالبيع) بالصيغة

(و عن العالمة- رحمه الله- في النهاية: احتمال كونها بيعا فاسدا في عدم افادتها لاباحة التصرف) فالاقوال ثلاثة: «الاباحة» و «البيع» و «الشيء».

(ولابد أولا من ملاحظة ان النزاع في المعاطة المقصود بها الاباحة) اي ما قصد الدافع الاباحة (او في المقصود بها التمليل؟). الظاهر من الخاصة والعامة هو: المعنى الثاني) اي المقصود بها التمليل، فإذا قصد المتعاطيان التمليل بعض يقول: بافادتها الملك، وبعض بافادتها الاباحة، وبعض بعدم افادتها لشيء اصلا (وحيث ان الحكم بالإباحة بدون الملك قبل التلف)

نزل المحقق الكركي الاباحة في كلامهم على الملك الجائز المتزلل، و انه يلزم بذهب احدي العينين. و حقق ذلك في شرحه على القواعد و تعليقه على الارشاد بما لا مزيد عليه، لكن بعض المعاصرین لما استبعد هذا الوجه التجأ إلى جعل محل النزاع هي المعاطة المقصود بها مجرد الاباحة، و رجح بقاء الاباحة في كلامهم على ظاهرها المقابل للملك، و نزل

---

ل احد العوضين (و حصوله) اي الملك (بعده) اي بعد التلف (لا يجامع ظاهرا قصد التمليل من المتعاطفين) اذ لو نفذ قصد الملك لزم ان ينفذ من الاول ولو لم ينفذ قصد الملك لم يوجب التلف الملك اذ لا دليل على ان التلف من المملكتان.

(نزل المحقق الكركي الاباحة في كلامهم) حيث قالوا: المعاطة تقييد الاباحة (على الملك الجائز المتزلل، و انه) اي الملك (يلزم بذهب احدي العينين) اي يكون الملك لازما اذا تلف احد العوضين (و حقق) الكركي (ذلك) القول بان مرادهم الملك المتزلل (في شرحه على القواعد و تعليقه على الارشاد بما لا مزيد عليه، لكن بعض المعاصرین) و هو صاحب الجواهر (لما استبعد هذا الوجه) بان يريد الفقهاء بالإباحة الملك المتزلل، لأن الاباحة في مقابل الملك فكيف يمكن اطلاق احدهما على الآخر بدون القرينة (التجأ إلى جعل محل النزاع) في المعاطة (هي المعاطة المقصود بها الاباحة) خلافا لما تقدم من الذي قلنا: بان مقصودهم ما اريد به الملك (و رجح بقاء الاباحة في كلامهم) اي قولهم: ان المعاطة تقييد الاباحة (على ظاهرها المقابل للملك) لا كما صنع المحقق الكركي (ونزل) هذا

حكم قدماء الاصحاب بالإباحة على هذا الوجه، وطعن على من جعل محل النزاع في المعاطاة بقصد التمليل، قائلاً: ان القول بالإباحة الخالية عن الملك مع قصد الملك مما لا ينسى الى اصغر الطلبة فضلاً عن اعظم الاصحاب و كبرائهم.

والانصاف ان ما ارتكبه المحقق الثاني في توجيهه الإباحة بالملك المتزلزل بعيد في الغاية عن مساق كلمات الاصحاب مثل: الشيخ في المبسوط والخلاف والحلى في السرائر، و ابن زهرة في الغنية، والحلبي في الكافي، والعالمة في التذكرة وغيرها، بل كلمات بعضهم صريحة في عدم

---

المعاصر (حكم قدماء الاصحاب بالإباحة) اي افادة المعاطاة الإباحة (على هذا الوجه) اي فيما اذا اراد المتعاملان الإباحة لا ما اذا اراد الملك (وطعن على من جعل محل النزاع) في ان المعاطاة تقيد الإباحة او الملك (في المعاطاة بقصد التمليل) قائلاً: ان القول بالإباحة الخالية عن الملك مع قصد المتعاطفين (الملك مما لا ينسى الى اصغر الطلبة فضلاً عن اعظم الاصحاب و كبرائهم) اذ كيف يمكن ان يقع ما لا يقصده المتعاملان؟

والحاصل ان الاصحاب قالوا: «المعاطاة تقيد الإباحة» فالكركي قال:

مرادهم «المعاطاة المقصود بها الملك تقيد الملك المتزلزل»، وصاحب الجواهر قال: مرادهم «المعاطاة المراد بها الإباحة تقيد الإباحة».

(والانصاف ان ما ارتكبه المحقق الثاني في توجيهه الإباحة بالملك المتزلزل بعيد في الغاية عن مساق كلمات الاصحاب) اي كيفيتهم لسوق الكلام والقرائن المحفوفة (مثل: الشيخ في المبسوط والخلاف، والحلى في السرائر و ابن زهرة في الغنية، والحلبي في الكافي، والعالمة في التذكرة وغيرها) من سائر كتبه (بل كلمات بعضهم صريحة في عدم

الملك كما مستعرف، الا ان جعل محل النزاع ما اذا قصد الاباحة دون التمليلك، ابعد منه، بل لا يكاد يوجد في كلام احد منهم ما يقبل  
الحمل على هذا المعنى

ولننقل أولاً- كلمات جماعة من ظفرنا على كلماتهم ليظهر منه بعد تنزيل الاباحة على الملك المترزل، كما صنعه المحقق الكركي و  
أبعديه جعل محل الكلام في كلمات قدماننا الاعلام، ما لو قصد المتعاطيان مجرد إباحة التصرفات دون التمليلك.

فنتقول- وبالله التوفيق-: قال في الخلاف: «اذا دفع قطعة الى البقل او الشارب

---

الملك) بل الاباحة (كما مستعرف، الا ان جعل محل النزاع ما اذا قصد الاباحة دون التمليلك) كما صنعه الجواهر (بعد منه) اي من كلام  
الكركي (بل لا يكاد يوجد في كلام احد منهم ما يقبل الحمل على هذا المعنى) اي ما اذا قصد المتعاملان الاباحة.

(ولننقل أولاً- كلمات جماعة) من الفقهاء (ممن ظفرنا على كلماتهم ليظهر منه) اي من هذا النقل (بعد) بضم الباء مقابل قرب (تنزيل  
الاباحة على الملك المترزل، كما صنعه المحقق الكركي و أبعديه جعل محل الكلام في كلمات قدماننا الاعلام، ما لو قصد المتعاطيان  
مجرد إباحة التصرفات دون) ان يقصد (التمليلك) كما ذكره الجواهر.

(فنتقول- وبالله التوفيق-: قال في الخلاف: اذا دفع) المشترى (قطعة) من النقود (الى البقل) بائع البقل (او الشارب) بائع الماء، قال ابن  
مالك:

«ومع فاعل وفعال فعل في نسب اغنى عن اليها قبل»

قال: اعطنى بها بقلاً أو ماء، فاعطاه فانه لا يكون بيعاً، وكذلك سائر المحرّمات وإنما يكون إباحة له فيتصرف كل منهما في ما أخذه تصرفاً مباحاً من دون أن يكون ملكه

وفائدة ذلك إن البقلى إذا أراد ان يسترجع البقل او اراد صاحب القطعة ان يسترجع قطعه كان لهما ذلك، لأن الملك لم يحصل لهمما وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة: يكون بيعاً صحيحاً وان لم يحصل الايجاب والقبول وقال ذلك في المحرّمات دون غيرها. دليلنا: ان العقد حكم شرعى

---

فالمراد: المنسوب إلى الشرب. (قال: اعطنى بها بقلاً أو ماء، فاعطاه، فانه لا يكون بيعاً و كذلك سائر المحرّمات) مما ليست بأمور كبيرة كالدار والبستان وما اشبه ...

(وإنما يكون إباحة له) اي للاخذ (فيتصرف كل منهما في ما أخذه تصرفاً مباحاً من دون أن يكون ملكه) اي من دون أن يكون ما أخذه ملكاً له.

(وفائدة ذلك) الذي ذكرنا من الإباحة دون الملك (إن البقلى إذا أراد ان يسترجع البقل او اراد صاحب القطعة ان يسترجع قطعه، كان لهمما ذلك) الاسترجاع (لأن الملك لم يحصل لهمما) حتى يتلزم كل منهما بما التزم به من النقل والانتقال (وبه) اي بعدم الملك بل الإباحة (قال الشافعى وقال ابو حنيفة: يكون بيعاً صحيحاً وان لم يحصل الايجاب والقبول) اللفظيين، (وقال ذلك) اي كونه بيعاً صحيحاً (في المحرّمات) كالماء والبقل (دون غيرها) كالدار والبستان.

(دليلنا) على ان التعاطي يفيد الإباحة لا الملك (ان العقد حكم شرعى)

ولا دلالة في الشرع على وجوده هنا فيجب أن لا يثبت.

واما الاباحة بذلك فهو مجمع عليه لا يختلف العلماء فيها انتهى.

ولا يخفى صراحة هذا الكلام في عدم حصول الملك وفي ان محل الخلاف بينه وبين ابى حنيفة ما لو قصد البيع لا الاباحة المجردة كما يظهر أيضا من بعض كتب الحنفية حيث انه بعد تفسير البيع بمبادلة مال بمال قال: وينعقد بالايجاب والقبول وبالتعاطى. وأيضا فتمسكه بان العقد حكم شرعى يدل على عدم انتفاء قصد البيعة

---

فان الشارع يلزم ان يبين ما ذا يفيد اللزوم، وما هو موضوع «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (ولا دلالة في الشرع على وجوده) اي الموضوع للحكم الشرعي (هنا) في المعاطاة (فيجب ان لا يثبت) اذ عدم الدليل دليل العدم في امثال هذه المقامات.

(واما الاباحة بذلك) اي حصول الاباحة للتصرف بسبب المعاطاة ( فهو مجمع عليه لا يختلف العلماء فيها) اي في الاباحة والاجماع حجة (انتهى) كلام الشيخ.

(ولا يخفى صراحة هذا الكلام في عدم حصول الملك) بالمعاطاة (وفي ان محل الخلاف بينه وبين ابى حنيفة ما لو قصد) المتعاملان (البيع لا الاباحة المجردة) فالذى يقول بان كلام الاصحاب «حصول الملك المتزلل» والذى يقول ان كلامهم فيما «لو قصد الاباحة» خلاف هذا الكلام من الشيخ (كما يظهر أيضا) كون محل الكلام ما لو قصدا الملك- لا الاباحة- (من بعض كتب الحنفية حيث انه بعد تفسير البيع بمبادلة مال بمال قال: وينعقد بالايجاب والقبول وبالتعاطى) و معلوم ان المراد بالتعاطى هو المراد بالايجاب والقبول لا الاباحة- (وأيضا فتمسكه) اي الشيخ (بان العقد حكم شرعى يدل) هذا الكلام (على عدم انتفاء قصد البيعة) اي التمليل- لا

والا لكان الاولى بل المتعين التعليل به اذ مع انتفاء حقيقة البيع لغة وعرفا لا معنى للتمسك بتوقيفية الاسباب الشرعية كما لا يخفى.

وقال فى السرائر- بعد ذكر اعتبار الايجاب والقبول واعتبار تقدم الاول على الثاني- ما لفظه: فاذا دفع قطعة الى البقلى او الشارب فقال: اعطنى فانه لا يكون بيعا ولا عقدا، لأن الايجاب والقبول ما حصلما، وكذلك سائر المحررات

---

الاباحة- فيما اذا كان تعاط (والا) باع كان قصد التمليل مفقودا في المعاطاة (لكان الاولى بل المتعين التعليل به) اى بعدم قصد التمليل.

الا ترى انك اذا وضعت يدك على متاع لزيد لا بقصد انه يكون ملكا لك يقولون:

ان وضع يدك لا يسبب الملك لانه لم تقصد لا انه لم يقره الشارع، اذ الكلام في اقرار الشارع واقراره يأتي بعد وجود اصل القصد (اذ مع انتفاء حقيقة البيع لغة وعرفا لا معنى للتمسك) على انتفاءه (بتتوقيفية الاسباب الشرعية) وانه لا سبب شرعى في المقام (كما لا يخفى) فان الانتفاء ينسب الى السابق من العلتين فعدم القصد سبب اول وعدم ا مضاع الشارع سبب ثان فاذا لم يكن السبب الاول لم يكن معنى للتعليق بالسبب الثاني.

(وقال) الحلی (في السرائر- بعد ذكر اعتبار الايجاب والقبول واعتبار تقدم الاول على الثاني-) اى يجب ان يكون الايجاب قبل القبول فلا يصح ان يقول المشترى «قبلت» ثم يقول البائع «بعث» (ما لفظه: فاذا دفع قطعة الى البقلى او الشارب فقال اعطنى فانه لا يكون بيعا) حتى يشمله:

«احل الله البيع» (ولا عقدا) حتى يشمله: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» (لان الايجاب والقبول ما حصلما، وكذلك) الحال في (سائر المحررات) بل

وسائل الاشياء محقرا كان أو غير محقر من الثياب والحيوان او غير ذلك. و انما يكون اباحة له فيتصرف كل منهما فيما أخذه تصرفا مباحا من غير ان يكون ملكه او دخل في ملكه و لكل منها ان يرجع فيما بذله، لأن الملك لم يحصل لها و ليس ذلك من العقود الفاسدة، لانه لو كان عقدا فاسدا لم يصح التصرف فيما، صار الى كل واحد منها و انما ذلك على جهة الاباحة، انتهى.

فإن تعليله عدم الملك بعدم حصول الإيجاب والقبول يدل على أنه ليس المفروض ما لو لم يقصد التمليلك. مع ان ذكره في حيز شروط العقد يدل على ما ذكرنا. و لا ينافي ذلك

---

(وسائل الاشياء محقرا كان أو غير محقر من الثياب والحيوان او غير ذلك. و انما يكون) هذا التعاطى (اباحة له) اي لكل واحد من الثمن و المثمن للطرف المقابل (فيتصرف كل منها فيما أخذه تصرفا مباحا من غير ان يكون ملكه) بسبب التعاطى (او دخل في ملكه) بعد التعاطى (ولكل منها ان يرجع فيما بذله لأن الملك لم يحصل لها) حتى يكون كل منها ملتزما بما فعله من الأخذ والاعطاء (وليس ذلك) التعاطى (من العقود الفاسدة، لانه لو كان عقدا فاسدا لم يصح التصرف فيما صار الى كل واحد منها) فليس التعاطى عقدا مطلقا- لا صحيح ولا فاسدا (و انما ذلك) التصرف (على جهة الاباحة انتهى) كلام السرائر.

(فإن تعليله) اي السرائر (عدم الملك) لهم (بعدم حصول الإيجاب والقبول يدل على أنه ليس المفروض ما لو لم يقصد التمليلك) كما قاله صاحب الجواهر- بان كلامهم فيما لو لم يقصد التمليلك- (مع ان ذكره) اي هذا الكلام- وهو الإيجاب والقبول- (في حيز شروط العقد يدل على ما ذكرنا) من انه فيما اذا قصدا الملك (ولا ينافي ذلك) اي كون كلامه في صورة قصد هما

قوله: وليس هذا من العقود الفاسدة ... الخ كما لا يخفى.

وقال في الغنية- بعد ذكر الايجاب والقبول في عداد شروط صحة انعقاد البيع كالتراضي و معلومية العوضين، وبعد بيان الاحتراز لكل من الشروط عن المعاملة الفاقدة لها- ما هذا لفظه: و اعتبرنا حصول الايجاب والقبول تحرزا عن القول بانعقاده بالاستدعاء من المشتري و الايجاب من البائع، بان يقول:

بعنيه بالف، فيقول: بعترك بالف. فإنه لا ينعقد بذلك بل لا بد ان يقول المشتري بعد ذلك اشتريت او قبلت حتى ينعقد و احترازا أيضا

---

الملك (قوله: وليس هذا من العقود الفاسدة ... الخ) وجه توهם المنافاة. انه لو قصدا الملك فاللازم ان يكون عقدا فاسدا اذا لم يكن عقدا صحيحا (كما لا يخفى) اذ الامر دائر بين عقد صحيح او عقد فاسد او الاباحة و السرائر انما نفي ذلك ليثبت الاباحة.

(وقال في الغنية- بعد ذكر الايجاب والقبول في عداد شروط صحة انعقاد البيع كالتراضي و معلومية العوضين، وبعد بيان الاحتراز لكل من الشروط عن المعاملة الفاقدة لها-) كالاحتراز عن المعاملة التي لا تراضي فيها، او كان احد المعرفتين فيها مجهولا (ما هذا لفظه: و اعتبرنا حصول الايجاب والقبول تحرزا عن القول بانعقاده بالاستدعاء من المشتري و الايجاب من البائع بان يقول) المشتري (بعنيه بالف. فيقول) البائع (بعترك بالف. فإنه لا ينعقد بذلك) البيع (بل لا بد ان يقول المشتري بعد ذلك) القول من البائع (اشتريت او قبلت، حتى ينعقد) البيع (واحترازا أيضا) عطف على

عن القول بانعقاده بالمعاطاة نحو: ان يدفع الى البقل قطعة ويقول: اعطنى بقلا فيعطيه، فان ذلك ليس ببيع وانما هو اباحة للتصرف. يدل على ما قلناه الاجماع المشار إليه. وأيضاً فيما اعتبرناه مجمع على صحة العقد به وليس على صحة ما عداه دليل. ولما ذكرنا نهى - صلى الله عليه وآله وسلم - عن بيع المنابة والملاسة وعن بيع الحصاة، على التأويل الآخر

---

«تحرزا» (عن القول بانعقاده بالمعاطاة نحو: ان يدفع الى البقل قطعة ويقول: اعطنى بقلا، فيعطيه، فان ذلك) التعاطي (ليس ببيع وانما هو اباحة للتصرف) و (يدل على ما قلناه الاجماع المشار إليه) في اول كلامنا (وأيضاً فيما اعتبرناه) من الشرائط (مجمع على صحة العقد به و ليس على صحة ما عداه دليل) فالاصل العدم (ولما ذكرنا) من لزوم الایجاب والقبول في البيع (نهى) النبي (- صلى الله عليه وآله وسلم - عن بيع المنابة والملاسة وعن بيع الحصاة).

المنابة: هي ان ينبذ كل من البائع والمشترى الجنس الى الاخر بدون اختيار الاخر له و معرفة حسنها وعدم حسنها، كأن ينبذ هذا ثوبا الى ذاك وينبذ ذاك ثوبا آخر الى هذا، ويكون هذا النبذ: ايجاب البيع و قبوه.

والملامسة: هي ان يكون اللمس ايجابا للبيع كان يلمس زيد ثوب عمر و فيكون ذلك اللمس ايجابا، وبالعكس.

وبيع الحصاة: ان يكون رمي الحصاة الى والمبيع ايجابا.

وفى هذه الثلاثة اقوال اخر اظهرها ما ذكرناه.

(على التأويل الآخر) مقابل التأويل الاول: وهو ان يجرى اللفظ ويكون

ومعنى ذلك ان يجعل اللمس بشيء و النبذ له و القاء الحصاة بيعاً موجباً انتهى فان دلالة هذا الكلام على ان المفروض قصد المتعاطفين التمليك من وجوه متعددة، منها: ظهور ادلته الثلاثة في ذلك

---

اللمس و النبذ و القاء الحصاة موجباً للتعيين، كأن يقول: بعترك ثوباً بدينار، ثم يرمي إليه الحصاة ليعين الكل في الثوب الذي أصابه الحصاة.

وانما قال على التأويل الآخر، اذ في التأويل الأول يكون لفظ الإيجاب والقبول في البين بخلاف التأويل الآخر الذي لا لفظ فيه. وتأويل الأول وإن كان باطلاً أيضاً لدى «الغنية» إلا أن كلامه الآن في العقد الحالي عن اللفظ، ولذا خصص الباطل بالتأويل الآخر.

ثم انه انما سمي تأويلاً لأن إرادة المتباهي عين للعقد و النقل و الانتقال تؤل و تنتهي إلى الإيجاب والقبول الصحيح او البيع بالمنبذة و الملامسة و الحصاة، ولا يراد بالتأويل معناه المعروف.

(و) كيف كان ف (معنى ذلك) الذي ذكرناه من اقسام البيع الثلاثة على التأويل الآخر (ان يجعل اللمس بشيء و النبذ له و القاء الحصاة بيعاً موجباً.

انتهى) كلام «الغنية».

(فان دلالة هذا الكلام على ان المفروض) في كلام «الغنية» (قصد المتعاطفين التمليك) لا الاباحة- كما قاله صاحب الجوادر - (من وجوه متعددة منها: ظهور ادلته الثلاثة) اي قوله «فإن ذلك ليس ببيع» و قوله «وأيضاً بما اعتبرناه مجمع» و قوله «لما ذكرنا» فإنها صريحة في ان قصد المتعاطفين التمليك لكن لا يقع التمليك للمحاذير الثلاثة، لا ان المتعاطفين لم يقصدوا التمليك (في ذلك) الذي ذكرناه من ان يريد من اذا قصد المتعاطفين

و منها: احترازه عن المعاطة و المعاملة بالاستدعاء بنحو واحد.

وقال فى الكافى - بعد ذكر انه يشترط فى صحة البيع امور ثمانية- ما لفظه: و اشترط الايجاب و القبول لخروجه من دونهما عن حكم البيع- الى ان قال:- فان اختل شرط من هذه لم ينعقد البيع ولم يستحق التسليم و ان جاز التصرف مع اخلال بعضها للتراضى، دون عقد البيع، و يصح معه الرجوع و هو فى الظهور قريب من عبارة «(الغنية)».

وقال المحقق- رحمه الله- فى الشرائع: و لا يكفى

---

التمليك. (و منها: احترازه) بقيد الايجاب و القبول (عن المعاطة و المعاملة بالاستدعاء) احترازا (بنحو واحد) و من المعلوم ان الاستدعاء انما هو بالنسبة الى التملك، فالمعاطة أيضا كذلك.

(وقال فى الكافى - بعد ذكر انه يشترط فى صحة البيع امور ثمانية- ما لفظه: و اشترط الايجاب و القبول لخروجه) اى خروج التعامل (من دونهما) اى دون الايجاب و القبول (عن حكم البيع- الى ان قال:- فان اختل شرط من هذه) الشروط الثمانية (لم ينعقد البيع و لم يستحق) كل من المشتري و البائع (التسليم) للثمن او المثمن (وان جاز التصرف) فى كل منهما (مع اخلال بعضها) اى بعض الشرائط الثمانية (ل) وجود (التراضي) دون) ان يكون هناك (عقد البيع) موجودا (و يصح معه) اى مع التراضي فقط بدون العقد (الرجوع) من، البائع الى سلعته و من المشتري الى ثمنه، لأن التراضي ليس عقدا لازم الوفاء به. (و هو فى الظهور) لقصد الكافى ما اذا قصد المتبایعان التملك- (قريب من عبارة «(الغنية)»).

(وقال المحقق- رحمه الله- فى الشرائع: و لا يكفى) فى انعقاد المعاملة

ال tacibas من غير لفظ وان حصل من الامارات ما دل على إرادة البيع انتهى.

وذكر كلمة الوصل ليس لعميم المعاملات لما لم يقصد به البيع بل للتبيه على انه لا عبرة بقصد البيع من الفعل.

وقال في التذكرة- في حكم الصيغة:- الاشهر عندنا انه لا بد منها فلا يكفي التعاطى في الجليل والحقير مثل اعطني بهذا الدينار ثوبا، فيعطيه ما يرضيه فيقول له: خذ هذا الثوب بدينار فياخذه، وبه قال الشافعى لاصالة بقاء الملك

---

(التقابض) اى القبض والاقباض (من غير لفظ وان حصل من الامارات) و القرائن اللغوية و الحالية (ما دل على إرادة البيع. انتهى) كلام «الشرايع».

(وذكر كلمة الوصل) اى قوله «وان حصل» (ليس لعميم المعاملات لما لم يقصد به البيع) حتى يقال: «قسم من المعاطة لا يقصد فيها البيع» (بل للتبيه على انه لا- عبرة بقصد البيع من الفعل) و التعاطى المجرد عن اللفظ فانه من المعلوم ان «كلمة الوصل» قد تستعمل للعميم كما لو قال: «اكرم زيدا وان اهانك» اى سواء اهانك أم لا، وقد تستعمل للتبيه المجرد.

(وقال في التذكرة- في حكم الصيغة:- الاشهر عندنا انه لا بد) في العقد (منها) اى من صيغة الايجاب و القبول (فلا يكفي التعاطى في الجليل والحقير مثل) ان يقول المشتري: (اعطني بهذا الدينار ثوبا، فيعطيه ما يرضيه) من الشياب (فيقول له) البائع: (خذ هذا الثوب بدينار فياخذه) المشتري بالدينار (وبه قال الشافعى).

وانما نقول بعدم كفاية الفعل (لاصالة بقاء الملك) فانا نشك في انه خرج الثمن و المثمن عن ملك مالكه بما مجرد التعاطى و التراضي أم لا؟ فالاصل

وقصور الافعال عن الدلالة على المقاصد.

وعن بعض الحنفية و ابن شريح في الجليل.

وقال احمد ينعقد مطلقاً و نحوه قال مالك، فإنه قال: ينعقد بما يقصده الناس بيعاً انتهى

و دلالته على قصد المتعاطفين للملك لا يخفى من وجوهه، أدونها: جعل مالك موافقاً لاحمد في الانعقاد، من جهة انه قال: ينعقد بما يقصده الناس بيعاً.

وقال الشهيد في قواعده- بعد قوله: قد يقوم السبب الفعلى مقام

---

بقاء كل ملك على ملك مالكه الاول (و) ل (قصور الافعال عن الدلالة على، المقاصد) لأن الفعل ذو وجوهه: التمليلك و الاباحة و الاعارة و الوديعة و القرض وغيرها- كما لا يخفى-.

(وعن بعض الحنفية و ابن شريح في الجليل) اي انه لا ينعقد البيع في الامور العظيمة بمجرد التعاطي، اما الامور الحقيقة فينعقد البيع فيها بالتعاطي

(وقال احمد) ابن حنبل (ينعقد) بالتعاطي (مطلقاً) في الجليل و الحقير (و نحوه قال مالك، فإنه قال: ينعقد) البيع (بما يقصده الناس بيعاً انتهى) كلام العالمة.

(و دلالته على قصد المتعاطفين للملك لا يخفى من وجوهه) متعددة (ادونها:

جعل مالك موافقاً لاحمد في الانعقاد، من جهة انه) اي مالك (قال ينعقد بما يقصده الناس بيعاً) ومن المعلوم ان قصد الناس الملك لا الاباحة- كما قال في الجواهر-.

(وقال الشهيد في قواعده- بعد قوله، قد يقوم السبب الفعلى مقام

السبب القولى، وذكر امثلة لذلك ما لفظه:- واما المعاطة فى المبایعات، فھى تقید الاباحة لا الملك وان كان فى الحقير- عندها-

ودلالتها على قصد المتعاطين للملك مما لا يخفى هذا كله مع ان الواقع في ايدي الناس هي المعاطة بقصد التمليلك ويبعد فرض الفقهاء من العامة والخاصة الكلام في غير ما هو الشائع بين الناس، مع انهم صرحا بإرادة المعاملة المتعارفة بين الناس ثم انك قد عرفت ظهور اکثر العبارات المتقدمة في عدم حصول الملك، بل صراحة بعضها كالخلاف والسرائر والتذكرة والقواعد

---

السبب القولى، وذكر امثلة لذلك) كالهبة بالاعطاء القائمة مقام الهبة باللفظ.

و ما اشبه (ما لفظه:- واما المعاطة فى المبایعات فھى تقید الاباحة لا الملك وان كان فى الحقير- عندها-) انتهى كلام القواعد.

(ودلالتها) اي هذه العبارة (على قصد المتعاطين للملك) لا الاباحة (مما لا يخفى) فلا وجه لكلام صاحب الجواهر من ان كلام الفقهاء في المعاطة المراد بها الاباحة. (هذا كله مع ان الواقع في ايدي الناس) في المعاطة التي يوقعونها (هي المعاطة بقصد التمليلك) كما لا يخفى لمن راجع المتعارف (ويبعد فرض الفقهاء من العامة والخاصة الكلام في غير ما هو الشائع بين الناس) بان يأتوا بهذا الكلام الطويل حول المعاطة التي يراد بها الاباحة مما لا خارج لها اطلاقا الا في بعض الاحيان النادرة (مع انهم صرحا بإرادة المعاملة المتعارفة بين الناس) لقرينة امثالهم و غيرها (ثم انك قد عرفت ظهور اکثر العبارات المتقدمة في عدم حصول الملك) من المعاطة (بل صراحة بعضها كالخلاف والسرائر والتذكرة والقواعد) لأنهم صرحا بافاده المعاطة

ومع ذلك كله، فقد قال المحقق الثاني في جامع المقاصد: إنهم أرادوا بالإباحة الملك المتزلزل. فقال: المعروف بين الأصحاب أن المعاطاة بيع وان لم يكن كالعقد في اللزوم، خلافاً لظاهر عبارة المفید. ولا يقول أحد بانها بيع فاسد سوى المصنف في النهاية، وقد رجع عنه في كتبه المتأخرة. قوله تعالى: الاـ ان تكون تجارة عن تراضـ عام الاـ ما اخرجه الدليلـ وما يوجد في عبارة جمع من متأخرى الأصحاب من انها تقيد الإباحة وتلزم بذهب احدى العينين يريدون به عدم اللزوم في اول الامر

---

الإباحة. (ومع ذلك كله، فقد قال المحقق الثاني في جامع المقاصد: إنهم أرادوا بالإباحة الملك المتزلزل) وان المعاطاة تقيد ذلك (فقال: المعروف بين الأصحاب ان المعاطاة بيع وان لم يكن كالعقد في اللزوم، خلافاً لظاهر عبارة المفید) الذي يقول بانها بيع لازم (ولا يقول أحد بانها بيع فاسد) حتى لا يتربى عليها حتى الإباحة (سوى المصنف) اى العلامة (في النهاية، وقد رجع عنه) اى عن كونه بيعاً فاسداً (في كتبه المتأخرة) عن النهاية (وقوله تعالى: الاـ ان تكون تجارة عن تراضـ عام) شامل للمعاطاة وغيرها (الا ما اخرجه الدليل) كبيع الكالى بالكالى و ما اشبه، مما هو تجارة عن تراضـ ومع ذلك باطل لوجود دليل خاص على بطلانه، وليس مما اخرجه الدليل المعاطاة فهى باقية تحت عموم «تجارة عن تراضـ» (وما يوجد في عبارة جمع من متأخرى الأصحاب من انها تقيد الإباحة وتلزم بذهب احدى العينين) اى تلف الثمن او المثمن (يريدون به) اى بالإباحة بتأويلها بـ «الكلام» (عدم اللزوم في اول الامر) حين المعاطاة، لا انهم يريدون الإباحة حقيقة

ص: 51

وبالذهب يتحقق النزوم، لامتناع إرادة الاباحة المجردة من اصل الملك اذ المقصود للمتعاطفين انما هو الملك، فاذا لم يحصل كان بيعا فاسدا ولم يجز التصرف وكافة الاصحاب على خلافه. وأيضاً فان الاباحة الممحضة لا تقتضى الملك اصلاً وراساً فكيف يتحقق ملك شخص بذهب مال آخر في يده. وإنما الافعال،

---

(وبالذهب) اي فقد احدى العينين (يتتحقق النزوم)

وانما أولاً كلامهم «الاباحة» الى «الملك المتزلزل» (لامتناع إرادة) الاصحاب من لفظ «الاباحة» الموجودة في كلامهم (الاباحة المجردة من اصل الملك) اي اباحتة بلا ملك، بل مرادهم اباحتة التصرفات مع انه ملك متزلزل (اذ المقصود للمتعاطفين الملك، فاذا لم يحصل) الملك اطلاقاً - لا - ملكاً لازماً ولا - ملكاً متزلزاً - (كان بيعاً فاسداً ولم يجز التصرف) اصلاً، لا انه يجوز التصرف لانه مباح (وكافة الاصحاب على خلافه) اي خلاف البيع الفاسد، فان احداً منهم لا يقول بالمعاملة الفاسدة (وأيضاً) يدل على ان مرادهم بالإباحتة الملك المتزلزل (فإن الاباحة الممحضة لا تقتضى الملك اصلاً) ولو بعد فقد احدى العينين (وراساً) اي اطلاقاً (فكيف) يقولون بأنه (يتتحقق ملك شخص) كالبائع مثلاً للثمن (بذهب مال آخر في يده)، كذهب الثمن في يد البائع، اي لا وجه لأن تقول: ان البائع يملك الثمن بذهب هذا الثمن - الذي هو مال للمشتري في يد البائع، ويصح ان يقال، في مقام الاستبعاد: انه كيف يملك المشتري المشتمن بذهب ثمنه في يد البائع (و) ان قلت: مقتضى ما ذكرت ان يكون، البيع لازماً، فلما ذا تقولون انه ملك متزلزل، قلت: (إنما الافعال) كالمعاطة

لما لم تكن دلالتها على المراد في الصراحة كالأقوال لأنها تدل بالقرائن، منعوا لزوم العقد بها، فيجوز الترداد ما دام ممكناً و مع تلف احدى العينين يمتنع الترداد فيتتحقق اللزوم ويكتفى تلف بعض احدى العينين لا متناع الترداد في الباقى اذ هو موجب لبعض الصفقة والضرر انتهى.

ونحوه المحكى منه في تعليقه على الارشاد و زاد فيه: ان مقصود المتعاطيين إباحة مترتبة على ملك الرقبة كسائر البيوع فان حصل مقصودهما ثبت ما قلناه

---

- في المقام- (لما لم تكن دلالتها على المراد بالصراحة كالقول) الذي دلالته بالصراحة (لأنها) اي الافعال (تدل بالقرائن) مثل الاعطاء يدل بالقرينة على انه بيع، والا\_ فالاعطاء يمكن ان يكون هبة وغيرها (منعوا من لزوم العقد بها) اي بالافعال (فيجوز) لكل من البائع و المشتري (الترداد) فيرد كل جنس صاحبه ليأخذ جنسه (ما دام) الترداد (ممكناً و مع تلف احدى العينين يمتنع الترداد فيتتحقق اللزوم) ويكون الملك المتزلزل ملكاً لازماً (ويكتفى) في افادة اللزوم (تلف بعض احدى العينين لا متناع الترداد في الباقى) لأن يتلف دينار من الشمن الذي هو مائة دينار- مثلاً-، و معنى امتناع الترداد انه لا يمكن البائع- في المثال- ان يرد عين مائة دينار التي اخذها من المشتري (اذا هو) اي ترداد البعض (موجب لبعض الصفقة والضرر) يعني في بعض الموارد، والا فليس جميع الموارد كذلك كما لا يخفى (انتهى) كلام الكركى في جامع المقاصد.

(ونحوه المحكى منه في تعليقه على الارشاد و زاد فيه: ان مقصود المتعاطيين) من التعامل (إباحة مترتبة على ملك الرقبة كسائر البيوع) فان المتباعين يريدان ان يباح لكل منهما التصرف بإباحة مترتبة على الملك لا إباحة مترتبة على الهبة او ما اشبه (فان حصل مقصودهما ثبت ما قلناه) من ترتيب

والا لوجب ان لا تحصل إباحة بالكلية بل يتعين الحكم بالفساد اذ المقصود غير واقع فلو وقع غيره لوقع بغير قصد و هو باطل. و عليه يتفرع النماء و جواز و طى الجارية و من منع فقد اغرب انتهى.

والـّذى يقوى فى النفس ابقاء ظواهر كلماتهم على حالها و انهم يحكمون بالإباحة المجردة عن الملك فى المعاطاة على فرض قصد المتعاطيين التمليك و ان الاباحة لم يحصل بانشائهما

---

الملك المترزل على المعاطاة (و الا) يحصل مقصودهما (لوجب ان لا تحصل إباحة بالكلية) اى اطلاقا- خلافا لما نسب الى المشهور من انهم يقولون بالإباحة المطلقة- (بل يتعين الحكم بالفساد للمعاملة و انه لا يترب عليه إباحة و لا ملك (اذ المقصود) للمتعاطيين (غير واقع فلو وقع غيره) اى الاباحة المطلقة- لا- المترتبة على الملك- (الواقع بغير قصد) منهمما، لأنهما لم يقصداه (و هو باطل) اذ الامور المتوقعة على القصد لا تكون الا بالقصد، و ان شئت قلت: «ما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع» (وعليه) اى على الملك (يتفرع النماء و جواز و طى الجارية) فان قلنا بالملك كان النماء للمشتري و جاز له الوطى، و ان لم نقل بالملك فلا ملك و لا إباحة، فليس له نماء و لا يجوز له وطى الجارية (و من منع) مما ذكرناه، بل قال بعدم الملك (فقد أغرب) اى اتى بشيء غريب (انتهى) كلام الكركى رحمة الله.

(والـّذى يقوى فى النفس ابقاء ظواهر كلماتهم على حالها) فمرادهم المعاطاة المراد بها الملك- لا الاباحة- كما قال الجواهر (وانهم يحكمون بالإباحة المجردة عن الملك فى المعاطاة) اى ان المعاطاة تقييد الاباحة (على فرض قصد المتعاطيين التمليك) لا ان المعاطاة تقييد الملك المترزل- كما قال الكركى- (وان الاباحة لم تحصل بانشائهما) اى إنشاء الاباحة

ابتداء بل انما حصلت- كما اعترف به فى المسالك- من استلزم اعطاء كل منهما سلعته مسلطا عليها، الاذن فى التصرف فيه بوجوه التصرفات فلا يرد عليهم عدا ما ذكره المحقق المتقدم فى عبارته المتقدمة.

و حاصله ان المقصود هو الملك، فاذا لم يحصل فلا منشأ لاباحة التصرف اذ الاباحة إن كانت من المالك فالمحرر وفرض انه لم يصدر منه الا التملك وإن كانت من الشارع فليس عليها دليل ولم يشعر كلامهم بالاستناد الى نص في ذلك مع ان الغاء الشارع للاثر المقصود

---

(ابتداء) لأنهما لم ينشئا الا الملك (بل انما حصلت) الاباحة (- كما اعترفت به فى المسالك- من استلزم اعطاء كل منهما سلعته) فى حalkون المعطى (مسلسلطا) الطرف الآخر (عليها، الاذن فى التصرف فيه) «الاذن» مفعول «استلزم» (بوجوه التصرفات) حتى المتفقة منها (فلا يرد عليهم) اي على المشهور القائلين بهذا القول (عدا ما ذكره المحقق المتقدم فى عبارته المتقدمة).

(و حاصله) اي حاصل الایراد (ان المقصود) للمتعاطيين (هو الملك، فاذا لم يحصل) لعدم وجود الایجاب و القبول (فلا منشأ لاباحة التصرف) و انما لا يكون منشأ للاباحة (اذا الاباحة إن كانت من المالك) و ان المالك اباح (فالمحرر وفرض انه لم يصدر منه) اي من المالك (الا التملك) لانه قصد الملك (وإن كانت) الاباحة (من الشارع فليس عليها) اي على الاباحة الشرعية (دليل ولم يشعر كلامهم بالاستناد الى نص في ذلك) بان يدل نص على انه متى ما تعاطيا افاد التعاطي الاباحة الشرعية (مع) ان الاباحة الشرعية يرد عليه (ان الغاء الشارع للاثر المقصود)

و ترتيب غيره بعيد جدا، مع ان التأمل فى كلامهم يعطى إرادة الاباحة المالكية لا الشرعية.

ويؤيد إرادة الملك ان ظاهر اطلاقهم إباحة التصرف، شمولها للتصرفات التي لا تصح الا من المالك كالوطى و العتق و البيع لنفسه و التزامهم حصول الملك مقارنا لهذه التصرفات- كما اذا وقعت هذه التصرفات من ذى الخيار او من الواهب الذى يجوز له الرجوع- بعيد.

---

الـذى هو الملك (و ترتيب غيره) الـذى هو الاباحة (بعيد جدا) فان المعروف من سيرة الشارع انه او كل الامور القصدية- من هذا القبيل- الى اصحاب القصد، لا انه تصرف فيها على خلاف رغبة اصحابه (مع ان التأمل فى كلامهم يعطى) ويفيد (إرادة الاباحة المالكية لا الاباحة (الشرعية) فالقول بالإباحة الشرعية خلاف ظاهر كلماتهم.

(ويؤيد إرادة) المشهور (الملك) المتزلل من الاباحة، لا الاباحة الاصطلاحية- وهذا الكلام من تتمة الاشكال من قبل الكركي على من يقول بارادة الفقهاء الاباحة المصطلحة- (ان ظاهر اطلاقهم) ب (إباحة التصرف، شمولها) اي الاباحة (للتصرفات التي لا تصح الا من المالك كالوطى و العتق و البيع لنفسه) لا- عن المالك، فانه ورد: لا- وطى الا- فى ملك، ولا عتق الا فى ملك، ولا بيع الا فى ملك (و التزامهم حصول الملك مقارنا لهذه التصرفات- كما اذا وقعت هذه التصرفات من ذى الخيار او من الواهب الذى يجوز له الرجوع-) فان الهبة الى ذى الرحم، و الى الزوجة، و مع الشرط، و ما اشبه لا يصح فيها الرجوع (بعيد) خبر قولهم: التزامهم.

وسيجيء ما ذكره بعض الاساطين من ان هذا القول مستلزم لتأسيس قواعد جديدة لكن الانصاف ان القول بالتزامهم لهذه الامور اهون من توجيه كلماتهم فان هذه الامور لا استبعاد في التزامها اذا اقتضى الاصل عدم الملكية ولم يساعد عليها

---

والحاصل من هذا الاشكال: انكم اما تقولون بأنه لا يجوز ان يتصرف المتعاطيان مثل هذه التصرفات في السلعة، او تقولون بصححة هذه التصرفات. وال الاول خلاف اطلاق الفقهاء انه يجوز كل تصرف في السلعة، و الثاني لا يخلو: اما ان تقولون بسبق الملك عليها- وهذا هو المطلوب- واما ان تقولون بتقارنها مع الملك- كتصرف ذي الخيار- حيث ان البائع للامة بخيار له اذ وطأها كان الوطني تصرفها اخذنا بالخيار حيث انها بمجرد الوطني تكون ملكا له، اي ترجع الى ملكه، وهذا بعيد جدا، يحتاج الى دليل قوى و حيث وجد الدليل في باب الهبة و الخيار نقول بذلك ولكن لا دليل هنا على ان التصرف مملك ولذا لا نقول به ( وسيجيء ما ذكره بعض الاساطين من ان هذا القول) اي الاباحة المجردة عن الملك (مستلزم لتأسيس قواعد جديدة) في الفقه. و الحاصل ان اللازم ان نقول بافاده المعاطة الملك لا الاباحة، هذا حاصل الاشكال الذي يوجه الى كلام الشيخ الذي يقول بان مراد الفقهاء الاباحة، لا الملك المتزلزل (لكن الانصاف ان القول بالتزامهم) اي الفقهاء (لهذه الامور) والاشكالات التي ترد على القول بالإبادة (اهون من توجيه كلماتهم) بصرفها عن ظاهرها الى الملك المتزلزل (فان هذه الامور) والاشكالات، الواردة على القول بالإبادة (لا استبعاد في التزامها اذا اقتضى الاصل عدم الملكية) في المعاطة (ولم يساعد عليها) اي على

دليل معتبر واقتضى الدليل صحة التصرفات المذكورة مع ان المحكى عن حواشى الشهيد على القواعد، المنع عما يتوقف على الملك كاخراجه فى خمس او زكاة، وكوطى الجارية وصرح الشيخ فى المبسوط بان الجارية لا تملك بالهدية العارية عن الايجاب والقبول، ولا يحل وطيها.

ومما يشهد على نفي البعد عما ذكرنا من ارادتهم الاباحة المجردة مع قصد المتعاطيين التمليك انه قد صرخ الشيخ فى المبسوط، والحلى فى السرائر، كظاهر العالمة فى

---

الملكية (دليل معتبر) من ناحية (واقتضى الدليل صحة التصرفات المذكورة) اى المالكية من ناحية اخرى - هذا أولا - (مع ان المحكى عن حواشى الشهيد على القواعد، المنع عما) اى عن التصرف الذي (يتوقف على الملك كاخراجه) اى اخراج ما اخذه بالمعاطاة (فى خمس او زكاة، وكوطى الجارية) ثانيا. والحاصل انا نقول بالإباحة، ونرد اشكال: انه كيف يمكن التصرف المالكى فى السلعة؟ بانه لا مانع منه اذ دل الدليل، أولا، وبانه لا نسلم بجواز مثل هذا التصرف، كما قاله الشهيد، ثانيا.

(و) يؤيد عدم جواز التصرف المالكى فى السلعة التي اخذت بالمعاطاة انه (صرح الشيخ فى المبسوط بان الجارية لا تملك بالهدية العارية) اى الفاقدة (عن الايجاب والقبول، ولا يحل وطيها) لانها لم تدخل فى ملك الموهوب له.

(و مما يشهد على نفي البعد عما ذكرنا من ارادتهم الاباحة المجردة مع قصد المتعاطيين التمليك) فى المعاملة المعاطاتية (انه قد صرخ الشيخ فى المبسوط، والحلى فى السرائر، كظاهر العالمة فى

القواعد: بعدم حصول الملك باهداء الهدية بدون الايجاب والقبول ولو من الرسول نعم يفيد ذلك إباحة التصرف لكن الشيخ استثنى وطى الجارية.

ثم ان المعروف بين المتأخرین ان من قال بالإباحة المجردة في المعاطاة قال بانها ليست بيعا حقيقة كما هو ظاهر بعض العبائر المتقدمة و  
معقد اجماع الغنية

---

القواعد: بعدم حصول الملك باهداء الهدية بدون الايجاب والقبول ولو من الرسول) الواسطة في ایصال الهدية، وانما يكون هذا الكلام منهم مؤيدا، لا دليلاً لأن كلامهم في الهداية، لا في البيع، نعم هو مؤيد لأن البابين من واحد واحد، من هذا حيث (نعم يفيد ذلك) الاهداء الحالى عن الايجاب والقبول (إباحة التصرف) من الموهوب له في الموهوب (لكن الشيخ استثنى وطى الجارية) فلا يجوز هذا التصرف

(ثم ان المعروف بين المتأخرین ان من قال بالإباحة المجردة في المعاطاة قال بانها ليست بيعا حقيقة كما هو ظاهر بعض العبائر المتقدمة) كعبارة التذكرة وغيرها (و معقد اجماع الغنية) اي اللفظ الذي ادعى عليه الاجماع، فان الاجماع قد يكون منصبا على جملة خاصة فتسمى تلك الجملة معقدا، وقد يكون الاجماع في قول آخر فلا يكون له معقد، مثلا قد يقول الفقيه: «تلزم الصيغة في البيع اجمعوا» فان «الزوم الصيغة» معقد الاجماع، وقد يقول: «لم يشترط فلان الصيغة في البيع، والذي يظهر لى اشتراطها دليلنا على ذلك الاجماع» فان الاجماع في المثال لا معقد له، اي ليس هناك لفظ خاص حتى يرجع في

و ما ابعد ما بينه وبين توجيه المحقق الثاني من ارادة نفي اللزوم، وكلاهما خلاف الظاهر.

ويدفع الثاني تصريح بعضهم بان شرط لزوم البيع منحصر في مسقطات الخيار، فكل بيع عنده لازم من غير جهة الخيارات و تصريح غير واحد بان الايجاب والقبول من شرائط صحة انعقاد البيع بالصيغة.

---

مورد الشك إليه (و ما ابعد ما بينه) اي بين كون المعاطاة ليست مفيدة للملك و انها ليست بيعا حقيقة (و بين توجيه المحقق الثاني من ارادة) الاصحاب (نفي اللزوم) و انها بيع حقيقة و تقيد الملك المتزل (و كلاهما خلاف الظاهر) من الاصحاب.

(ويدفع الثاني) اي كلام المحقق (تصريح بعضهم بانه شرط لزوم البيع منحصر في مسقطات الخيار، فكل بيع عنده) اي عند هذا القائل (الازم من غير جهة الخيارات) فكيف يقول المحقق: ان المعاطاة بيع غير لازم و يلزم من غير جهة مسقطات الخيار، اذ لزوم المعاطاة عنده بالتصريف المختلف في احد العوضين (و تصريح غير واحد بان الايجاب والقبول من شرائط صحة انعقاد البيع بالصيغة) فلا ينعقد البيع بدون الايجاب والقبول، فكيف ينسب المحقق إليهم انهم يقولون بانعقاد البيع ولكنها متزل؟

والظاهر ان قوله «بالصيغة» متعلق بقوله «الايجاب والقبول» والا لم يكن هذا الكلام ردًا على من يقول بالانعقاد بالمعاطاة، اذ لو قلنا «ان الانعقاد بالصيغة مشروط بالايجاب والقبول» كان لازمه ان الانعقاد يمكن بغير الايجاب والقبول، فتامل.

(واما الاول) اى انها ليست بيعا ولا مفيدة للملك (فان قلنا بان البيع عند المتشرعة حقيقة في الصحيح) المفید للاثر (ولو بناء على ما قدمناه في آخر تعريف البيع) قبل بحث المعاطاة في بيان كلام الشهيد (من ان البيع في العرف: اسم للمؤثر منه في النقل، فإن كان في نظر الشارع او المتشرعة من حيث انهم متشرعة و متدينون بالشرع) حيث يصح الاتساب الى الشرع (صحيحا مؤثرا في الانتقال كان بيعا حقيقيا، والا) يكن مؤثرا (كان بيعا صوريا نظير بيع الهازل في نظر العرف) و انه بيع صوري وليس بيعا حقيقيا (فيصبح على ذلك) التقدير، وهذا جواب الشرط الذي هو قوله «فان قلنا» (نفي البيعية على وجه الحقيقة) اى المعاطات ليست بيعا حقيقيا (في كلام كل من اعتبر في صحته) اى صحة البيع (الصيغة) اذ لا صيغة في المعاطاة فلا بيع حقيقة (او فسره بالعقد) اى فسر البيع بالعقد، اذ لا عقد في المعاطات، فلا بيع حقيقة، و «او» عطف على «من اعتبر». و انما قلنا انه بناء على كون البيع حقيقة في الصحيح يصح نفي البيعية عن المعاطاة (لانهم في

مقام تعريف البيع بصدق بيان ما هو المؤثر في النقل في نظر الشارع.

اذا عرفت ما ذكرنا

### فالأقوال في المعاطة- على ما يساعد، ظواهر كلماتهم- ستة:

#### اللزوم مطلقا

كما هو ظاهر المفید ويكفى في وجود القائل به قول العالمة رحمه الله- في التذكرة: الاشهر عندنا انه لا بد من الصيغة

---

مقام تعريف البيع بصدق بيان ما هو المؤثر في النقل في نظر الشارع) ومن المعلوم ان المؤثر في النقل ليس الا بيعا صحيحا. ثم ان قوله:

«فان قلنا بان البيع» له عدل مطوى في الكلام لم يذكره لوضوحة، وهو هكذا: و ان قلنا بان البيع حقيقة في الاعم فلا يصح نفي البيعة.

والحاصل من قوله: «ثم ان المعروف» .. الى هنا، ان في المعاطة قولين: افراطي و تقريري، الاول: انها ليست بيعا، والثاني انها بيع يفيد الملك المترسل، وكلاهما غير تمام،اما الثاني: فلان المشهور يقولون بان المعاطة تقييد الاباحة لا الملك، واما الاول فان قلنا بان البيع حقيقة في الصحيح، وقلنا: بان البيع يحتاج الى الصيغة يصح قوله بانها ليست بيعا وان قلنا بان البيع حقيقة في الاعم، لا يصح قوله

(اذا عرفت ما ذكرنا) من توجيه كل من المحقق والجواهر لكلام المشهور، ومما ذكرناه في بيان كلام المشهور (ف) اعلم ان (الأقوال في المعاطة- على ما يساعد، ظواهر كلماتهم- ستة):

الاول (اللزوم مطلقا) كسائر انواع البيع (كما هو ظاهر المفید، ويكفى في وجود القائل به قول العالمة- رحمه الله- في التذكرة:

الاشهر عندنا انه لا بد من الصيغة) مما يدل على ان غير الاشهر عدم الاحتياج الى الصيغة

## **و اللزوم بشرط كون الدال على التراضي او المعاملة لفظا**

حکى عن بعض معاصرى الشهيد الثانى بعض متأنقى المحدثين لكن فى عدّ هذا من الاقوال فى المعاطاة تاما.

## **و الملك غير اللازم،**

ذهب إليه المحقق الثانى و نسبة إلى كل من قال بالإباحة وفي النسبة ما عرفت.

## **و عدم الملك مع إباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك،**

كما هو ظاهر عبائر كثير بل

---

(و) الثانى (اللزوم بشرط كون الدال على التراضي او المعاملة لفظا) كما يقول: نرضى بهذا التبادل، او نعامل هذه المعاملة- بدون الایجاب والقبول- في قبال ان لا يقولوا لفظا اصلا كما لو وضع النقد و اخذ الجنس في حضور صاحب الجنس (حکى عن بعض معاصرى الشهيد الثانى بعض متأنقى المحدثين لكن) لا يخفى ان (في عدّ هذا من الاقوال فى المعاطاة تاما) اذ جماعة اعتبروا في المعاطاة خلوها من اللفظ اطلاقا، و عليه فليس هذا من الاقوال فى المعاطاة لخروجه موضوعا عنها.

(و) الثالث (الملك غير اللازم، ذهب إليه المحقق الثانى و نسبة إلى كل من قال بالإباحة) الذين هم المشهور، مدعيا ان مرادهم بالإباحة الملك المترلزل (وفي النسبة ما عرفت) من انها خلاف ظواهر كلماتهم بل صريح بعضهم ينفيها.

(و) الرابع (عدم الملك مع إباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك) كالوطى و العتق و البيع و ما اشبه (كما هو ظاهر عبائر كثير بل

ذكر في المسالك أن كل من قال بالإباحة يسوغ جميع التصرفات.

### و إباحة ما لا يتوقف على الملك

و هو الظاهر من الكلام المتقدم عن حواشى الشهيد على القواعد و هو المناسب لما حكيناه عن الشيخ في اهداء الجارية من دون ايجاب و قبول

### و القول بعدم إباحة التصرف مطلقا

نسب إلى ظاهر النهاية، لكن ثبت رجوعه عنه في غيرها.

### و المشهور بين علمائنا عدم ثبوت الملك بالمعاطاة

وان قصد

---

ذكر في المسالك أن كل من قال بالإباحة يسوغ) و يجوز (جميع التصرفات) حتى المتوقفة على الملك.

(و) الخامس (إباحة ما لا يتوقف على الملك) من التصرفات كالاستعمال و نحوه .. لا الوطى و العتق و نحوهما .. (و هو الظاهر من الكلام المتقدم عن حواشى الشهيد) الأول (على القواعد) هذا القول (هو المناسب لما حكيناه عن الشيخ في اهداء الجارية من دون ايجاب و قبول) حيث اباح كل تصرف باستثناء وطى الجارية، اذ لو جاز كل تصرف كالقول الرابع- لجاز وطتها أيضا.

(و) السادس (القول بعدم إباحة التصرف مطلقا) حتى غير التصرفات المستلزمة للملك فلا يجوز استخدام الجارية- مثلا- فضلا عن وطتها (نسب) هذا القول (إلى ظاهر النهاية، لكن ثبت رجوعه عنه في غيرها) اي غير النهاية من سائر كتبه.

(و المشهور بين علمائنا عدم ثبوت الملك بالمعاطاة و ان قصد

ص: 64

المتعاطيان بها التمليلك، بل لم نجد قائلًا به إلى زمان المحقق الثاني الذي قال به ولم يقتصر على ذلك حتى نسبة إلى الأصحاب.

نعم ربما يوهمه ظاهر عبارة السرائر حيث قال فيه: الأقوى ان المعاطاة غير لازمة بل لكل منهما فسخ المعاوضة ما دامت العين باقية فان تلتفت لزمنت انتهى ولذا نسب ذلك إليه في المسالك لكن قوله بعد ذلك ولا يحرم على كل منهما الانتفاع بما قبضه، بخلاف البيع الفاسد ظاهر في ان مراده مجرد الانتفاع اذا لا معنى لهذه العبارة بعد الحكم بالملك.

### [الأقوى حصول الملك]

#### اشارة

واما قوله والاقوى ... الخ، فهو اشارة الى خلاف

---

المتعاطيان بها) اى بالمعاطاة (التمليلك، بل لم نجد قائلًا به) اى بالملك (إلى زمان المحقق الثاني) الكركري (الذى قال به ولم يقتصر على ذلك) القول لنفسه (حتى نسبة إلى الأصحاب).

(نعم ربما يوهمه) اى الملك (ظاهر عبارة السرائر حيث قال فيه:

الاقوى ان المعاطاة غير لازمة بل لكل منهما) البائع و المشتري (فسخ المعاوضة ما دامت العين باقية فان تلتفت لزمنت) و ظاهر قوله «غير لازمة» الملك غير اللازم، لا الاباحة (ولذا نسب ذلك) القول بالملك (إليه) اى إلى السرائر (في المسالك، لكن قوله) اى السرائر (بعد ذلك) الكلام المتقدم (ولا يحرم على كل منهما الانتفاع بما قبضه، بخلاف البيع الفاسد) الذي لا يجوز لكل منهما التصرف فيما قبضه (ظاهر في ان مراده اى السرائر- من كلامه المتقدم- (مجرد الانتفاع) لا الملك (اذا لا معنى لهذه العبارة): ولا يحرم .. الخ (بعد الحكم بالملك) الظاهر من عبارته السابقة.

(واما قوله) اى السرائر (والاقوى ... الخ، فهو اشارة الى خلاف

المفید و العامة القائلین باللزوم و اطلاق المعاوضة عليها باعتبار ما قصده المتعاطیان و اطلاق الفسخ على الرد بهذا الاعتبار أيضاً، وكذا اللزوم و يؤید ما ذكرنا، بل يدل عليه: ان الظاهر من عبارة السرائر في الهبة توقفها على الايجاب و القبول ثم قال و هل يستغنى عن الايجاب و القبول في هدية الاطعمة؟ الاقرب عدمه، نعم يباح التصرف بشاهد الحال انتهى.

---

المفید و العامة القائلین باللزوم) في المعاطاة، فكلامه ردّ لمن قال باللزوم، ولمن قال بالمعاوضة الفاسدة، والوسط بينهما الاباحة فقط (و) اما ما نجده في عبارة السرائر من (اطلاق المعاوضة عليها) اي على المعاطاة، الظاهر في الملك، اذ لا معاوضة في الاباحة، فانما هو (باختصار ما قصده المتعاطیان) من المعاوضة (و اطلاق الفسخ على الردّ) في كلام السرائر- مع ان ظاهر الفسخ الملك- (بهذا الاعتبار) اي باختصار ما قصده المتعاطیان (أيضاً و كذلك اللزوم) في قوله «لزمت» الظاهر في انها معاوضة فان لفظ اللزوم باختصار قصد المتعاطین.

(و يؤید ما ذكرنا) من ان السرائر لا يقول بالملك في المعاطاة (بل يدل عليه: ان الظاهر من عبارة السرائر في الهبة توقفها على الايجاب و القبول) و من المعلوم ان الهبة لو كانت متوقفة عليهم كان توقف البيع بطريق اولى - ولذا اضرب المصنف بقوله: بل يدل عليه:- (ثم قال) السرائر في الهبة: (و هل يستغنى عن الايجاب و القبول في هدية الاطعمة؟) كاناء حلواه و ما اشبهه من المحرمات، المتعارف اهداؤها بدون ايجاب و قبول (الاقرب عدمه، نعم يباح التصرف) فيها (شاهد الحال) فان حال الاداء شاهد بان المالك اباح التصرف (انتهى)

وصرح بذلك أيضاً في الهدية فإذا لم يقل في الهبة بصحة المعاطة فكيف يقول بها في البيع.

### [الاستدلال بالسيرة]

وذهب جماعة تبعاً للمحقق الثاني إلى حصول الملك ولا يخلو من قوة للسيرة المستمرة على معاملة الماخوذ بالمعاطة معاملة الملك في التصرف فيه بالعتق والبيع والإيصاء والوطبي وتوريثه وغير ذلك من آثار الملك

### [الاستدلال بأية أحل الله البيع]

ويدل عليه عموم قوله تعالى: **أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ**.

---

كلام السرائر. (وصرح بذلك) التوقف على الإيجاب والقبول (أيضاً في الهدية) والهبة أعم من الهدية، ولذا يقال: وهبت حقك، ولا يقال:

أهديت حقك (فإذا لم يقل في الهبة بصحة المعاطة) التي هي أدون من البيع (فكيف يقول بها) أي بصحة المعطيات (في البيع) الذي مبناه على الدقة شرعاً وعرفاً.

(وذهب جماعة تبعاً للمحقق الثاني إلى حصول الملك) بالمعاطة (ولا يخلو) هذا القول (من قوة للسيرة المستمرة) من المتشربة على المعاطة وترتيب اثر الملك عليها، فان بناء المتشربة (على معاملة الماخوذ بالمعاطة معاملة الملك في التصرف فيه بالعتق والبيع والإيصاء وتوريثه وغير ذلك من آثار الملك) كالهبة والهدية والتخييم والتزكية والحج الحاصل بالاستطاعة به والتمهير، ومن المعلوم ان هذه السيرة متصلة بزمان المعصوم ولم يرد ردع عنه عليه السلام، فهى حجة.

(ويدل عليه) أي على الملك أيضاً (عموم قوله تعالى: أحل الله البيع) والمراد بالعموم الاطلاق - فان احدهما يطلق على الآخر

حيث انه يدل على حلية جميع التصرفات المترتبة على البيع بل قد يقال بان الآية دالة عرفا بالمطابقة على صحة البيع لا مجرد الحكم التكليفي لكنه، محل تامل.

و اما منع صدق البيع عليه فمكابرة

---

بمعناهما اللغوى- (حيث انه يدل على حلية جميع التصرفات المترتبة على البيع) فيما يسمى فى العرف بيعا، و من المعلوم ان حلية جميع التصرفات حتى التى تتوقف على الملك تلازم الملك، و ان شئت قلت: ان المعاطاة بيع عرفا فيشملها قوله تعالى: احل الله البيع، و انما قال المصنف «حيث انه .. الخ» لبيان ان الآية انما تدل على الملك على الحكم التكليفى المستلزم للحكم الوضعي اى الملك، فدلالة الآية على الملك بالالتزام (بل قد يقال بان الآية دالة عرفا بالمطابقة) فالدلالة المطابقية- عرفا- لا لعة، اذ الدلالة المطابقية اللغوية ان يقال:

«البيع يوجب الملك» (على صحة البيع) فان معنى «الحلية» عرفا «الصحة» (لا مجرد الحكم التكليفي) اى الحلية المستلزمة للصحة حتى تكون الدلالة التزامية (لكنه محل تامل) بسبب قوله سبحانه و حرم الربا فالحرمة فى الربا تكليفية و الحلية فى البيع أيضا تكليفية لكن قد يقال: ان الحرمة فى الربا أيضا وضعية لأن المعاملة الربوية فاسدة، و فيه ان الظاهر من الحرمة و الحلية التكليف لا الوضع، و فى الربا أيضا تقول بالفساد لدليل خارج.

(و اما منع صدق البيع عليه) اى على التعاطى بدون الصيغة (مكابرة) و تشکيل القياس هكذا: «المعاطاة بيع، وكل بيع حلال.

واما دعوى الاجماع فى كلام بعضهم على عدم كون المعاطاة بيعا، كابن زهرة فى الغنية فمرادهم بالبيع المعاملة اللازمه التى هى احدى العقود ولذا صرخ فى الغنية تكون الايجاب والقبول من شرائط صحة البيع.

ودعوى- ان البيع الفاسد عندهم ليس بيعا-

---

ثم: الحلية مستلزمة للملك، فكلما يستلزم الحلية يستلزم الملك»، قوله: و اما منع» بيان لقياس الاول .

(واما دعوى الاجماع فى كلام بعضهم على عدم كون المعاطاة بيعا، كابن زهرة فى الغنية ف) ليس منافيا لما ذكرناه اذ (مرادهم بالبيع) المنفي عن المعاطاة (المعاملة اللازمه التى هى احدى العقود) لا انها ليست بيعا اطلاقا (ولذا صرخ فى الغنية تكون الايجاب والقبول من شرائط صحة البيع) فيدل هذا الكلام ان البيع عبارة عن المعاملة اللازمه حتى جعل الايجاب والقبول شرطا له، والا فلو كانت المعاملة التي فيها الايجاب والقبول بيعا، لم يعقل ان يكون الايجاب والقبول شرطا، فان الشيء لا يكون شرطا لنفسه والحاصل ان جعل اللفظ من شرائط صحة البيع لا من مقومات حقيقته- في كلام السيد- يشهد على ان مراده بالبيع المعاملة لا مطلق البيع، فلا يكون كلامه دالا على عدم صدق البيع على المعاطاة فالمراد بالبيع المنفي لا حقيقة البيع الصحيح لا حقيقة البيع.

(و) ان قلت: على هذا يلزم ان يكون البيع الفاسد بيعا، مع انه ليس بيع- عندهم- قلت: (دعوى- ان البيع الفاسد عندهم ليس بيعا-

قد عرفت الحال فيها.

### [الاستدلال بآية التجارة]

و مما ذكر يظهر وجه التمسك بقوله تعالى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ.

### [الاستدلال بحديث السلطة و المناقشة فيه]

و اما قوله عليه السلام: الناس مسلطون على اموالهم

قد عرفت الحال فيها) قبيل الكلام في المعاطاة، في شرح كلام الشهيد رحمه الله، و قوله «عندهم» متعلق بـ«ليس بيعا».

(و مما ذكر) في وجه التمسك لصحة المعاطاة و ايجابها الملك، بآية: احل الله البيع (يظهر وجه التمسك بقوله تعالى: الا ان تكون تجارة عن تراض) فان المعاطاة تجارة عرفة، و التجارية حيث استثنى عن «لا تأكلوا اموالكم سينكم بالباطل» جائزة الاقل، و الاقل عبارة عن كل تصرف يسمى في العرف اكلا، كعوق العبد و وطى الجارية و الهدية و الهبة، فمعنى الآية: لا تتصرفوا التصرفات المالكية في الاموال الا اذا انتقلت إليكم تلك الاموال بالتجارة فيجوز تلك التصرفات. و هذا الجواز يلزم الملك اذا ضممنا ذلك الى ما هو معلوم لدى العرف من ان «المعاطاة تجارة» ثبت المطلوب.

(و اما قوله عليه السلام: الناس مسلطون على اموالهم) لا يخفى ان المشهور على الالسنة «الناس مسلطون على انفسهم و اموالهم» و هذا ليس بحديث و انما استفید سلط الناس على انفسهم من قوله تعالى:

«النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم» و من قوله صلى الله عليه و آله:

«الست اولى بكم من انفسكم» مما يدل على انه للانسان ولاية على نفسه لكن النبي اولى، فاذا تعارض امر النبي و اراده الشخص قدم امر النبي لكونه اولى،

وهذا يدل على ان للانسان الاختيار التام والحرية الكاملة في التصرفات في نفسه الا اذا كان ذلك التصرف محرما شرعا، بدليل، كأن يقتل الانسان نفسه او يقطع عضوا من اعضائه او يذهب قوة من قواه كأن يعمي نفسه او يعمل عملا موجبا للذلة، ويدل على الاول قوله تعالى: و لا تقتلوا انفسكم. وعلى الثاني انه مثلاً ويشملها قوله صلى الله عليه و آله: ايكم والمثلة. وعلى الثالث قوله صلى الله عليه و آله: لا ضرر ولا ضرار، اما الاضرار القليل كالقصد والحجامة واللطم والتطير وما اشبه فهى جائزة اما نصا واما لانه لا دليل على كلية حرمة الاضرار بالنفس بدليل تعبّد النبي وائمه الطاهرين -صلوات الله عليهم- حتى كانت تورم أقدامهم، و حتى كان الامام كالشن البالى، و حتى ايضاً عين يعقوب من الحزن، و من المعلوم ان مثل هذه الاضرار لو كانت محرمة لم تسقط الحرمة بالتعارض مع الاستحباب، بل بدون الاستحباب كقصبة يعقوب و يوسف -عليهما السلام- و من المعلوم ان النبي لا يتغلب عاطفته لفارق ولده حتى يأتي بالمعصية! و كون البكاء كان غير مقدر له يبطله عتاب الله اياه -كما ورد في الاحاديث والكلام طويلاً ليس هنا محله. وعلى الرابع قوله صلى الله عليه و آله: ليس للمؤمن ان يذل نفسه (فلا دلالة فيه على المدعى) اي كون المعاطاة موجبة للملك، وجه توهم الدلالة: ان الانسان اذا كان مسلطاً على ماله، جاز له ان يعطيه معاطاة في قبال ثمن يأخذها معاطاة، و انما قلنا لا يدل: لانه دال على ان الانسان مسلط على ماله لا انه مسلط على حكمه فليس للانسان ان يشرع تشريعاً جديداً في ماله، مثلاً

لان عمومه باعتبار انواع السلطة فهو انما يجدى فيما اذا شك فى ان هذا النوع من السلطة ثابتة للملك و ماضية شرعا فى حقه ام لا؟ اما اذا قطعنا بان سلطنة خاصة كتمليك ماله للغير نافذة فى حقه ماضية شرعا، لكن شك فى ان هذا التملك الخاص هل يحصل بمجرد التعاطى مع القصد ام لا بد من القول الدال عليه؟ فلا يجوز الاستدلال على سببية المعاطاة فى الشريعة للتملك بعموم سلط الناس على اموالهم.

---

ليس له ان يقول: كلما عطست صار مالى وقف، او كلما حركت يدى صار مالى مندورا لللام، فكذلك ليس له ان يقول: كلما اعطيت مالى مقابل شيء آخره كان مالى لمن اخذه معاطة (لان عمومه) اي عموم الناس مسلطون (باختصار انواع السلطة) كسلطنة الانسان على اعطاء ماله تمليكا وعارية واجارة ورهنا وهبة ... وما اشبه ( فهو انما يجدى فيما اذا شك فى ان هذا النوع من السلطة ثابتة للملك و ماضية شرعا فى حقه ام لا-) والحاصل انه عام بالنسبة الى كل نوع نوع كما لو فرضنا الشك فى انه هل له ان يعطى ماله فى مقابل تامين حياته- كما هو المعتاد الان- ام لا؟ (اما اذا، قطعنا بان سلطنة خاصة كتمليك ماله للغير نافذة فى حقه ماضية شرعا، لكن شك فى ان هذا التملك الخاص هل يحصل بمجرد التعاطى مع القصد ام لا بد من القول الدال عليه؟) بان الشك فى سببية السبب لا فى اصل المسبب (فلا يجوز) اي لا- يصح (الاستدلال على سببية المعاطاة فى الشريعة للتملك) متعلق بـ «سببية» (بعموم سلط الناس على اموالهم) اذ ليس فى «الناس» عمومان بل عموم واحد، ولا يخفى ان هذا الكلام لو ارجع الى ما تقدم من «ان الناس مسلطون على اموالهم

و منه يظهر أيضا عدم جواز التمسك به لما سيجيء من شروط الصيغة

### [المناقشة في دلالة الآيتين]

و كيف كان ففي الآيتين مع السيرة كفاية

اللّهم الا ان يقال: انهما لا تدلان على الملك و انما تدلان على إباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك كالبيع والوطيء والعتق و  
الإيصاء

---

لا على احكامهم» كان له وجه، والا فلا وجه لأن نقول بان له عموما، من جهة لا من جهة اخرى.

(و منه) اي من عدم صحة التمسك لكون المعاطاة موجبة للملك، بالناس مسلطون (يظهر أيضا عدم جواز التمسك به) اي بالناس مسلطون (لما سيجيء من شروط الصيغة) فلو شك في انه هل تشترط العربية في الصيغة أم لا - مثلا -؟ لا يصح التمسك بالناس مسلطون، لعدم الاشتراط، لما عرفت من ان هذه القاعدة انما تقييد العموم بالنسبة الى انواع السلطة لا بالنسبة الى سببية بعض الاسباب المشكوك فيها (و كيف كان) سواء صحت هذه القاعدة دليلا على التملיך أم لا (ففي الآيتين مع السيرة كفاية) بل كل واحد من الآيتين، بل حتى السيرة وحدتها، كاف في الافادة.

(اللّهم الا ان يقال: انهما لا تدلان على الملك و انما تدلان حتى إباحة جميع التصرفات حتى) التصرفات (المتوقفة على الملك كالبيع و الوطيء والعتق والإيصاء) لأن آية «احل الله البيع» دلت على الحلية، لا الملك، و آية «الا ان تكون تجارة» دلت على جواز الأكل، و جواز الأكل غير الملك (و) ان قلت: حلية هذه التصرفات المستفاده من

وإباحة هذه التصرفات إنما تستلزم الملك بالملازمة الشرعية الحاصلة فيسائر المقامات من الاجماع وعدم القول بالانفكاك دون المقام الذي لا يعلم ذلك منهم حيث قد اطلق القائلون بعدم الملك إباحة التصرفات وصرح في المسالك بان من اجاز المعاطة سوّغ جميع التصرفات غاية الامر انه لا بد من التزامهم بان التصرف المتوقف على الملك يكشف عن سبق الملك عليه آنا ما فان الجمع بين إباحة هذه التصرفات وبين توقفها على الملك يحصل بالتزام هذا المقدار

---

الآيتين تلازم الملك كما سبق تقريره، قلت: (إباحة هذه التصرفات إنما يستلزم الملك بالملازمة الشرعية الحاصلة) تلك الملازمة (فيسائر المقامات) التي دل الدليل فيها على صحة هذه التصرفات (من الاجماع) بيان «الحاصلة» (وعدم القول بالانفكاك) بين الملك وبين جواز هذه التصرفات (دون المقام) اي المعاطة (الذى لا يعلم ذلك) التلازم بين جواز التصرفات وبين الملك (منهم حيث) نراهم (قد اطلق القائلون بعدم الملك إباحة التصرفات) «إباحة» مفعول «اطلق» (وصرح في المسالك بان من اجاز المعاطة سوّغ) و جوّز (جميع التصرفات) حتى المتوقفة على الملك، ان قلت: فكيف يمكن ان يقال بان التصرف متوقف على الملك، ويقال بان هذه التصرفات جائزه، فيما ليس بملك قلت: (غاية الامر انه لا بد من التزامهم بان التصرف المتوقف على الملك) كالوطى و العتق (يكشف عن سبق الملك عليه) اي على ذلك، التصرف (آنا مَا) جمعا بين الدليلين: دليل انه ليس بملك و دليل لا وطى الا في ملك- مثلا- (فان الجمع بين إباحة هذه التصرفات وبين توقفها على الملك يحصل بالتزام هذا المقدار) الآنامى

من الملك ولا يتوقف على الالتزام بالملك من اول الامر فيقال ان مرجع هذه الاباحة أيضا الى التمليلك.

### [المناقشة في دلالة السيرة]

اما ثبوت السيرة واستمرارها على التوريث فهى كسائر سيراتهم الناشئة عن المسامحة وقلة المبالغة فى الدين مما لا يحصى فى عباداتهم ومعاملاتهم وسياساتهم كما لا يخفى.

---

(من الملك ولا يتوقف) الجمع (على الالتزام بالملك من اول الامر) حين المعاطة (فيقال) نتيجة لهذا الجمع (ان مرجع هذه الاباحة) المعطالية (أيضا الى التمليلك) لأن الاباحة منتهية الى الملك السابق على الوطى مثلا.

(و) ان قلت: فما ذا تقولون في الارث، وهل تلتزمون بان ملك المبيع يدخل بموت المباح له في ملك ورائه، او تقولون انه قبل موت المباح له آنا ما يدخل المال في ملك المباح له ثم ينتقل منه إلى ورائه ومن المعلوم ان كليهما خلاف القواعد ولا دليل عليه.

قلت: (اما ثبوت السيرة واستمرارها) قدیما و حدیثا (على التوريث فهى كسائر سيراتهم) اي بعض المتشربة (الناشئة عن المسامحة وقلة المبالغة فى الدين مما لا يحصى فى عباداتهم ومعاملاتهم وسياساتهم) كعدم اعتنائهم بمسائل الصلاة خصوصا الشك والشهو، وعدم تفتقدهم في مسائل المعاملة ودخولهم في وظائف الظلمة بلا ضرورة ولا اجبار (كما لا يخفى) وعليه فمقتضى القاعدة- عند من لا يرى المعاطاة مملكا ان يقول بان المال يرجع الى المالك والثمن الى المشتري فيما اذا مات المشتري قبل التصرف، ثم انك قد عرفت انا جمعنا بين عدم كون المعاطاة

ودعوى: انه لم يعلم من القائل بالإباحة جواز مثل هذه التصرفات المتوقفة على الملك كما يظهر من المحكى عن حواشى الشهيد على القواعد من منع اخراج المأخذ بالمعاطاة فى الخمس و الزكاة و ثمن الهدى و عدم جواز وطى الجارية المأخذة بها وقد صرخ الشيخ- رحمه الله- بالآخر فى معاطاة الهدايا فيتوجه التمسك حينئذ بعموم الآية على جوازها فيثبت الملك

---

مملكة وبين جواز هذه التصرفات كالوطى بالملك آنا ّما، وهناك احتمال انه ليس يجوز التصرفات المالكية اصلا.

(و) لكن هذا الاحتمال ليس في محله اذ (دعوى: انه لم يعلم من القائل بالإباحة) في المعاطاة (جواز مثل هذه التصرفات المتوقفة على الملك كما يظهر) عدم الجواز (من المحكى عن حواشى الشهيد على القواعد من منع اخراج المأخذ بالمعاطاة فى الخمس و الزكاة و ثمن الهدى) لأن هذه الامور يجب ان تكون من مال الانسان، والحال ان المأخذ بالمعاطاة ليس مالا للأخذ (و عدم جواز وطى الجارية المأخذة بها) اي المعاطاة لانه لا وطى الا في ملك (و قد صرخ الشيخ- رحمه الله- بالآخر) اي بعدم جواز وطى الجارية المأخذة بالمعاطاة (في معاطاة الهدايا) و حيث لا يجوز هذه الامور (فيتوجه التمسك حينئذ) اي حين لم يجز هذه الامور- بمقتضى القاعدة الاولية- (بعموم الآية) اي آية: احل الله البيع (على جوازها) اي جواز هذه الامور (فيثبت الملك) للتلازم بين جواز هذه الامور وبين الملك.

والحاصل انه تلازم بين الجواز والملك وبين عدم الجواز ولذا لما لم يقل الشيخ والشهيد بالملك لم يقولا بالجواز، وعليه فمن

- مدفوعة بانه و ان لم يثبت ذلك الا انه لم يثبت ان كل من قال بإباحة جميع هذه التصرفات قال بالملك من اول الامر فيجوز للفقيه حينئذ التزام بإباحة جميع التصرفات مع التزام حصول الملك عند التصرف المتوقف على الملك لا من اول الامر.

### [الأولى في الاستدلال على المختار]

#### اشارة

فالاولى حينئذ التمسك فى المطلب.

---

اجاز هذه الامور قال بالملك (- مدفوعة بانه و ان لم يثبت ذلك) اي لم يثبت ان من يقول بالإباحة يقول بجواز هذه التصرفات (الا انه لم يثبت ان كل من قال بإباحة جميع هذه التصرفات قال بالملك من اول الامر)، عند المعاطاة، مقابل الملك آنا مَا قبل التصرفات المالكية كالعتق - مثلا - (فيجوز للفقيه حينئذ) اي حين لم يكن تلازم بين الملك من الاول وبين، إباحة جميع التصرفات (التزام بإباحة جميع التصرفات مع التزام حصول الملك عند التصرف المتوقف على الملك لا من اول الامر) وهو الملك آنا مَا.

وحيث تقدم أولاً ان الآية لا تدل على الملك بالمطابقة، لأن حل التصرف ليس عبارة عن الملك، ولا تدل على الملك بالالتزام لأن حل التصرف ليس يلزمه الملك من اول الامر لامكان القول بالملك آنا مَا، فلا دلاله في الآية على الملك، وكذلك لا حجية للسيرة، كما عرفت من عدم معلومية كونها سيرة صحيحة فيبقى كلام المصنف القائل بان المعاطاة تقيد الملك - تبعاً للمحقق الثاني - خالياً عن الدليل، ولذا رجع عن كلامه الاول وقال بدلالة الآية على الملك بالمطابقة بقوله:

(فالاولى حينئذ التمسك فى المطلب) اي اثبات افاده المعاطاة

بان المتبادر عرفا من حل البيع صحته شرعا هذا مع امكان اثبات صحة المعاطة في الهبة والاجارة ببعض اطلاقاتها وتميمته في البيع بالاجماع المركب.

هذا مع ان ما ذكر من ان للفقيه التزام حدوث الملك عند التصرف المتوقف عليه لا يليق بالاتفاقه فضلا عن الفقيه

### [دعوى كاشف الغطاء أن القول بالإباحة يستلزم تأسيس قواعد جديدة]

إشارة

ولذا

---

الملك (بان المتبادر عرفا من حل البيع صحته شرعا) و انه يوجب الملك، (وهذا) وجہ لاثبات افادۃ المعاطۃ الملک، و هناك وجہ آخر اشار إليه بقوله: (مع امكان اثبات صحة المعاطاة في الهبة والاجارة ببعض اطلاقاتها) الشاملة لما اذا كانت هناك صيغة أم لم تكن صيغة (و تميمه) اي كون المعاطاة مفيدة للملك (في البيع بالاجماع المركب) فان كل من قال بافادۃ المعاطۃ لما يفيده اللفظ قال بذلك في الهبة و البيع ومن لم يقل به في الهبة و البيع، لكن ثبت في الهبة بالدليل فيثبت في الجميع أيضا.

(هذا مع) ان القول بعدم افادۃ المعاطۃ الملک و الالتجاء الى الملک آما مّا غير تام ف (ان ما ذكر من ان للفقيه التزام حدوث الملك عند التصرف المتوقف عليه) كالعتق والوطيء و ما اشبه (لا يليق بالاتفاقه فضلا عن الفقيه) اذ يكون الملك حينئذ بلا سبب ولا دليل اما عدم الدليل فواضح واما عدم السبب فإن كان السبب التعاطي فاللازم ان يكون الملك حال التعاطي وإن كان السبب التصرف فالمحروم ان الملك قبل التصرف و المتأخر لا يؤثر في المقدم (ولذا) الذي ذكرناه من ان المعاطاة تقيد الملك لا الاباحة و انها ان افادت الاباحة لزم من ذلك

ص: 78

ذكر بعض الاساطين فى شرحه على القواعد فى مقام الاستبعاد ان القول بالإباحة المجردة مع فرض قصد المتعاطيين التمليلك والبيع مستلزم لتأسيس قواعد جديدة، منها ان العقود و ما قام مقامها لا تتبع القصود.

و منها: ان يكون إرادة التصرف من المملكت فيملك العين او المنفعة بارادة التصرف بهما او معه دفعه و ان لم يخطر ببال المالك الاول الاذن فى شيء من هذه التصرفات لانه قاصد للنقل من حين الدفع و انه لا سلطان له بعد ذلك

---

محاذير (ذكر بعض الاساطين) هو الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء (فى شرحه على القواعد فى مقام الاستبعاد) لافادة المعاطاة الاباحة (ان القول بالإباحة المجردة مع فرض قصد المتعاطيين التمليلك والبيع مستلزم لتأسيس قواعد جديدة)- و من المستبعد جدا ان تكون القواعد السابقة التى بنا عليها الفقهاء منذ قرون كلها تكون باطلة و خلاف الظواهر و الادلة

(منها: ان العقود و ما قام مقامها) كالايقاعات (لا تتبع القصود) اذ قصد المتعاطيين الملك، فحصلت الاباحة، و من المشهور عندهم ان العقود تتبع القصود، لانها امور بيد العاقد، وليس من الامور التكوينية التي لا مدخلية لقصد الانسان فيها.

(و منها: ان يكون إرادة التصرف من المملكت) بناء على الملك آنا ما (فيملك العين او المنفعة بارادة التصرف بهما) اي بالعين و المنفعة (او معه) اي مع التصرف (دفعه) و فورا (وان لم يخطر ببال المالك الاول) المنتقل عنه المال (الاذن فى شيء من هذه التصرفات) اي كاللوطى و العتق و الهبة و ما اشبه (لانه قاصد للنقل من حين الدفع) لا من حين التصرف (وانه لا سلطان له بعد ذلك) فان البائع

بخلاف من قال اعتقد عبده عنى و تصدق بمالى عنك.

و منها: ان الاخهار و الزكوات و الاستطاعة و الديون و النفقات و حق المقاومة و الشفعة و المواريث و الربا و الوصايا تتعلق بما في اليد.

---

يقصد انه بالبيع ينتقل المال الى المشتري و انه لا سلطة له على السلعة بعد ان باعها، ان قلت: فليكن هذا من قبل من قال: «اعتق عبده عنى» فانه حين العتق يملّك القائل العبد آنا ما ثم يعتقد عنه، وفي ما نحن فيه اذا اعطاه العبد معاطاة و اراد المشتري عتق العبد يملك العبد لنفسه آنا مَا ثم يعتقد، قلت: المعاطاة (بخلاف من قال: اعتقد عبده عنى و تصدق بمالى عنك) فان القائل يرکل الفاعل فى تمليكه العبد و المال عند إرادته العتق و الصدقة، وليس المعاطاة كذلك، اذ بمجرد المعاطاة يقطع كل واحد منهمما صلته عن الثمن و المثمن.

(و منها: ان الاخهار و الزكوات و الاستطاعة للحج (و الديون) للناس (و النفقات) للزوجة و الاقرئين (و حق المقاومة) للسلطان في الاراضى المفتوحة عنوة (و الشفعة) في الدار المشتركة التي باعها احد الشركين لاجنبى مما لشريكه الحق في اخذها بنفس القيمة التي باعها بها (و المواريث) فيما اذا مات ورثة الوارث (و الربا) الذي يعطى اكثر مما يأخذ قرضا (و الوصايا) كما لو اوصى بان يعطى لزيد الف دينار و (تعلق بما في اليد) اي ما هو ملك للانسان، فلو قلنا: بان المعاطاة لا تقيد الملك بل الاباحة، لزم احد امريرن: اما ان تقول بعدم جريان هذه الامور في الماخوذ بالمعاطاة، وهو خلاف المقطوع، واما ان تقول بجريانها فيلزم اجراء ما هو حكم الملك فيما ليس بملك ...

فكيف يتعلق الخمس والزكاة بما ليس بماله مما اخذه معاطة؟

وكيف يجب عليه الحج بسبب الاستطاعة الحاصلة بمال المعاطة؟

وكيف يجب عليه وفاء دينه عن مال الناس الذي اخذه معاطة، و الحال انه مباح له التصرف فيه لا انه ماله و ملكه؟

وكيف يتعلق عليه اعطاء نفقة زوجته و والده من الماخوذ بالمعاطة الذي ليس بملك له؟

وكيف يعطي حق السلطان من مال انتقل إليه بالمعاطة، و الحال انه ليس بمال المنتقل إليه؟

وكيف يتعلق حق الشفعة للشريك بدار لم تنتقل إلى المشتري بالمعاطة؟ لأن المعاطة اباحت تصرف الاجنبي في الدار، ولم تملكه ايها، فإذا صح للشريك ان يأخذ بالشفعة لزم وقوع الشفعة على المال الذي لم ينتقل عن المالك، لأن الدار بعد ملك للبائع المعاطاتي.

وكيف يرث الولد من والده المال الذي انتقل إليه بالمعاطة، و الحال ان المال لم يصر ملكا للاب بل هو باق في ملك البائع؟

وكيف انه يحرم ان يعطى الانسان المال الذي انتقل إليه بالمعاطة في مقابل الزيادة، و الحال ان الربا في الملك، وهذا المال ليس بملك له؟، مثلا اخذ زيد وزنة من الشعير معاطة ثم باعها بوزنة و نصف فانه يلزم عدم حرمة ذلك، اذ ليست الوزنة ملكا له، و الربا انما يأتي في الملك.

وكيف يتمكن ان يوصى الانسان بمال ليس له مما اخذه بالمعاطة؟

ثم لا يخفى ان في بعض العبارات السابقة- كالمقاسمة و الربا و ما

مع العلم ببقاء مقابله وعدم التصرف فيه او عدم العلم به فينفى بالاصل فتكون متعلقة بغير الاملاك.

وان صفة الغنى والفقير تترتب عليه كذلك.

---

اشبه ..- احتمالا آخر فى تقسيم مراد كاشف الغطاء.

وكيف كان، فهذا المال المنتقل إليه معاطة لا يجري عليه الأحكام المذكورة (مع العلم) من المنتقل إليه (بقاء مقابله) خلافا لصورة علمه بذهب المقابل، حيث عرفت ان تلف احد المالين يوجب ملكية الطرف الآخر للمال (وعدم التصرف) من المنتقل إليه (فيه) اي في المال، فان التصرف من احد الجانبين يوجب الملك - كما تقدم - عند القائلين بالإباحة (او عدم العلم) من المنتقل إليه (به) اي بتصرف الطرف فى ماله (فينفى) التصرف (بالاصل) لاصالة عدم التصرف، واصالة عدم الانتقال (فتكون) هذه الامور التي ذكرناها (متعلقة بغير الاملاك) وقد عرفت ان هذه الامور كالارث والوصايا وسائر ما ذكر انما تتعلق بالاملاك، لا باموال الناس المباحة لهذا الشخص الذي يريد التصرف.

(و) أيضا لازم القول بالإباحة (ان صفة الغنى والفقير تترتب عليه) اي على ما ليس بملك (كذلك) اي في صورة العلم بعدم تلف المال المقابل، او عدم العلم بالتلف، فانك اذا اشتريت قالب ثلج بدينار وسقط الثلج عن المالية يلزم ان تكون فقيرا حينئذ- اذا لم يكن لك مال آخر - و الحال ان الدينار بعد لك، وانت لا تكون فقيرا اذا كان لك دينار، وبالعكس يلزم ان يكون البائع للثلج غنيا، و الحال ان

فيصير ما ليس من الأموال بحكم الأموال.

و منها: كون التصرف من جانب مملكا للجانب الآخر مضافا إلى غرابة استناد الملك إلى التصرف.

و منها: جعل التلف السماوي من جانب مملكا للجانب الآخر و التلف من الجانيين معينا للمسمى من الطرفين ولا رجوع إلى قيمة المثل حتى يكون له الرجوع بالتفاوت.

---

الدينار ليس له، لانه بعد باق على ملك مالكه (فيصير ما ليس من الأموال بحكم الأموال) بالنسبة إلى باع الثلج، كما يصير ما من الأموال ليس بحكم الأموال بالنسبة إليه.

(و منها: كون التصرف من جانب مملكا من جانب آخر) فيكون تصرف زيد في الثمن مملكا لعمرو المثمن (مضافا إلى غرابة استناد الملك إلى التصرف) فإنه لم يرد في الشريعة دليل على أن التصرف يوجب الملك فكيف بتصرف انسان لملك انسان آخر.

(و منها: جعل التلف السماوي من جانب) كما لو تلف المثمن بصاعقة مثلا (مملكا للجانب الآخر) لأن القائلين بالإباحة يقولون: بأن تلف أحد الشيئين سواء كان التلف سماويا أو اختياريا مملوك للجانبين (و)، جعل (التلف من الجانيين معينا للمسمى من الطرفين) فلو أعطى دارا بالف لزم ان تكون الدار في قبال الدار، مع ان مقتضى القاعدة ان يكون تلف المال مقابل لضمان المثل فيما يكون مثليا وضمان القيمة فيما يكون قيما، والمسمى لا شأن له بعد عدم انعقاد البيع (و) على هذاف (لا رجوع) لمن تلف داره- مثلا- و هو المنتقل عنه (إلى قيمة المثل) كالفين مثلا (حتى يكون له الرجوع بالتفاوت) بين

و مع حصوله فى يد الغاصب او تلفه فيها فالقول بانه المطالب لانه تملك بالغصب او التلف فى يد الغاصب غريب و القول بعدم الملك بعيد جدا مع ان فى التلف القهى ان ملك التالف قبل التلف فعجيب و معه

---

المسمى وبين المثل - كألف فى المثال .-

ثم انه لو غصب الماخوذ بالمعاطاة غاصب و اتلفه يأتى الكلام فى انه هل صار ملكا للاخذ حتى يكون هو المطالب او انه لم يملك لانه لم يتلفه بل باق على ملك المنتقل عنه حتى يكون هو المطالب - وكلاهما خلاف القواعد ، والى هذا اشار بقوله: (و مع حصوله) اى الماخوذ بالمعاطاة (فى) يد الغاصب (او تلفه) اى الماخوذ بالمعاطاة (فيها) اى فى يد الغاصب (فالقول بانه) اى الاخذ بالمعاطاة (المطالب) - بصيغة اسم الفاعل - للمال عن الغاصب (لانه) اى الاخذ بالمعاطاة (تملك) المال (ب) سبب (الغصب) لانه من انجاء التصرف ، وقد سبق ان التصرف موجب للملك (او) لانه تملك بسبب (التلف فى يد الغاصب) و التلف تصرف (غريب) خبر «فالقول» و وجه الغرابة ان غصب الغاصب او اتلافه يكون مملكا للملك ، و مثل هذا غير مأثور من الشريعة (و القول بعدم الملك) بان بقى المال على ملك المنتقل عنه حتى يكون هو المطالب عن الغاصب (بعيد جدا) اذ اى ربط للملك بالمنتقل عنه بعد ان اعطيه و اخذ ثمنه ، حتى يقال له: خذ مالك او بدله من الغاصب (مع ان فى التلف القهى) للملك فى يد المنتقل إليه الاخذ بالمعاطاة (ان ملك التالف قبل التلف) آنا ما (فعجيب) اذ لا سبب للملك (و معه)

بعيد لعدم قابلية و بعده ملك معادوم ومع عدم الدخل في الملك يكون ملك الآخر بغير عوض، و نفي الملك مخالف للسيرة و بناء المتعاطيين.

و منها: ان التصرف ان جعلناه من النواقل القهرية، فلا يتوقف على النية فهو بعيد.

---

اى مع التلف بان يقال: انه يملك حين التلف (بعيد) وجه البعد (العدم قابلية) اى قابلية المال حال التلف للملكية، لأن الملكية علاقة بين الوجودين لا- بين موجود و شيء متوسط بين العدم والوجود (وبعده) اى ان قلنا: ان الآخذ ملك المال المعطاتي بعد التلف (ملك معادوم) و المعادوم لا يملك- كما هو واضح- (و) ان قلت: انه لا يملك الآخذ المال المعادوم لا قبل الانعدام ولا مع الانعدام ولا بعد الانعدام، و انما تلف هذا المال بسبب دخول مقابله في ملك الطرف الآخر، قلت: (مع عدم الدخول) لهذا التلف (في الملك) للمنتقل إليه (يكون ملك الآخر بغير عوض) وكيف يمكن ان يقال ان الملك المعطاتي بغير عوض؟

(و) ان قلت: نقول بأنه لم يملك المنتقل عنه المال الذي تلف، ولا يملك الطرف الآخر المال الذي هو عوض، قلت: (ففي الملك) لا لهذا ولا ذاك (مخالف للسيرة) اذ سيرة المترسعة: المعاملة مع الماليين المبدلین بالمعاطاة معاملة الملك (و) مخالف ل(بناء المتعاطيين) وقد سبق: ان العقود تتبع القصد.

(و منها: ان التصرف) لاحد الطرفين في المال المنتقل إليه (ان جعلناه من النواقل القهرية، فلا يتوقف على النية) اى نية التملك ( فهو بعيد) اذ كيف يمكن ان ينتقل مال زيد الى خالد بدون نية احدهما للملكية

وان اوقفناه عليها كان الواطئ للجارية من غيرها واطيا بالشبهة والجانى عليه والمختلف له جانيا على مال الغير ومتلafa له.

و منها: ان النماء الحاصل قبل التصرف ان جعلنا حدوثه مملكا له، دون العين بعيد او معها فكذلك وكلاهما مناف لظاهر الاكثر و

---

- حال التصرف- (و ان اوقفناه) اي النقل (عليها) اي على النية (كان) اللازم ان يكون (الوطئ للجارية من غيرها) اي بدون نية التملك (واطيا بالشبهة) ولا يقول بذلك احد، (والجانى عليه) اي على الماخوذ بالمعاطة (ومختلف له جانيا على مال الغير ومتلafa له) لا جانيا على مال نفسه، فاللازم ان يعطى الديمة للجنائية او التلف للمنتقل عنه، وهذا ما لا يقول به احد.

(و منها: ان النماء الحاصل قبل التصرف) من المنتقل إليه، كما لو اشتري البستان بالمعاطة، وقبل ان يتصرف فيه اعطي الثمر (ان جعلنا حدوثه) اي النماء (مملكا له) اي للنماء (دون العين) اما العين فلانه لم يتصرف فيها، واما النماء فلانه حدث في ملكه (بعيد) لأن العين اذا لم تصر ملكا للمشتري فالنماء تابع للعين (او معها) اي مع العين (فكذلك) بعيد، اذا لم يتصرف في العين حتى تكون مملكا له وقد سبق ان القائلين بالإباحة يقولون بان التصرف مملك دون غيره (وكلاهما مناف لظاهر الاكثر) فان كون حدوث النماء ملكا للنماء وحده، او مملكا للنماء وللعين، خلاف ظاهر اكثرا الفقهاء، لأن الظاهر منهم حصر الملك في التصرف (و) ان قلت: نقول بأنه لم يملك النماء ولا

شيرازى، سيد محمد حسينى، إيصال الطالب إلى المكاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ايران، اول، هـ ق

إيصال الطالب إلى المكاسب؛ ج 5، ص: 87

و منها: قصر التمليل على التصرف مع الاستناد فيه الى: ان اذن المالك فيه اذن في التمليل فيرجع الى كون المتصرف في تمليل نفسه موجباً قابلاً و ذلك جار في القبض بل هو اولى منه لاقترانه بقصد التمليل دونه انتهى.

### [[المناقشة في ما ادعاه كاشف الغطاء]]

و المقصود من ذلك كله استبعاد هذا

العين - قبل التصرف - و انما يجوز له التصرف في العين و النماء إباحة من المالك و قبل التصرف كلاهما باق على ملك المالك الاول، قلت: (شمول الاذن له) اى للنماء (خفى) اذ الاذن انما كان بالنسبة الى العين دون النماء، فكيف يجوز ان يتصرف المنتقل إليه في النماء؟

(و منها: قصر التمليل) اى حصر المشهور تمليل المأخذ بالمعاطاة (على التصرف) فيه (مع الاستناد) اى استنادهم (فيه) اى في كون التصرف مملكاً (الى: ان اذن المالك فيه) اى في التصرف (اذن في التمليل) لنفسه (فيرجع الى كون المتصرف في تمليل نفسه موجباً قابلاً) موجباً من طرف المالك قابلاً من طرف نفسه (و ذلك) المناط في حصول الملك بالتصرف (جار في القبض) اى قبض المال من المالك، فاذا قلتم بان التصرف مملك لأذن المالك في التمليل، لم لا تقولون بان القبض مملك لأذن المالك في التمليل؟ (بل هو اولى منه) اى يكون القبض مملكاً اولى من كون التصرف مملكاً (لاقترانه) اى القبض (بقصد) المالك (التمليل) لأن المالك يعطي بقصد التمليل (دونه) اى دون التصرف، فإنه ليس مقتربنا بقصد المالك التمليل (انتهى) كلام شارح القواعد.

(و المقصود من ذلك كله) مما ذكره بعض الاساطين (استبعاد هذا

القول لاـ ان الوجوه المذكورة تنهض فى مقابل الاصول و العمومات اذ ليس فيها تأسيس قواعد جديدة لتناقض القواعد المتداولة بين الفقهاء.

اما حكاية تبعية العقود و ما قام مقامها للقصود، ففيها:

أولاً: ان المعاطاة ليست عند القائل بالإباحة المجردة من العقود و لا من القائم مقامها شرعاً فان تبعية العقد للقصد و عدم انفكاكه عنه انما هو لأجل دليل صحة ذلك العقد بمعنى ترتيب الأثر المقصود عليه فلا يعقل حينئذ الحكم بالصحة مع عدم ترتيب الأثر المقصود عليه.

---

(القول) اي افادة المعاطاة الإباحة دون الملك، لاـ أنها أدلة لامتناع القول المذكور (لا ان الوجوه المذكورة تنهض فى مقابل الاصول و العمومات) الدالة على عدم افادة المعاطاة الملك (اذا ليس فيها) اي في الوجوه المذكورة (تأسيس قواعد جديدة لتناقض القواعد المتداولة بين الفقهاء) كما ذكره كاشف الغطاءـ رحمة الله عليهـ و ذلك لوجود الاشكال في الوجوه التي ذكرها:

(اما حكاية تبعية العقود و ما قام مقامها) من الالىقادات (للمقصود، ففيها):

(أولاً: ان المعاطاة ليست عند القائل بالإباحة المجردة من العقود، و لا من القائم مقامها) اي مقام العقود (شرعاً).

ثم بين المصنفـ رحمة اللهـ الوجه في تبعية العقد للقصد بقوله: (فإن تبعية العقد للقصد و عدم انفكاكه) اي العقد (عنه) اي عن القصد (انما هو لأجل دليل صحة ذلك العقد بمعنى ترتيب الأثر المقصود عليه) فإن معنى: أن العقد الفلااني صحيح، أنه يترب عليه الأثر المقصود (فلا يعقل حينئذ) اي حين كانت الصحة بمعنى ترتيب الأثر (مع عدم ترتيب الأثر المقصود عليه) الى على العقد.

اما المعاملات الفعلية التى لم يدل على صحتها دليل فلا يحکم بترتیب الاثر المقصود عليها كما نبه عليه الشهید فى كلامه المتقدم، من ان السبب الفعلى لا يقوم مقام السبب القولى فى المبایعات.

نعم اذا دل الدليل على ترتیب اثر عليه حکم به وان لم يكن مقصودا.

و ثانيا

---

و كيف كان فالمعاطة - على هذا القول - خارجة موضوعا عن قولهم «العقود تتبع القصود» لأنها ليست بعقد اصلا.

ان قلت: لما ذا لا تجرؤن قاعدة «العقود تتبع القصود» في المعاطة، أليست هي معاملة فعلية فتشملها «القاعدة» قلت: (اما المعاملات، الفعلية) اي التي تكون بالتعاطي (التي لم يدل على صحتها دليل) خاص (فلا يحکم بترتیب الاثر المقصود) كالملك في بيع المعاطة (عليها، كما نبه عليه الشهید فى كلامه المتقدم، من ان السبب الفعلى لا يقوم مقام السبب القولى فى) المعاملات و (المبایعات) حيث قال: واما المعاطة في المبایعات فهى لا تقيد الا الاباحة لا الملك - فان ذكره لهذه الجملة بعد قوله «قد يقوم السبب الفعلى مقام السبب القولى» استثناء منه - فكأنه قال: السبب الفعلى يقوم مقام السبب القولى الا في المعاملات والمبایعات.

(نعم اذا دل الدليل على ترتیب اثر عليه) اي على المبایعات الفعلية بتأويل «ما ذكرناه» لاستقیم ارجاع ضمير المذکور إليه - (حکم به) اي، بترتیب ذلك الاثر (وان لم يكن مقصودا) للمتعاملين.

(و ثانيا) يرد على قوله: كيف يختلف العقد عن مقصود المتعاقدين

ص: 89

ان تخلف العقد عن مقصود المتباعين كثير فانهم اطبقوا على ان عقد المعاوضة اذا كان فاسدا يؤثر في ضمان كل من العوضين القيمة لافادة العقد الضمان عندهم فيما يقتضيه صحيحه مع أنهما لم يقصدوا الا ضمان كل منهما بالآخر.

و توهم ان دليлем على ذلك قاعدة اليد مدفوع بأنه لم يذكر هذا الوجه الا بعضهم معطوفا على الوجه الاول وهو اقدمهما على الضمان  
فلاحظ المسالك

---

(ان تخلف العقد عن مقصود المتباعين كثيف) من ذلك (انهم اطبقوا على ان عقد المعاوضة اذا كان فاسدا يؤثر ضمان كل من العوضين القيمة لا-المثل، فإذا اشتري شاة بدينار ثم ظهر فساد العقد فإنه يضمن الشاة بقيمتها الواقعية سواء كان دينارا او اقل او اكثر، لا القيمة المسماة (لإفادة العقد الضمان عندهم فيما يقتضيه صحيحه) للقاعدة المشهورة: ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده (مع انهم) اي المتباعان (لم يقصدوا الا ضمان كل منهما) اي من العوضين (بالآخر) فارادا تبديل الدينار بشاة-في المثال-.

(و توهم ان) ذلك الضمان ليس مقتضى العقد، فلا يقاس بما نحن فيه حيث ان الاباحة مقتضى المعاطة- و الحال انهم لم يريدوا الاباحة التي هي مقتضى المعاطة- بل (دليлем على ذلك) الضمان (قاعدة اليد) لأن: على اليد ما أخذت، تقتضى ان يضمن الانسان ما أخذه بدون عقد صحيح (مدفوع بأنه لم يذكر هذا الوجه) اي اقتضاء قاعدة: على اليد الضمان (الا بعضهم معطوفا على الوجه الاول) اي اقتضاء العقد الفاسد ذلك الضمان (و هو اقدمهما على الضمان فلاحظ المسالك) و الحاصل ان تخلف العقد عن القصد شيء ممكنا فلتكن المعاطة

وكذا الشرط الفاسد لم يقصد المعاملة الا مقرونة به غير مفسد عند اكثرا القدماء

وبيع ما يملك و ما لا يملك صحيح عند الكل وبيع الغاصب لنفسه يقع للملك مع اجازته على قول كثير.

وترک ذكر الاجل فى العقد المقصود به الانقطاع يجعله دائما على قول نسبة فى المسالك وكشف اللثام الى المشهور.

نعم الفرق بين العقود و ما نحن فيه ان التخلف عن القصد يحتاج الدليل المخرج عن ادلة صحة العقود

---

كذلك فانهما و ان قصدا التمليل لكن يمكن ان تقييد الاباحه (وكذا الشرط الفاسد لم يقصد المعاملة الا مقرونة به غير مفسد عند اكثرا الدماء)، فلو عقد بشرط كذا كان القصد المعاملة المقرونة به فاذا فسد الشرط تخلف العقد عن القصد.

(وبيع ما يملك و ما لا يملك) كبيع الشاة والخنزير، فإنه يفسد بالنسبة إلى الخنزير دون الشاة مع أن القصد كان بيع الاثنين لا الواحد (وبائع الغاصب لنفسه) كما لو غصب من زيد داره وباعها لنفسه (يقع للملك)، الذي هو زيد مثلاً (مع اجازته) معاملة الغاصب (على قول كثير) فالعقد لم يتبع قصد العاقد.

(وترک ذكر الاجل) والمدة (فى العقد المقصود به الانقطاع) فى باب النكاح (يجعله دائما) مع ان مقصودهما الانقطاع (على قول نسبة فى المسالك وكشف اللثام الى المشهور) فالعقد لم يتبع القصد.

(نعم الفرق بين العقود و ما نحن فيه) من المعاطة المفيدة للاباحة (ان التخلف عن المقصود يحتاج الى الدليل المخرج عن ادلة صحة العقود) لأن معنى صحة العقد- كما تقدم- تأثيره الاثر المقصود

وفيما نحن فيه عدم الترتب مطابق للاصل.

واما ما ذكره من لزوم كون اراده التصرف مملكا فلا بأس بالتزامه اذا كان مقتضى الجمع بين الاصل و دليل جواز التصرف المطلق و ادلة توقف بعض التصرفات على الملك فيكون كتصرف ذى الخيار و الواهب فيما انتقل عنهم بالوطى و البيع و العتق و شبهها

---

للعقد (وفيما نحن فيه) من قولنا: المعاطة لا تؤثر الملك- **الآن** هو مقصود للمتعاطيين - (عدم الترتب مطابق للاصل) اذ الاصل عدم الملك.

(واما ما ذكره) كاشف الغطاء (من لزوم كون اراده التصرف مملكا) بناء على قول المشهور القائلين بالإباحة، فاذا اراد ان يتصرف بمثل الوطى و العتق تكون الإرادة مملكة، حتى لا يلزم الوطى فى غير الملك، بعد ما ورد انه: لا وطى الا فى الملك (ف) لا يرد على هذا ما أورده كاشف الغطاء من انه: كيف يمكن ان تكون الإرادة مملكة (لا بأس بالتزامه اذا كان) هذا القول (مقتضى الجمع بين الاصل) الدال على انه لا تؤثر المعاطة الملك (و دليل جواز التصرف المطلق) الشامل لمثل الوطى و العتق- كاطلاقات ادلة حل البيع و التجارة عن تراض - (و) بين (ادلة توقف بعض التصرفات على الملك) كقوله- صلى الله عليه و آله و سلم: لا تبع ما ليس عندك، و: لا عتق الا فى ملك، و: لا وطى الا فى ملك، و ما اشبه ذلك (فيكون) تصرف القابض بالمعاطة فى السلعة (كتصرف ذى الخيار و الواهب فيما انتقل عنهم) بان باع بيعا خياريا، أو وهب هبة له الخيار فى ارجاع المال الى نفسه، ثم تصرف فى المال (بالوطى و البيع و العتق و شبهها) من التصرفات المتوقفة على الملك، فان المشهور التزموا على انه يملك الشيء أنا ما ثم يكون تصرفه بهذه التصرفات واقعا فى ملكه جمعا بين دليل: لا عتق الا فى ملك، و بين دليل: جواز هذا التصرف

واما ما ذكره من تعلق الاخماس والزكوات .. الى آخر ما ذكره، فهو استبعاد محض ودفعها بمخالفتها للسيرة رجوع إليها مع ان تعلق الاستطاعة الموجبة للحج وتحقق الغنى المانع عن استحقاق الزكاة لا يتوقفان على الملك.

واما كون التصرف مملكا للجانب الآخر فقد ظهر جوابه.

---

(واما ما ذكره) كاشف الغطاء- من الاشكال على القول بالإباحة- (من تعلق الاخماس والزكوات .. الى آخر ما ذكره، فهو استبعاد محض) والاستبعاد لا يصادم الدليل، واى مانع من تعلق هذه الامور بالشيء الذي يجوز ان يتصرف الانسان فيه كل تصرف وان لم يكن ملكا؟

(ودفعها) اى هذه الامور (بمخالفتها للسيرة) بان يقال: ان القول بالإباحة المستلزمة لهذه المحاذير مخالف للسيرة، فالسيرة تمنع هذا القول (رجوع إليها) اى الى السيرة، وقد عرفت ان امثال هذه السيرات الناشئة من قلة المبالاة بالدين لا حجية فيها (مع ان تعلق الاستطاعة الموجبة للحج وتحقق الغنى المانع عن استحقاق الزكاة) حيث قال كاشف الغطاء: كيف يمكن تعلق الاستطاعة وتحقق الغنى بالمال المنتقل بالمعاطاة- على القول بأنها لا تقيد الملك- (لا يتوقفان على الملك) لامكان ان يستطيع الانسان بمال غيره كما في صورة البذل، وامكان ان ليستغنى الانسان بما ليس ملكه كما لو كان في يده وقف يكفيه.

(واما كون التصرف) من جانب (مملكا للجانب الآخر) مما استبعده كاشف الغطاء (فقد ظهر جوابه) حيث انه مقتضى الجمع بين اصالة عدم الملك- قبل التصرف- وبين دليل جواز تصرف مالكى كالوطى، فانه يقتضي القول بكون التصرف مملكا او انه يملك قبله آنا ما.

واما كون التلف مملكا للجانبين فان ثبت باجماع او سيرة- كما هو الظاهر- كان كل من المالين مضمونا بعوضه فيكون تلفه في يد كل منهما من ماله، مضمونا بعوضه نظير تلف المبيع قبل قبضه في يد البائع لأن هذا هو مقتضى الجمع بين هذا الاجتماع وبين عموم: على اليد ما اخذت، وبين اصالة عدم الملك الا في الزمان المتيقن بوقوعه فيه.

توضيحة ان الاجتماع لما دل على عدم ضمانه بمثله او قيمته حكم بكون التلف من مال ذي اليد

---

(واما كون التلف مملكا للجانبين) من تلف عنده المال والطرف الآخر فان ثبت باجماع او سيرة- كما هو الظاهر- كان وجهه كون (كل من المالين مضمونا بعوضه) المسمى (فيكون تلفه) اي تلف كل من المالين (في يد كل منهما، من ماله، مضمونا بعوضه) الجعلى، لا المثل او القيمة، وقوله «من ماله» متعلق بـ«يكون» اي يكون التلف من مال من تلف الجنس في يده، لا من مال المتقل عنه (نظير تلف المبيع قبل قبضه في يد البائع) حيث يكون التلف من مال البائع، ولا يضمن للمشتري بالمثل او القيمة (لأن هذا) الذي ذكرناه من كون المال مضمونا بعوضه المسمى (هو مقتضى الجمع بين هذا الاجتماع) الدال على كون التلف مملكا من الجانبيين (وبيه عموم: على اليد ما اخذت) الذي يدل على ان كل منهما ضامن لما اخذه (وبيه اصالة عدم الملك الا في الزمان المتيقن بوقوعه) اي الملك (فيه) اي في ذلك الزمان، وهو آنا ماقبل التلف.

(توضيحة) اي توضيح هذا الجمع (ان الاجتماع لما دل على عدم ضمانه) اي ضمان التالف في يد كل من المتعاطفين (بمثله) في المثل (او قيمته) في القيمي (حكم بكون التلف من مال ذي اليد) وان ضرره عليه، لا ان

رعاية لعموم: على اليد ما اخذت فذلك الاجماع مع العموم المذكور بمنزلة الرواية الواردة في ان تلف المبيع قبل قبضه من مال بايده فإذا قدر التلف من مال ذى اليد فلا بد من ان يقدر في آخر ازمنة امكان تقديره رعاية لاصالة عدم حدوث الملكية قبله كما يقدر ملكية المبيع للبائع وفسخ البيع من حين التلف استصحابا لأثر العقد.

---

التلف من مال المالك الاول (رعاية لعموم: على اليد ما اخذت) اذ لو قلنا ببقاء كل من المالين في ملك مالكه الاصلى- حين التلف- لزم اما الحكم بضممان المثل او القيمة- وهو خلاف الاجماع، او ضمان المسمى ويلزم منه تخصيص قاعدة ضمان الشيء بمثله فاللازم- حفظا لعموم على اليد- ان نقول بان المال لذى اليد حتى يكون التلف منه (فذلك الاجماع مع العموم المذكور) لقاعدة اليد (بمنزلة الرواية الواردة في ان تلف المبيع قبل قبضه من مال بايده) فكما ان كونه من مال البائع يتضمن رجوع المال إليه آنا مّا ثم تلفه من مالكه كذلك ما نحن فيه «من الاجماع وابقاء عموم على اليد المقتضى لضممان المثل او القيمة- وتحفظا على عمومه» يقتضي دخول المال في ملك القابض آنا مّا ثم تلفه عليه ليكون ضمانه بالمسمي لا بالمثل (فاما قدر التلف) في قاعدة: التلف قبل القبض (من مال ذى اليد فلا بد من ان يقدر في آخر ازمنة امكان تقديره) وهو آن قبل التلف، واما نقدر ملكية ذى اليد للسلعة التالفة في آخر ازمنة امكان تقديره (رعاية لاصالة عدم حدوث الملكية قبل) اي قبل الان الاخير (كما يقدر ملكية المبيع للبائع) فيما اذا تلف القبض (و) يقدر (فسخ البيع من حين التلف استصحابا لأثر العقد) الذي كان يقتضي ملكية كل من الطرفين للمال إليه.

واما ما ذكره من صورة غصب المأخذ بالمعاطة فالظاهر- على القول بالإباحة- ان لكل منهما المطالبة ما دام باقيا، فاذا تلف فظاهر اطلاقهم التمليك بالتلف تلفه من مال المغصوب منه نعم لو قام اجماع كان تلفه من مال المالك لو لم يتلف عوضه قبله.

واما ما ذكره من حكم النماء ظاهر المحكى عن بعض ان القائل بالإباحة لا يقول بانتقال النماء الى الآخذ بل حكمه حكم اصله ويحتمل ان يحدث النماء فى ملكه بمجرد الاباحة

---

(واما ما ذكره) كاشف الغطاء (من صورة غصب المأخذ بالمعاطة) وان ايهمما المطالب، المالك الاول او المنتقل إليه المال- الى آخر ما تقدم- (فالظاهر- على القول بالإباحة- ان لكل منهما) اى من المتعاطين (المطالبة) للمال من الغاصب (ما دام) المال (باقيا، فاذا تلف) المال في يد الغاصب (ظاهر اطلاقهم التمليك بالتلف) «التمليك» مفعول «اطلاقهم» فانهم قالوا: «التلف موجب للملك» وهذا الكلام لما اذا تلف في يد المنتقل إليه بسببه او بسبب الغاصب او بتلف سماوي (تلفه من مال المغصوب منه) المنتقل إليه (نعم لو قام اجماع) على ان التلف من مال المنتقل عنه (كان تلفه من مال المالك) الاول (لو لم يتلف عوضه قبله) والا فلو تلف عوضه قبله، انتقل الى ملك المنتقل إليه، لما تقدم من ان تلف احد الشيئين يوجب الملك لكل منهما.

(واما ما ذكره) كاشف الغطاء (من حكم النماء) وانه لمن؟ ..

(ظاهر المحكى عن بعض ان القائل بالإباحة لا- يقول بانتقال النماء الى الآخذ بل حكمه) اى حكم النماء (حكم اصله) فى انه مباح للمنتقل إليه الا اذا تلف او تصرف فيه (ويحتمل ان يحدث النماء فى ملكه بمجرد الاباحة)

ثم انك بمحلاحة ما ذكرنا تقدر على التخلص عن سائر ما ذكره مع انه رحمة الله- لم يذكرها للاعتماد.

والانصاف انها استبعادات في محلها.

وبالجملة، فالخروج عن اصالة عدم الملك المعتصد بالشهرة المحققة الى زمان المحقق الثاني وبالاتفاق المدعى في الغنية و القواعد هنا و في المسالك في مسألة توقف الهبة على الايجاب و القبول مشكل.

ورفع اليد عن عموم ادلة البيع و الهبة و نحوهما المعتصدة

---

لان معنى الاباحة تملك النماء- بالدلالة العرفية.-

(ثم انك بمحلاحة ما ذكرنا) من اجوبة ايرادات كاشف الغطاء- رحمة الله عليه- (تقدر على التخلص عن سائر ما ذكره مع انه- رحمة الله- لم يذكرها للاعتماد) والاستدلال.

(والانصاف انها استبعادات في محلها) فالقول بالملك المتزلزل كما ذكره المحقق الثاني هو الاقوى.

(وبالجملة، فالخروج عن اصالة عدم الملك المعتصد) هذا الاصل (بالشهرة المحققة الى زمان المحقق الثاني) الذي خرج عن الشهرة وقال بالملك المتزلزل (وبالاتفاق المدعى في الغنية و القواعد هنا) في باب المعاطة (وفي المسالك في مسألة توقف الهبة على الايجاب و القبول) كما تقدم نقل كلامه (مشكل) خبر «فالخروج».

(ورفع اليد عن عموم ادلة البيع) كأحل الله البيع، وتجارة عن تراض، الشامل هذا العموم للمعاطة (و الهبة و نحوهما) كالاجارة و الرهن، في الاجارة و الرهن بالمعاطة (المعتصدة) تلك الادلة العامة الشاملة

بالسيرة القطعية المستمرة وبدعوى الاتفاق المتقدم عن المحقق الثاني بناء على تأويله لكلمات القائلين بالإباحة أشكال.

فالقول الثاني لا يخلو عن قوة.

### **[هل المعاطاة لازمة أم جائزة]**

وعليه فهل هي لازمة ابتداءً مطلقاً- كما حكى عن ظاهر المفید، رحمه الله او بشرط كون الدال على التراضي لفظاً- كما حكى عن بعض معاصرى الشهيد الثاني، وقواه جماعة من متأخرى المحدثين- او هي غير لازمة مطلقاً فيجوز لكل منهما الرجوع فى ماله- كما عليه اکثر القائلين بالملك، بل كلهم عدا من عرفت- وجوه.

---

للمعاطاة (بالسيرة القطعية) فانهم يعاملون، بالسلع المعاطاتية معاملة السلعة التي انتقلت إليهم بالعقد (المستمرة) من الازمنة القديمة (و بدعوى الاتفاق المتقدم عن المحقق الثاني) و انما ادعى الاتفاق مع ان ظاهر كلمات المشهور الاباحة (بناء على تأويله لكلمات القائلين بالإباحة) بان مرادهم الملك المتزلزل (اشكل).

ومع ذلك (فالقول الثاني) اي الملك المتزلزل (لا يخلو عن قوة).

(وعليه) اي على القول بالملك (فهل هي) اي المعاطاة (لazma ابتداءً مطلقاً- كما حكى عن ظاهر المفید، رحمه الله) حتى تكون كالبيع بالعقد (او بشرط كون الدال على التراضي لفظاً) غير عقد، كما لو قال «اعط الكتاب وخذ ديناراً» مثلاً (- كما حكى عن بعض معاصرى الشهيد الثاني، وقواه جماعة من متأخرى المحدثين- او هي غير لازمة مطلقاً) سواء كان الدال عليها لفظ أو لا (فيجوز لكل منهما الرجوع فى ماله- كما عليه اکثر القائلين بالملك، بل كلهم عدا من عرفت-) من المفید وبعض معاصرى الشهيد و اتباعه (وجوه).

اوقفها بالقواعد هو الاول بناء على اصالة اللزوم في الملك للشك في زواله بمجرد رجوع مالكه الاصلي.

ودعوى ان الثابت هو الملك المشترك بين المتزيل والمستقر، والمفروض انتفاء الفرد الاول بعد الرجوع والفرد الثاني كان مشكوك الحدوث من اول الامر فلا ينفع الاستصحاب بل ربما يزيد استصحاب بقاء علقة المالك الاول مدفوعة مضافا الى امكان دعوى كفاية تحقق القدر المشترك في الاستصحاب فتأمل.

---

(اوقفها بالقواعد هو الاول) اي اللزوم مطلقا (بناء على اصالة اللزوم في الملك) اي ان كل ملك لازم الا اذا دل الدليل على جواز ابطاله كما كان هناك خيار او نحوه، وذلك الاصل انما نشأ بما ذكره المصنف رحمة الله - بقوله: (للشك في زواله) اي الملك (بمجرد رجوع مالكه الاصلي) فالاصل بقاوئه، وعليه فكلما علمنا بتزيل الملك خرجنا عن الاصل المذكور وكلما لم نعلم اجرينا الملك حتى يعرف المخرج.

(ودعوى) انه لا صحة لأصالة اللزوم في الملك ل (ان الثابت هو الملك) في الجملة اي (المشتراك بين المتزيل والمستقر، والمفروض انتفاء الفرد الاول) اي المتزيل (بعد الرجوع) من المالك الاصلي (والفرد الثاني)، اي المستقر (كان مشكوك الحدوث من اول الامر) ومن المعلوم ان شرط الاستصحاب اليقين السابق (فلا ينفع الاستصحاب) في بقاء الملك بعد الشك في زواله (بل ربما يزيد استصحاب بقاء علقة المالك الاول) لانا نشك في زوال علقته فالاصل بقاوئها (مدفوعة) خبر الدعوى (مضافا الى امكان دعوى كفاية تتحقق القدر المشترك في الاستصحاب) لأنه علم اجمالا حصول العلقة ولم يعلم زوالها (فتأمل) لانه من قبيل القسم الثاني من

بأن انقسام الملك إلى المترلز و المستقر ليس باعتبار اختلاف في حقيقته وإنما هو باعتبار حكم الشاعر عليه في بعض المقامات بالزوال برجوع المالك الأصلي.

و منشأ هذا الاختلاف حقيقة السبب المملك لا اختلاف حقيقة الملك فجواز الرجوع وعدمه من الاحكام الشرعية للسبب لا من الخصوصيات المأخوذة في المسبب

---

استصحاب الكلى الذي اشكل جماعة فيه لأن المحقق بقاوه غير معلوم الحدوث والمعلوم حدوثه لا يعلم صلوحه للبقاء كما ذكروا ذلك مفصلاً في الأصول، لكن لا يخفى انه من النوع الثاني من القسم الثاني، وقد ذكروا جريان الاستصحاب فيه و تفصيل الكلام في محله (بأن انقسام الملك إلى المترلز و المستقر ليس باعتبار اختلاف في حقيقته) كاختلاف الإنسان والفرس حيث يقسم الحيوان إليهما (و إنما هو باعتبار حكم الشاعر عليه في بعض المقامات) كما لو كان هناك خيار (بالزوال برجوع المالك الأصلي) فهو كالنكاف الذي يطأ عليه الطلاق او الفسخ والذى لا يطأ عليه فإنه ليس لاختلاف في حقيقة النكاف الذي طرأ عليه والذى لم يطأ عليه، بل لحكم الشاعر بان الطلاق لو طرأ زال النكاف.

(و منشأ هذا الاختلاف) في باب الملك (اختلاف حقيقة السبب المملك) فبعض اقسام السبب المملك شديد التأثير بحيث لا يزول كالعقد المطلق، وبعض اقسامه ضعيف التأثير كالبيع الخواري (لا اختلاف حقيقة الملك) اي العلقة والأثر المترتب على السبب حتى لا يصح الاستصحاب (فجواز الرجوع وعدمه من الاحكام الشرعية للسبب لا من الخصوصيات المأخوذة في المسبب) اي العلقة والأثر، وحيث علمنا وجود المسبب وشككتنا في زواله نستصحب

و يدل عليه- مع انه يكفى فى الاستصحاب الشك فى ان اللزوم من خصوصيات الملك او من لوازم السبب الممملك ومع ان المحسوس بالوجودان ان إنشاء الملك فى الهبة الالزمة وغيرها على نهجه واحد- ان اللزوم و الجواز لو كانا من خصوصيات الملك فاما ان يكون تخصيص القدر المشترك باحدى الخصوصيتين يجعل المالك او بحكم الشارع فإن كان الاول كان اللازم التفصيل بين اقسام التملك المختلفة بحسب قصد الرجوع و قصد عدمه او عدم قصده و هو

---

بقائه (و يدل عليه) اي على ان اللزوم و الجواز من الاحكام الشرعية المربوطة بالسبب لا المسبب (- مع انه يكفى فى الاستصحاب الشك فى ان اللزوم من خصوصيات الملك او من لوازم السبب الممملك) لأن هذا الشك لا يزيدنا شيئا، لبقاء الشك فى ان الملك زال أم لا (و مع ان المحسوس بالوجودان ان إنشاء الملك فى الهبة الالزمة) كالهبة الماعوضة (و غيرها-) مما ليس فيها احد اسباب اللزوم- كالعرض او كونها لذى رحم و ما اشبه- (ان اللزوم) فاعل «يدل عليه» (و الجواز لو كانا من خصوصيات الملك) الداخلين فى حقيقته كالنافذية و الناهية الداخليةين فى حقيقة الانسان و الحمار (فاما ان يكون تخصيص القدر المشترك) اي اصل «(الملك)» الموجود فى اللازم و الجائز (باحدى الخصوصيتين يجعل المالك) بان ينشأ المالك الملك تارة هكذا .. و تارة هكذا .. (او بحكم الشارع) بدون ربط بالمالك (فإن كان الاول) اي يجعل المالك (كان اللازم التفصيل بين اقسام التملك المختلفة بحسب قصد) الملك (الرجوع و قصد عدمه) اي عدم الرجوع (او عدم قصده) من باب الماهية لا بشرط (و هو) اي التفصيل

بديهي البطلان، اذ لا تأثير لقصد المالك في الرجوع و عدمه وإن كان الثاني لزم امضاء الشارع العقد على غير ما قصده المنشى و هو باطل في العقود لما تقدم ان العقود المصححة عند الشارع تتبع القصد و ان امكن القول بالتخلف هنا في مسألة المعاطاة بناء على ما ذكرنا سابقا- انتصارا للقائل بعدم الملك- من منع وجوب امضاء المعاملات الفعلية على طبق قصد المتعاطين لكن الكلام في قاعدة اللزوم في الملك

---

(بديهي البطلان، اذ لا تأثير لقصد المالك في الرجوع و عدمه) فاذا باع المالك شيئا بالعقد و قصد الرجوع لم يؤثر قصده في جواز الرجوع و لو باع بيعا خياريا و قصد عدم الرجوع لم يسقط قصده جواز رجوعه (وإن كان الثاني) اي بجعل الشارع (لزم امضاء الشارع العقد على غير ما قصده المنشى) فيكون المالك قصد الرجوع و ابطله الشارع، او قصد عدم الرجوع وقال الشارع لا رجوع لك (وهو) اي امضاء الشارع على غير قصد العاقد (باطل في العقود لما تقدم) من (ان العقود المصححة عند الشارع تتبع القصد) فلا دليل على ان العقد لا يتبع القصد بامضاء الشارع على خلاف قصد العاقد (وان امكن القول بالخلاف هنا) بين العقد و القصد (في مسألة المعاطاة بناء على ما ذكرنا سابقا- انتصارا للقائل بعدم افادة المعاطاة (الملك من منع وجوب امضاء) الشارع (المعاملات الفعلية) بالتعاطي مقابل المعاملات اللفظية بالعقد (على طبق قصد المتعاطين، لكن الكلام) الان ليس في ان المعاطاة تقيد الملك من جهة قاعدة العقود تتبع القصد بل (في قاعدة اللزوم في الملك) و انه هل ان الملك الاصل فيه اللزوم او الجواز، وقد عرفت ان مقتضى الاستصحاب اللزوم في باب العقود اللفظية

تشمل العقود أيضا.

وبالجملة فلا اشكال في اصالة اللزوم في كل عقد شك في لزومه شرعا و كذلك لو شك في ان الواقع في الخارج هو العقد اللازم او الجائز كالصلاح من دون عوض و الهبة نعم لو تداعيا

---

ونجرى الاستصحاب أيضا في باب العقود الفعلية، لعدم الفصل بين الامرين.

والحاصل ان قد نتمسك لاثبات اللزوم في المعاطاة بـ«قاعدة العقود تتبع القصد» لكن هذا غير تمام لما عرفت من انها ليست جارية في المعاملات الفعلية، وقد نتمسك بقاعدة «استصحاب الملك» الثابتة في المعاملات اللغوية بناء على عدم الفرق بين المعاملات اللغوية و الفعلية من جهة جريان استصحاب اللزوم، وكيف كان فالقاعدة المذكورة (تشمل العقود أيضا) كما تشمل سائر اقسام الملك التي لم تحصل بالعقد كما لو حصلت بالارث و ما اشبه.

(وبالجملة فلا اشكال في اصالة اللزوم في كل عقد شك في لزومه شرعا) سواء كان عقدا لفظيا او فعليا، با ان كان الشك في الشبهة المفهومية، با ان قرر الشارع هذا العقد لازما أم لا؟ فان استصحاب الملك يكفى في القول بلزومه (و كذلك لو شك في ان) العقد (الواقع في الخارج هو العقد اللازم او الجائز) بسبب الشبهة المصداقية بعد ان علمنا ان العقد الفلاني لازم و العقد الفلاني جائز، لكن شكنا ان ما اوقعناه هل كان من قسم اللازم او من قسم الجائز (الصلاح من دون عوض و الهبة) فالصلاح لازم و الهبة جائزة (نعم) لا تجري اصالة اللزوم في الشبهة المصداقية (لو تداعيا) با ان قال احدهما: صالحته فهو لازم، وقال الاخر: بل هبة

احتمل التحالف في الجملة.

ويدل على اللزوم مضافاً إلى ما ذكر عموم قوله عليه السلام: الناس مسلطون على أموالهم، فإن مقتضى السلطنة أن لا يخرج عن ملكه بغير اختياره فجواز تملكه عنه بالرجوع فيه من دون رضاه مناف للسلطنة المطلقة

فاندفع ما ربما

---

فلا يحكم الحاكم بالصلاح اتباعاً لقاعدة اصالة اللزوم، بل (احتمل التحالف) بان يحل كل واحد على طبق ما ادعاه (في الجملة) فيما اذا حرّرا الدعوى في الخصوصية اي قال احدهما: صلح، وقال الآخر: هبة،اما لو حرر الدعوى بحيث صار احدهما مدعياً والآخر مدعى عليه. بان قال احدهما: الملك باق بعد الفسخ، وقال الآخر: لا بقاء للملك بعد الفسخ، فإن المسألة حينئذ مسئلة المدعى والمنكر فيلزم على المدعى الاثبات بالبينة وعلى المنكر الحلف- اذا لم تكن له بينة-.

(ويدل على اللزوم) في المعاطاة (مضافاً إلى ما ذكر) من اصالة اللزوم- التي قدمنا تقريرها- (عموم قوله عليه السلام: الناس مسلطون على أموالهم، فان) المال انتقل بالمعاطاة وصار ملكاً لكل واحد منهمما و(مقتضى السلطنة أن لا يخرج عن ملكه بغير اختياره، فجواز تملكه عنه) بالفسخ (بالرجوع) من المال الاول (فيه) اي في المال (من دون رضاه) اذ مع الرضا يبطل الملك حتى في العقود اللاحمة قطعاً- لأنه من التقائل (مناف للسلطنة المطلقة) المقتضية لبقاء الملك حتى بعد رجوع الطرف.

والحاصل، اخراج البائع لملك المشتري- مثلاً- خلاف سلطنة المشتري فمنعه «الناس مسلطون» الشامل للمشتري (فاندفع ما ربما

يتوهم من ان غاية مدلول الرواية سلطنة الشخص على ملكه و لا نسلم ملكيته له بعد رجوع المالك الاصلى.

ولما ذكرنا تمسك المحقق فى الشرائع على لزوم القرض بعد القبض بان فائدة الملك السلطنة. ونحوه العالمة فى موضع آخر. و منه يظهر جواز التمسك بقوله عليه السلام: لا يحل مال امرئ الا عن طيب نفسه. حيث دل

---

يتوهم من ان غاية مدلول الرواية سلطنة الشخص على ملكه) كسلطنة المشتري- فى المثال- (و لا نسلم ملكيته له) اى السلعة للمشتري- مثلا- (بعد رجوع المالك الاصلى) كالبائع- مثلا- .

وجه الاندفاع، انا لا نتكلم فى ان المشتري مسلط بعد الرجوع أم لا، بل كلامنا فى انه هل البائع مسلط على ملك المشتري حتى يتمكن من اخراجه عن ملكه أم لا؟ و من المعلوم ان قاعدة سلطنة المشتري تمنع سلط البائع و عليه فلا يتمكن البائع من اخراج ملك المشتري، فليس الملك- بعد رجوع، البائع- خارجا عن ملك المشتري.

(ولما ذكرنا) من قاعدة «الناس مسلطون» (تمسك المحقق فى الشرائع على لزوم القرض بعد القبض) و انه لا يحق للمقرض ان يسترد ما اقرضه (بان فائدة الملك السلطنة) فالمال بعد القرض ملك للمقترض فله سلطان عليه، فلا سلطان للمقرض على الاسترجاع (ونحوه العالمة فى موضع آخر) غير باب القرض (و منه) اى من صحة التمسك بقاعدة «الناس مسلطون» للزوم المعاطة بعد فسخ احد الطرفين (يظهر جواز التمسك) للزوم (بقوله عليه السلام: لا يحل مال امرئ الا عن طيب نفسه) فان السلعة صارت مالا للمشتري فلا تحل للبائع إلا عن طيب نفس المشتري (حيث دل

على انحصر سبب حلّ مال الغير او جزء سببه في رضا المالك فلا يحل بغير رضاه و توهם تعلق الحلّ بمال الغير و كونه مال الغير بعد الرجوع اول الكلام مدفوع بما تقدم من ان تعلق الحل بالمال يفيد العموم حيث يشمل التملك أيضا فلا يحل التصرف فيه و لا تملكه الا بطيب نفس المالك.

و يمكن الاستدلال أيضا بقوله تعالى: **وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ وَ لَا رِيبٌ**

---

على انحصر سبب حلّ مال الغير او جزء سببه في رضا المالك) السبيبة الكاملة في الاباحة، و جزء السبب في التملك فان جزءا من السبب الرضا و الجزء الآخر العقد قوله «لا يحل» (بمال الغير) لانه عليه السلام قال: «لا يحل مال امرئ» (و كونه) اي هذا الشيء بعد الفسخ (مال الغير بعد المنفي، في قوله «لا يحل») (بمال الغير) اولا (فلا يحل) المال الذي انتقل الى شخص بالمعاطة (بغير رضاه و توهם تعلق الحل) الرجوع اول الكلام) مثلا البائع اذا استرد السلعة فكونها مال المشتري بعد رجوع البائع اول الكلام لان القائل بالإباحة يقول بانها ليست ماله، بعد ان رجع البائع الى السلعة (مدفوع بما تقدم من ان تعلق الحل بالمال) في قوله «لا يحل» (يفيد العموم) لجميع التصرفات (حيث يشمل) العموم (التملك أيضا) فالسلعة كانت ملكا للمشتري فلا يحل التصرف فيها ولو بالتملك من البائع الا برضاء المشتري (فلا يحل التصرف فيه) تصرف غير مملك (و لا تملكه الا بطبيب نفس المالك) الذي هو المشتري. (و يمكن الاستدلال) للزور المعاطة (أيضا بقوله تعالى: **وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ**) فالمال اذا كان للمشتري، لا يجوز اكله للبائع الا بتجارة عن تراض و صرف الرجوع ليس بتجارة عن تراض (و) ذلك لانه (لا ريب

ان الرجوع ليست تجارة ولا عن تراض فلا يجوز اكل المال و التوهم المتقدم فى السابق جار هنا لأن حصر مجوز اكل المال فى التجارة انما يراد به اكله على ان يكون ملكا للاكل لا لغيره.

و يمكن التمسك أيضا بالجملة المستثنى منها حيث ان اكل المال و نقله عن مالكه بغير رضى المالك اكل و تصرف بالباطل عرفا.

نعم بعد اذن المالك الحقيقى- وهو الشارع- و حكمه بالسلط على فسخ المعاملة من دون رضى المالك

---

ان الرجوع ليست تجارة ولا عن تراض فلا يجوز) للبائع- مثلا- (أكل المال) الذي هو للمشتري الآن (و التوهم المتقدم فى السابق) ببيان انه بعد الرجوع ليس المال للمشتري- مثلا- (جار هنا) فى هذه الآية، و جوابه واضح مما تقدم (لأن حصر مجوز اكل المال فى التجارة انما يراد به) اي بالحصار، المنع عن (أكله على ان يكون ملكا للاكل)- بصيغة اسم الفاعل- (لا لغيره) اي لغير الأكل، فاذا لم يعلم البائع انه صار ملكا له بالرجوع لم يجز له اكله اذا لا تجارة عن تراض، هذا فيما اذا استدل للمطلب بالمستثنى اي قوله سبحانه « الا ان تكون تجارة عن تراض».

(و يمكن التمسك) للزوم المعاطة (أيضا بالجملة المستثنى منها) اي قوله سبحانه «لا تأكلوا اموالكم» (حيث ان اكل المال و نقله عن مالكه) الذي هو للمشتري- مثلا- فيما اذا اراد البائع معاطة الرجوع (بغير رضى المالك اكل و تصرف بالباطل عرفا) فيقال: انه تصرف فى اموال الناس.

(نعم) قد يجوز التصرف بدون اذن المالك فيما اذا اذن الشارع فانه (بعد اذن المالك الحقيقى- وهو الشارع- و حكمه بالسلط على فسخ المعاملة من دون رضى المالك) كما فى الخيارات التى جعلها الشارع،

يخرج عن البطلان ولذا كان اكل المارة من الشمرة الممرور بها اكلا بالباطل لو لا اذن المالك الحقيقي وكذا الاخذ بالشفعه والفسخ بالخيار وغير ذلك من النواقل القهريه هذا كله مضافا الى ما دل على لزوم خصوص البيع مثل قوله عليه السلام: البيعان بالخيار ما لم يفترقا.

وقد يستدل أيضا بعموم قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، بناء على ان العقد هو مطلق العهد كما في صحيحه عبد الله بن سنان او العهد المشدد كما عن بعض اهل اللغة.

---

كخيار الحيوان والمجلس - مثلا - (يخرج) الاكل (عن البطلان) فلا يقال ان الفاسخ اكل مال غيره بالبطلان، بل ليس هذا من اكل مال الناس اصلا (ولذا) الذي ذكرناه من انه مع اجازة الشارع ليس اكلا بالباطل (كان اكل المارة) اى الجماعة التي تمر، او النفس المارة (من الشمرة الممرور بها) مع وجود الشرائط - المذكورة في كتب الفقه - (اكلا بالباطل لو لا اذن المالك الحقيقي) الذي هو الله سبحانه (و كذا الاخذ بالشفعه والفسخ بالخيار وغير ذلك من النواقل القهريه) بدون رضى المالك (هذا كله) يدل على لزوم المعاطة (مضافا الى ما دل على لزوم خصوص البيع) الشامل للمعاطة عرفا (مثل قوله عليه السلام: البيعان بالخيار ما لم يفترقا) فاذا افترقا وجب البيع.

(وقد يستدل أيضا) للزوم المعاطة (بعموم قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، بناء على ان العقد) ليس خاصا باللفظ فقط، بل (هو مطلق العهد) و من المعلوم ان في المعاطة عهدا من الطرفين بالتبادل (كما في صحيحه عبد الله بن سنان) حيث فسر العقد بالعهد (او العهد المشدد كما عن بعض اهل اللغة) و المعاطة أيضا عهد مشدد لأن الشدة

وكيف كان فلا يختص باللفظ فيشمل المعاطاة وكذلك قوله عليه السلام:

المؤمنون عند شروطهم، فإن الشرط في اللغة مطلق الالتزام فيشمل ما كان بغير اللفظ

والحاصل أن الحكم باللزوم في مطلق الملك وفي خصوص البيع مما لا ينكر إلا أن الظاهر فيما نحن فيه قيام الاجماع على عدم لزوم المعاطاة بل ادعاء صريحا بعض الاساطين في شرح القواعد، ويعضده الشهرة المحققة بل لم يوجد به

---

في مقابل العهد الجائز كما في الهبة وما اشبه، لا في مقابل العهد الذي ليس فيه لفظ (وكيف كان) معنى العقد «العهد» مطلقا، او «العهد المشدد» (فلا يختص) العقد (باللفظ فيشمل المعاطاة) أيضا (وكذلك) يشمل المعاطاة (قوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم، فإن الشرط في اللغة مطلق الالتزام فيشمل ما كان بغير اللفظ) نعم لو قيل: إن الظاهر من الشرط الالتزام في ضمن التزام لم يشمل العقد حتى باللفظ، إلا إذا كان التزاما في ضمن التزام آخر اللهم إلا أن يقال أنه يفهم لزوم العقد من هذا الحديث بطريق أولى، إذ لو كان الالتزام في ضمن الالتزام لازم الوفاء كان اصل الالتزام لازم الوفاء بطريق أولى.

(والحاصل، ان الحكم باللزوم في مطلق الملك وفي خصوص البيع مما لا ينكر) فإذا ضممنا ذلك إلى ان المعاطاة تقيد الملك وانها يع تم المطلوب وهو افاده المعاطاة اللزوم (الاـ ان الظاهر فيما نحن فيه) من المعاطاة (قيام الاجماع على عدم لزوم المعاطاة بل ادعاء) اي، الاجماع (صريحا بعض الاساطين) الشيخ جعفر كاشف الغطاءـ رحمه اللهـ (في شرح القواعد، ويعضده الشهرة المحققة بل لم يوجد به) اي

قاتل الى زمان بعض متأخرى المتأخرین.

فإن العبارة المحكية عن المفید فى المقنعة لا تدل على هذا القول كما عن المختلف الاعتراف به فان المحکى عنه انه قال: ينعقد البيع على تراضى بين الاثنين فيما يملكان التبایع له اذا عرفاه جميعا و تراضيا بالبيع و تقابضا بالابدان، انتهى.

ويقوى إرادة بيان شروط صحة العقد الواقع بين اثنين و تأثيره في اللزوم و كانه لذلك حکى كاشف الرموز عن المفید

---

باللزوم (قاتل الى زمان بعض متأخرى المتأخرین) هو المحقق الكرکى.

(ف) ان قلت: كيف وقد نسب اللزوم الى المفید؟ قلت: (ان العبارة، المحكية عن المفید فى المقنعة لا تدل على هذا القول) اى افاده المعاطة اللزوم (كما عن المختلف الاعتراف به) اى بان كلام المفید لا يدل على اللزوم (فان المحکى عنه) اى عن المفید (انه قال: ينعقد البيع على تراضى بين الاثنين فيما يملكان التبایع له) اى المعاملة عليه (اذا عرفاه) اى الجنس - احتراما عن الجنس المجهول حيث لا يجوز بيعه- (جميعا) البائع والمشتري (و تراضيا بالبيع و تقابضا و افتراضا بالابدان) اشارة الى وجود الخيار ما داما في المجلس (انتهى) ووجه الاستدلال بهذا الكلام انه لم يذكر اجراء العقد.

(ويقوى إرادة) المفید (بيان شروط صحة العقد الواقع بين اثنين و تأثيره في اللزوم) لا انه يريد ان كل ما يلزم في البيع هو ما ذكره، حتى يدل على عدم اشتراط اللفظ (و كانه لذلك) الذي ذكرنا من إرادة المفید شرط العقد (حکى كاشف الرموز عن المفید

والشيخ انه لا بد في البيع عندهما من لفظ مخصوص وقد تقدم دعوى الاجماع على عدم كونها بيعا، وهو نص في عدم اللزوم ولا يقدح كونه ظاهرا في عدم الملكية الذي لا تقول به.

وعن جامع المقاصد: يعتبر اللفظ في العقود الالزمة بالاجماع

نعم قول العالمة في التذكرة ان الاشهر عندنا انه لا بد من الصيغة يدل على وجود الخلاف المعتمد به في المسألة ولو كان المخالف شادعاً لغير بالمشهور وكذلك نسبة في المختلف الى الاكثر وفي التحرير: ان الاقوى ان،

---

والشيخ انه لا بد في البيع عندهما من لفظ مخصوص) هذا (وقد تقدم دعوى الاجماع على عدم كونها) اي المعاطة (بيعا، وهو) اي الكلام (نص في عدم اللزوم) لانه اما ان يريد انه ليس ببيع حقيقة او يريد انه ليس يفيد الملك، وعلى كلا التقديرتين يدل على انه ليس بلازم (ولا يقدح كونه) اي الكلام الغنية (ظاهرا في عدم الملكية الذي لا تقول به) اذ المقصود بيان عدم قول احد من العلماء باللزوم.

(وعن جامع المقاصد: يعتبر اللفظ في العقود الالزمة بالاجماع) فالمعاطة التي ليس لها لفظ لا لزوم لها.

(نعم قول العالمة في التذكرة «ان الاشهر عندنا انه لا بد من الصيغة» يدل على وجود الخلاف المعتمد به في المسألة) لأن «الاشهر» في مقابل «غير الاشهر» (ولو كان المخالف شادعاً لغير بالمشهور) اذ «الاشهر» تفضيل فيدل على ان للطرف الآخر أيضاً شهرة، بخلاف «المشهور» فان في مقابله الشاذ، ولذا كثيراً ما يعبر الفقهاء بقولهم «الاشهر بل المشهور» (و كذلك نسبة في المختلف الى الاكثر) فان ظاهره ان القائل باللزوم أيضاً كثير (وفي التحرير: ان الاقوى ان

ثم لو فرضنا الاتفاق من العلماء على عدم لزومها مع ذهاب كثيرهم او اكثراهم الى انها ليست مملكة، و انما تقييد الاباحة لم يكن هذا الاتفاق كاشفا اذ القول باللزوم فرع الملكية ولم يقل بها الا بعض من تأخر عن المحقق الثاني، وهذا مما يوهن حصول القطع بل الظن من الاتفاق المذكور لأن قول الاكثر بعدم الملك سالبة باتفاق الموضع

---

المعاطاة غير لازمة) مما يدل على «ان اللزوم» أيضا له قوة.

(ثم لو فرضنا الاتفاق من العلماء على عدم لزومها) اى لزوم المعاطاة (مع ذهاب كثيرهم او اكثراهم الى انها ليست مملكة، و انما تقييد الاباحة) فقط (لم يكن هذا الاتفاق كاشفا) عن وجود الاجماع على عدم اللزوم على تقدير القول بالملك (اذ القول باللزوم فرع الملكية) اى بافاده المعاطاة الملك (ولم يقل بها) اى بالملكية (الا بعض من تأخر عن المحقق الثاني، وهذا) اى، عدم القول بالملكية الا عن نادر (اما يوهن حصول القطع بل) حصول (الظن من الاتفاق المذكور) فلا يحصل لناقطع بوجود الاجماع (لأن قول الاكثر بعدم اللزوم سالبة باتفاق الموضع) فانهم لا يقولون باللزوم، من باب عدم قولهم بالملك- اصلا- فإذا دل الدليل على الملك، لم يكن دليلا على انهم لا يقولون باللزوم على فرض الملك مثلا اذا قام الاتفاق على انه: ليس عالم موجودا في الدار، لكن كان هذا الاتفاق من باب اتفاقهم على عدم وجود انسان في الدار- اطلاقا- فإذا وجدنا نحن انسانا في الدار، لا تتمكن ان تنسب الاجماع على عدم وجود العالم، لانهم اذ كانوا يقولون بعدم وجود العالم، لظفهم عدم وجود انسان، اما اذا علموا بوجود الانسان، لا دليل على انهم باقون على رأيهم بعدم وجود العالم .. والحاصل، ان الاجماع

نعم يمكن ان يقال- بعد ثبوت الاتفاق المذكور- أن اصحابنا بين قائل بالملك الجائز وبين قائل بعدم الملك رأسا فالقول بالملك اللازم قول ثالث فتأمل.

وكيف كان، فتحصيل الاجماع على وجه استكشاف قول الامام من قوله غيره من العلماء كما هو طريق المتأخرین مشكل لما ذكرنا وإن كان هذا لا يقدح في الاجماع على طريق القدماء كما بين في الاصول.

وبالجملة، فما ذكره في المسالك من قوله- بعد ذكر قول من اعتبر مطلق اللفظ في اللزوم- «ما حسنـه و ما امتن دليلـه ان لم يكن اجماعـ على

---

التقييدـ ليس بـحـجـة اذا قـام الدـلـيـل عـلـى وجـود المـوـضـوعـ.

(نعم يمكن ان يقال- بعد ثبوت الاتفاق المذكور-) اي الاتفاق على عدم لزوم المعاطة (ان اصحابنا بين قائل بالملك الجائز) كالمحقق الثاني و من تبعه (و بين قائل بعدم الملك راسا) كالمشهور (فالقول بالملك اللازم قول ثالث) وهو خلاف الاجماع المركب (فتامل) حيث ان هناك قولـا بالـملك الـلازم ايـضا كما حـكـى عن المـفـيد وـغـيرـهـ.

(وكيف كان، فتحصيل الاجماع على وجه استكشاف قول الامام من قوله غيره من العلماء) بسبب الحدس (كما هو طريق المتأخرین) في حجـية الـاجـمـاعـ فيـ مقابلـ حـجـيةـ الـاجـمـاعـ لـطـفـاـ اوـ دـخـولاـ اوـ ماـ اـشـبـهـ (مشـكـلـ لـماـ ذـكـرـنـاـ)ـ منـ عـدـمـ الـاسـتـكـشـافـ (وـ انـ كـانـ هـذـاـ)ـ الاـشـكـالـ (لاـ يـقـدـحـ فيـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ طـرـيـقـ الـقـدـمـاءـ كـمـاـ بـيـنـ فـيـ الـاـصـوـلـ)ـ لـاـ نـهـمـ اـذـاـ اـنـقـوـاـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ يـوـجـبـ الـمـلـكـ الـلـازـمـ فـاـلـامـ فـيـهـمـ دـخـولاـ اوـ لـوـ كانـ هـذـاـ مـخـالـفـاـ لـلـوـاقـعـ لـاظـهـرـ الـوـاقـعـ لـطـفـاـ.

(وبالجملة، فما ذكره في المسالك من قوله- بعد ذكر قول من اعتبر مطلق اللفظ في اللزوم- ما حسنـه و ما امتن دليلـه ان لم يكن اجماعـ علىـ

خلافه» في غاية الحسن والمتانة والاجماع وان لم يكن محققا على وجه يوجب القطع الا ان المظنون قويا تتحققه على عدم اللزوم مع عدم لفظ دال على إنشاء التمليلك سواء لم يوجد لفظ اصلا او وجد ولكن لم ينشأ التمليلك به بل كان من جملة القرائن على قصد التمليل بالتقابض.

وقد يظهر ذلك من غير واحد من الاخبار بل يظهر منها ان ايجاب البيع باللفظ دون مجرد التعااطى كان متعارفا بين اهل السوق والتجار بل يمكن دعوى السيرة على عدم الاكتفاء في البيوع الخطيره التي يراد بها عدم الرجوع، بمجرد

---

خلافه) انتهى كلام المسالك (في غاية الحسن والمتانة والاجماع) الذي اشار إليه المسالك (و ان لم يكن محققا على وجه يوجب القطع) بوجوده (ا لا ان المظنون قويا تتحققه على عدم اللزوم مع عدم) وجود (لفظ دال على إنشاء التمليلك سواء لم يوجد لفظ اصلا) كما لو وضع درهما بيزاء الخباز وأخذ خمسة اقراص (او وجد) اللفظ (ولكن لم ينشأ التمليلك به بل كان) اللفظ (من جملة القرائن على قصد التمليل بالتقابض) كما لو قال: بكم تبيع الخبز فقال: كل خبز عشرة، فاعطى عشرة وأخذ خبزا.

(وقد يظهر ذلك) الذي ذكرنا من عدم افاده المعاطة اللزوم، بل اللفظ هو الموجب للزوم البيع (من غير واحد من الاخبار) الآتية بعضها (بل يظهر منها) اي من الاخبار (ان ايجاب البيع باللفظ دون مجرد، التعااطى كان متعارفا بين اهل السوق والتجار) لكن لا يخفى عدم دلالة مثل هذه الاخبار، اذ التعارف لهذا القسم لا ينافي التعارف للتعااطى أيضا كما نشاهد القسمين في الاسواق في الحال الحاضر (بل يمكن دعوى السيرة على عدم الاكتفاء في البيوع الخطيره التي يراد بها عدم الرجوع بمجرد

الراضي نعم ربما يكتفون بالمصافقة فيقول البائع: بارك الله لك، او ما ادى هذا المعنى بالفارسية. نعم يكتفون بالتعاطى فى المحرقات ولا يلتزمون بعدم جواز الرجوع فيها بل ينكرون على الممتنع عن الرجوع مع بقاء العين.

نعم، الاكتفاء في اللزوم بمطلق الانشاء القولى غير بعيد للسيرة ولغير واحد من الاخبار- كما سيجيء إن شاء الله تعالى في شروط الصيغة.-

بقي الكلام في الخبر الذي تمسك به في باب المعاطاة تارة على عدم افاده المعاطاة إباحة التصرف و أخرى على عدم افادتها.

---

الراضي) «بمجرد» متعلق بقوله «عدم الاكتفاء».

(نعم، ربما يكتفون) في الا-مور الخطيرة (بالمصافقة) اي صفق البائع يده على يد المشتري (فيقول البائع: بارك الله لك، او ما ادى هذا المعنى بالفارسية) نحو «خدا مبارك نماید» .. و ما اشبه.

(نعم، يكتفون بالتعاطى فى المحرقات ولا- يلتزمون بعدم جواز الرجوع فيها) بل نظرهم الى جواز الرجوع مهما لم يريدوا المتابع (بل ينكرون على الممتنع عن الرجوع مع بقاء العين) فيقال للممتنع: لما ذا لا- تقبل والجنس بعد موجود؟، لكن لا يخفى ان مثل ذلك جار أيضا حتى في صورة اجراء العقد و ابرام الامر.

(نعم، الاكتفاء في اللزوم) في التعاطى (بمطلق الانشاء القولى غير بعيد للسيرة) المستمرة بين المسلمين (و لغير واحد من الاخبار- كما سيجيء إن شاء الله تعالى في شروط الصيغة-) لكن لا يخفى وجود السيرة في مطلق المعاطاة ولو بدون لفظ- كما تقدم- فتخصيصها بما اذا كان هناك لفظ محل نظر.

(بقي الكلام في الخبر الذي تمسك به في باب المعاطاة تارة على عدم افاده المعاطاة إباحة التصرف) اصلا (و) تارة (أخرى على عدم افادتها)

اللزوم جمعاً بينه وبين ما دل على صحة مطلق البيع كما صنعته في الرياض، وهو قوله عليه السلام: إنما يحل الكلام ويحرم الكلام...، وتوضيح المراد منه يتوقف على بيان تمام الخبر، وهو ما رواه ثقة الإسلام في باب بيع ما ليس عنده والشيخ في باب النقد والنسمة عن ابن أبي عمير عن يحيى بن الحجاج أو ابن نجيح قال: قلت لابي عبد الله- عليه السلام الرجل يجيئني و يقول: اشتري لي هذا الثوب واربحك كذا وكذا فقال- عليه السلام:- أليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت: بلـى، قال عليه السلام:

لابأس، إنما يحلل الكلام و

اي المعاطة (اللزوم) و ان افادت الاباحة، بل الملك (جمعاً بينه) اي بين هذا الخبر (و بين ما دل على صحة مطلق البيع) فالمعاطة لأنها بيع، تكون صحيحة مفيدة للملك، وأنها لا كلام فيها ولا لفظ، فلا تقييد اللزوم، للخبر الآتي الذي يدير اللزوم مدار الكلام (كما صنعه) اي هذا الجمجم (في الرياض)، والخبر (هو قوله عليه السلام: انما يحل الكلام ويحرم الكلام ...)

و توضيح المراد منه يتوقف على بيان تمام الخبر، وهو ما رواه ثقة الاسلام، الكليني (في باب بيع ما ليس عنده) بأن يبيع الانسان ما ليس له (والشيخ في باب النقد والنسية عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج او ابن نجح قال: قلت لابي عبد الله- عليه السلام- الرجل يجيئني و يقول: اشتري لي هذا الثوب و اربحك كذا و كذا) بمعنى ان يشتري الواسطة الثوب من السوق ثم يعطيه للامر فيعطيه الامر زيادة على مقدار الذي اشتري (فقال- عليه السلام:- أليس) الامر (ان شاء اخذ) الثوب من المأمور بعد ما اشتراه من السوق (وان شاء ترك) ولم يشتره حتى يبقى الثوب للامر؟ (قلت: بلـي، قال عليه السلام: لا بلـس، انما يحلـل الكلام و

يحرم الكلام .. وقد ورد بمضمون هذا الخبر روایات اخر - مجردة عن قوله عليه السلام: انما يحلل .. الخ - كلها تدل على انه لا بأس بهذه المواجهة والمقاؤلة ما لم يوجب بيع الممتلكات قبل ان يشتريه من صاحبه.

ونقول ان هذه الفقرة مع قطع النظر عن صدر الرواية تحتمل وجوها.

الاول ان يراد من الكلام في المقامين اللفظ الدال على التحرير والتخليل بمعنى ان تحرير شيء وتحليله لا يكون الا بالنطق به فلا يتحقق بالقصد المجرد عن الكلام ولا بالقصد المدلول عليه بالافعال دون الاقوال.

---

يحرم الكلام ..) الى آخر الخبر (وقد ورد بمضمون هذا الخبر روایات، اخر - مجردة عن قوله عليه السلام: انما يحلل .. الخ - كلها تدل على انه لا بأس بهذه المواجهة والمقاؤلة) مشتقة من القول، لانه مجرد قول وليس بيعا وعقدا (ما لم يوجب بيع الممتلكات قبل ان يشتريه من صاحبه) اما اذا اوجب فليس في الایجاب فائدة بل البيع باطل كما ذكروا ذلك في الفضولى اما الحرمة التكليفية فلا، اذ الاوامر والنواهى المتعلقة بالمعاملات ظاهرة في الوضع كما حرق في محله.

(ونقول ان هذه الفقرة): انما يحلل .. الخ (مع قطع النظر عن صدر الرواية تحتمل وجوها):

(الاول: ان يراد من الكلام في المقامين) يحلل الكلام ويحرم الكلام، (اللفظ الدال على التحرير والتخليل بمعنى ان تحرير شيء وتحليله لا - يكون الا بالنطق به) اي باللفظ (فلا يتحقق بالقصد المجرد عن الكلام ولا بالقصد المدلول عليه بالافعال دون) المدلول عليه (بالاقوال) مثلا النكاح المحلل، والطلاق المحرم، اما يتأنيان باللفظ، لا بان يقصد الزوجية او يقصد افسخ الزوجية، ولا بان يقصد الزوجية ويفعل ما يدل على

الثاني: ان يراد بالكلام للفظ مع مضمونه- كما في قوله: هذا الكلام صحيح او فاسد- لا مجرد اللفظ اعني الصوت ويكون المراد ان المطلب الواحد يختلف حكمه الشرعي حلا وحرمة باختلاف المضامين المؤداة بالكلام، فالمعنى المقصود الواحد وهو التسلیط على البعض مدة معينة يتأنى بقولها: ملكتك بضعي، او سلطتك عليه او آجرتك نفسى، او احللتها لك و بقولها: متعت نفسى بكذا فما عدا الاخير موجب لحريمه والاخير محلل، وعلى هذا المعنى.

---

قصدهما، فالمراد: للفظ مؤثر دون القصد و الفعل.

(الثالث: ان يراد بالكلام في الفقرتين (اللفظ مع مضمونه- كما في قوله: هذا الكلام صحيح او فاسد-) تريده للفظ مع المضمون، اذ الصحة و الفساد من صفات المعنى، اما اذا كان نفس اللفظ ذا خلل، فيقال «اللفظ غلط» مثلا (لا) ان يراد بالكلام، في الفقرتين (مجرد اللفظ اعني الصوت) و الفرق بين هذا المعنى وبين المعنى الاول، ان «الاول» يقول:

«المعاملة تحتاج الى اللفظ، ولا يكتفى فيها بالقصد» وهذا يقول:

«اللفظ يختلف تحليلًا و تحريمًا باعتبار اختلاف المضمون» (ويكون المراد) من يحلل الكلام ويحرم الكلام (ان المطلب الواحد يختلف حكمه الشرعي حلا و حرمة باختلاف المضامين المؤداة) تلك المضامين (بالكلام، فالمعنى المقصود الواحد وهو التسلیط على البعض مدة معينة) مثلا (يتأنى بقولها: ملكتك بضعي، او سلطتك عليه، او آجرتك نفسى، او احللتها لك) فان معنى الجميع التسلیط (و) يتأنى أيضًا (بقولها: متعت نفسى بكذا) الى الاجل المعلوم (فما عدا) للفظ (الاخير موجب لحريمه) اي عدم افادته التحليل (والاخير محلل، وعلى هذا المعنى) اي كون كلام محللا و كلام آخر غير

ورد قوله عليه السلام: انما يحرم الكلام، فى عدة من روايات المزارعة، منها ما فى التهذيب عن ابن محبوب عن ابى الريبع الشامى عن ابى عبد الله عليه السلام، عن الرجل يزرع ارضا فيشترط عليه للبذر ثلثا و للبقر ثلثا؟ قال، عليه السلام: لا ينبغي له ان يسمى بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام ولكن يقول لصاحب الارض: ازرع ارضا لك و لك منها كذا و كذا نصف او ثلث او ما كان من شرط ولا يسمى بذرا ولا بقرا الخبر.

الثالث: ان يراد بالكلام فى الفقرتين الكلام الواحد ويكون تحريمها وتحليلها باعتبار وجوده و عدمه فيكون وجوده محللا و عدمه محurma او بالعكس

---

مفید للتحليل - مع وحدة المضمون فيهما - (ورد قوله عليه السلام: انما يحرم الكلام، فى عدة من روايات المزارعة، منها ما فى التهذيب عن ابن محبوب عن ابى الريبع الشامى عن ابى عبد الله عليه السلام، عن الرجل يزرع ارضا فيشترط عليه للبذر ثلثا و للبقر ثلثا؟) يعني و الثالث الآخر من الحاصل لهما الزارع و المالك الارض (قال عليه السلام: لا ينبغي له) اى للزارع (ان يسمى بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام و لكن يقول لصاحب الارض: ازرع ارضا لك و لك منها كذا و كذا) كنصف الثالث (نصف او ثلث او ما كان من شرط) اى المقدار الذي يتباينان عليه (ولا يسمى بذرا ولا بقرا الخبر) فقول الزارع: «ثلثان لي فى مقابل البذر و البقر و ثلث بيننا» محرم، و قوله: «ثلثان و نصف ثلث لي و نصف ثلث لك» محلل، مع ان المضمون فى كليهما واحد.

(الثالث: ان يراد بالكلام فى الفقرتين) يحلل الكلام و يحرمه الكلام (الكلام الواحد) بخلاف «الكلام» على المعنى الثانى فانه يراد بالكلام فى كل فقرة كلاماً ماغير الكلام فى الفقرة الاخرى - كما عرفت - (ويكون تحريمها و تحليلها باعتبار وجوده و عدمه فيكون وجوده اى وجود هذا الكلام الواحد (محللا و عدمه محurma او بالعكس) اى وجوده محرم و عدمه محللا كالظهور فان وجوده محرم

او باعتبار محله و غير محله فيحلل في محله ويحرم في غير محله ويتحمل هذا الوجه الروايات الواردة في المزارعة.

الرابع: ان يراد من الكلام المحلل خصوص المقاولة والمواعدة ومن الكلام المحرم ايجاب البيع و ايقاعه.

ثم ان الظاهر عدم إرادة المعنى الاول - لانه مع لزوم تخصيص الاكثر حيث ان ظاهره حصر اسباب التحليل و

---

و عدمه محلل (او باعتبار محله و غير محله فيحلل في محله ويحرم في غير محله) ككون الايجاب قبل القبول فانه محلل و كونه بعد القبول فانه محرم (ويتحمل هذا الوجه) الثالث (الروايات الواردة في المزارعة) بان يراد «الكلام الواحد» لا «الكلامان» - كما في المعنى الثاني - و عليه فاذا قال المزارع «الثثان والنصف لي» محلل في مكان لم يذكر البذر والبقر، وهو محرم في مكان ذكرهما.

(الرابع: ان يراد من الكلام المحلل خصوص المقاولة والمواعدة) في نفس محل السؤال (و من الكلام المحرم ايجاب البيع و ايقاعه) فلا يكون الحديث عاما و انما يكون خاصا بمورد السؤال.

(ثم ان الظاهر عدم إرادة المعنى الاول) وهو كون اللفظ فقط محرما و محللا - لانه مع لزوم تخصيص الاكثر) كالهدايا والضيافات، و الامور الاخر التي توجب تحليل الحرام و تحريم الحلال كالارث، والوطيء بالنسبة الى بنت الزوجة، و انقلاب الخمر خلا، و غليان العصير و ذهاب ثلثيه، والجلل و وطى حيوان مأكول اللحم، واستبراء المرأة الحامل، و ايقاب الغلام بالنسبة الى اخته و بنته وأمه، الى غيرها من الاسباب المحرمة والمحللة التي لا تعد .. (حيث ان ظاهره) اي ظاهر الحديث (حصر اسباب التحليل و

التحريم فى الشريعة فى اللفظ- يوجب عدم ارتباطه بالحكم المذكور فى الخبر جوابا عن السؤال مع كونه كالتعليق له لأن ظاهر الحكم- كما يستفاد من عدة روايات آخر- تخصيص الجواز بما اذا لم يوجب البيع على الرجل قبل شراء المتعاق من مالكه ولا دخل لاشتراك النطق فى التحليل والتحريم فى هذا الحكم اصلا فكيف يعلل به.

و كذلك المعنى الثاني اذ ليس هنا

---

التحريم فى الشريعة فى اللفظ-) و قوله «لانه» علة لقوله «الظاهر» و قوله «حيث» علة لقوله «لزوم» (يوجب عدم ارتباط قوله «انما يحل .. الخ» (بالحكم المذكور فى الخبر جوابا عن السؤال) الذى سأله السائل بأنه يشتري المتعاق لغيره (مع كون) اى «انما يحل» (التعليق له) اى للحكم).

و قد بين المصنف- رحمة الله- وجہ عدم الارتباط بین هذہ العلة و بین الحکم- بناء علی المعنی الاول- بقوله: (لأن ظاهر الحكم) فی مورد هذا السؤال (كما يستفاد من عدة روايات آخر- تخصيص الجواز) باشتراء الوسيط للأمر (بما اذا لم يوجب) الوسيط (البيع على الرجل) الأمر (قبل شراء المتعاق من مالكه) فال محلل والمحرم: بيع الوسيط قبل اشتراهه وعدم بيعه، فان باع قبل الاشتراه كان حراما والا كان حلالا- (ولا- دخل لاشتراك النطق فى التحليل والتحريم فى هذا الحكم) اى الحكم بالحرمة قبل الاشتراه من مالكه و الحلية بعد الاشتراه (اصلا فكيف يعلل) هذا الحكم (به) اى بقوله «انما يحل».

(و كذلك المعنى الثاني) لا يرتبط بالسؤال اصلا (اذ ليس هنا) فی

مطلوب واحد حتى يكون تأديته بمضمون محللا وباخر محرا.

فتعين المعنى الثالث وهو: ان الكلام الدال على الالتزام بالبيع لا يحرم هذه المعاملة الا وجوده قبل شراء العين التي يريدها الرجل لانه بيع ما ليس عنده.

ولا يحلل الا عدمه اذ مع عدم الكلام الموجب للالتزام البيع لم يحصل الا التواعد بالمبايعة وهو غير مؤثر.

فحاصل الرواية ان سبب التحليل والتحريم في هذه المعاملة منحصر في الكلام عندما ووجودا.

او المعنى الرابع وهو ان المقاولة والمراساة مع المشتري الثاني قبل اشتراء

---

مقام السؤال (مطلوب واحد حتى يكون تأديته بمضمون محللا وباخر محرا) فان المقاولة- المحللة- والبيع- المحرم- امران، لا انهما امر واحد.

(فتعين المعنى الثالث وهو: ان الكلام الدال على الالتزام بالبيع لا يحرم هذه المعاملة الا وجوده قبل شراء العين التي يريدها الرجل) الآمر، من الشخص الوسيط (لانه بيع ما ليس عنده) وقد ورد في الحديث: «لا تبع ما ليس عندك» فيما اذا كان شخصيا، لا ما اذا كليا (ولا يحلل الا عدمه اذ مع عدم الكلام الموجب للالتزام البيع لم يحصل الا التواعد بالمبايعة وهو غير مؤثر) في الاثر المقصود فلا يكون حراما، فإنه لم يبع ما ليس عنده حتى يحرم.

( FHAISL ROAIAH ) علی هذا المعنى الثاني (ان سبب التحليل والتحريم في هذه المعاملة) التي يريد الآمر عقدها مع الوسيط (منحصر في الكلام عندما) للتخليل (ووجودا) للتحريم.

( او المعنى الرابع) عطف على قوله «فتعين المعنى الثالث» (وهو: ان المقاولة والمراساة مع المشتري الثاني) وهو الآمر لل وسيط (قبل اشتراك)

العين محلل للمعاملة و ايجاب البيع معه محرم لها.

وعلى كلا المعنيين يسقط الخبر عن الدلالة على اعتبار الكلام في التحليل كما هو المقصود في مسألة المعاطة.

نعم يمكن استظهار اعتبار الكلام في ايجاب البيع بوجه آخر بعد ما عرفت، بأن المراد بالكلام هو ايجاب البيع بان يقال: ان حصر المحلل والمحرم في الكلام لا يتأنى الا مع انحصر ايجاب البيع في الكلام اذ لو وقع بغير الكلام لم ينحصر المحلل والمحرم في الكلام

---

الوسيط (العين محلل للمعاملة) بمعنى انه لم يحدث شيء منه عنه- وهو بيع ما ليس عنده- (و ايجاب) الوسيط (البيع معه) اى مع المشترى الثاني (محرم لها)

(وعلى كلا المعنيين) الثالث والرابع (يسقط الخبر عن الدلالة على اعتبار الكلام في التحليل) في المعاطة حتى انه يدل على انه لو يكن كلام لم يجز التصرف في ما اخذ بالمعاطة (كما هو المقصود في مسألة المعاطة) هذا كله فيما اذا اريد الاستدلال بجملة «انما يحل الكلام» وحدها.

(نعم) يمكن الاستدلال بجملة «انما يحلل» بضميمة «السؤال و الجواب» في كلام السائل و الامام بان يقال: (يمكن استظهار اعتبار الكلام في ايجاب البيع بوجه آخر) وهذا الاستدلال انما هو (بعد ما عرفت بأن المراد بالكلام هو ايجاب البيع) وجه الاستظهار (بان يقال: ان حصر المحلل والمحرم في الكلام لا يتأنى) ولا يصح (الا مع انحصر ايجاب البيع في الكلام) حتى ان غير الكلام- كالمعاطة- لا يفيد التحليل (اذ لو وقع) الحل (بغير الكلام لم ينحصر المحلل والمحرم في الكلام). فتحصل ان هذا الحديث يمكن الاستدلال به على «عدم افادة المعاطة حلية التصرف» من جهتين، الاولى: قوله:

الا ان يقال: ان وجه انحصار ايجاب البيع فى الكلام فى مورد الرواية هو عدم امكان المعاطاة فى خصوص المورد اذ المفروض ان المبيع عند مالكه الاول فتأمل.

وكيف كان فلا تخلو الرواية عن اشعار او ظهور

---

«انما يحل الكلام» وفيه انه ليس المراد منه القاعدة عامة- كما تقدم، الثانية «ان ايجاب البيع منحصر فى الكلام» وهذا يستفاد من «انما يحل- بضميمة ما سبقة من السؤال و الجواب» فيدل على ان غير الكلام لا يوجب البيع (اذا ان يقال): بان هذا الاستظهار أيضا غير تمام اذ السبب الناقل- فى مورد الرواية، معقولة، اذ لا سلعة بيد «ال وسيط» حتى يعطيها للأمر فيبقى السبب يجب ان يكون امرا معقولا، اما المعاطاة فغير المحلل فى الكلام. فالرواية تدل على صحة المعاطاة لكن فى هذا المورد الخاص، الذي يكون عدم المعاطاة من باب السالبة بانتفاء الموضوع (ان وجه انحصار ايجاب البيع فى الكلام فى مورد الرواية) الذي هو بيع ما ليس عنده (هو عدم امكان المعاطاة فى خصوص المورد اذ المفروض) فى السؤال و الجواب (ان المبيع عند مالكه الاول) فلا يمكن التعاطى بين الوسيط والامر على المبيع (فتأمل) فان كون الحصر اضافيا بالنسبة الى مورد السؤال خلاف الظاهر اذ ظاهر الحصر دائما- كونه حقيقيا الا ان تقدم قرينة على الإضافية- كما قرر فى موضعه-.

(وكيف كان فلا تخلو الرواية عن اشعار او ظهور) فى انحصار سبب

كما يشعر به قوله- عليه السلام- في رواية أخرى واردة في هذا الحكم أيضاً وهي رواية يحيى بن الحجاج عن أبي عبد الله- عليه السلام:-  
عن رجل قال له: اشتري لي هذا الثوب أو هذه الدابة وبعنيها أبحك فيها كذا وكذا قال- عليه السلام:- لا بأس بذلك اشتراها ولا تواجهه البيع  
قبل أن تستوجبها أو تشتريها. فان الظاهر ان المراد من مواجهة البيع ليس مجرد اعطاء العين للمشتري.

و شعر به أضنا

الحلية في الكلام (كما يشعر به قوله- عليه السلام- في رواية أخرى واردة في هذا الحكم) اي حكم من يريد اشتراء شيء ليبيعه لمن امره بذلك (أيضاً) كالرواية المتقدمة (و هي رواية يحيى بن حجاج عن أبي عبد الله- عليه السلام-: عن رجل قال لـ: اشتري لهذا الشوب أو هذه الدابة وبعنهما اربحك عنها كذا وكذا) مقداراً من المال (قال- عليه السلام-: لا بلـ بـذلك اشتراها ولا تواجهـ البيع) اي من الأمر (قبل ان تستوجـبـها) من مالـكـها (او تشتريـها) التـردـيدـ اـماـ منـ الـراـوىـ وـ اـماـ منـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلامـ، وـ لـعـلـ الفـرقـ بـنـاءـ عـلـىـ كـونـهـ منـ الـامـامـ انـ الـاستـيـجابـ اـعـمـ مـنـ الـشـرـاءـ، ايـ قـبـلـ انـ تـأـخـذـ السـلـعـةـ مـنـ صـاحـبـهاـ، اوـ تـشـتـرـىـ السـلـعـةـ مـنـهـ (فـانـ الـظـاهـرـ اـنـ الـمـرـادـ مـنـ مـوـاجـبـ الـبيـعـ) فـىـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ «لاـ تـوـاجـبـهـ» (ليس مجرد اعطاء العين للمشتري) ايـ المـعـاطـةـ، لـانـ غـيرـ مـمـكـنـ، فـانـ الـجـنسـ بـيـدـ مـالـكـهـ فـكـيفـ يـمـكـنـ انـ يـعـطـيهـ الوـسـيـطـ للـآمـرـ، فـلاـ بـدـ وـ انـ يـرـادـ مـنـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ «لاـ تـوـاجـبـهـ» لـاـ تـجـرـىـ الـعـقـدـ، فـيـكـونـ مـفـادـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ كـمـفـادـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ القـائلـ بـاـنـهـ يـحلـ الـكـلـامـ وـ يـحـرـمـ الـكـلـامـ.

(ويشعر به أيضاً) اي يكون ايجاب البيع باللغة، وان الكلام محلل ومحرم

125:

رواية العلاء- الواردة في نسبة الربح الى اصل المال- قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد ان يبيع بيعا ف يقول: ابي عك بده دوازده فقال عليه السلام: لا بلس انما هذه المراوضة ف اذا جمع البيع جعله جملة واحدة.

فان ظاهره على ما فهمه بعض الشرح انه لا يكره ذلك في المقاولة التي قبل العقد، و انما يكره حين العقد.

---

(رواية العلاء- الواردة في نسبة الربح الى اصل المال- قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام، الرجل يريد ان يبيع بيعا) بيعا مفعول مطلق تأكيدى نحو «مشى مشيا» و ما اشبه .. (فيقول: ابي عك بده دوازده) يعني «ب عشرة، اثنى عشر» و المراد اخذ ربح اثنين فوق كل عشرة فإذا كان شراؤه مائة باعه بمائة وعشرين (فقال عليه السلام: لا بلس انما هذه، المراوضة) يعني التراضي و المقاولة، و مفهومه انه ليس ببيع، ولو كان بيعا لم يجز (ف اذا جمع البيع) اي عزم (جعله جملة واحدة) اي قال- مثلا:-

بعنك هذه السلعة بمائة وعشرين، اي في قبال ان يقول: كل عشرة باثنى عشر (فان ظاهره على ما فهمه بعض الشرح انه لا يكره ذلك) اي قول «ابي عك بده دوازده» (في المقاولة التي قبل العقد، و انما يكره حين العقد) و كان المصتف اراد استفاده اشعار الرواية بالاحتياج الى اللفظ من هذه العبارة.

ووجه الاشعار ان قوله «جعله جملة واحدة» الاشكال فيما اذا لم يجعله جملة واحدة، مع ان القصد و التعاطى حاصلان، اذ لو كفى التعاطى لم يضر هذه العبارة (اي: ده دوازده) حتى حين العقد بعد حصول التعاطى.

وفي صحيحه ابن سنان: لا بأس بان تبيع الرجل المتع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد.

### و ينبغي التنبيه على امور:

#### الأول: الظاهر ان المعاطة قبل اللزوم - على القول بافادتها الملك - بيع

بل الظاهر من كلام المحقق الثاني في جامع المقاصد انه مما لا كلام فيه حتى عند

(وفي صحيحه ابن سنان: لا- بأس بان تبيع الرجل المتع) في حالكونه (ليس عندك) بان (تساومه) اي تقاوله و تراوشه (ثم تشتري له نحو الذي طلب) مما قاولت معه (ثم توجبه على نفسك) اي تشتريه (ثم تبيعه منه بعد) اي بعد ان اشتريته لنفسك.

ووجه الاستظهار من هذه الرواية، باحتياج العقد الى اللفظ، انه لو كان المراد المعاطة، لم يكن وجها لقوله «ثم تبيعه» اذ التعاطى قبل الاشراء غير ممكن فان السلعة بيد مالكها فالمراد ان اللفظ المحتاج إليه في العقد لا يصح ان يقع قبل اشراء الوسيط، وانما تصح المقاولة، فاما اشتري جاء باللفظ للعقد.

(و) اذ تم مبحث المعاطاة، وانما بقى انها هل تقيد الملك اللازم، او الملك المتزلزل، او الاباحة المجردة، او لا تقيد شيئاً (ينبغي التنبيه على امور) ملحقة بهذا المبحث:

(الاول: الظاهر ان المعاطة قبل اللزوم) بتصرف احد الطرفين فيما انتقل إليه (- على القول بافادتها الملك-) في مقابل القول بافادتها الاباحة (بيع) خبر «ان» (بل الظاهر من كلام المحقق الثاني في جامع المقاصد انه) اي كونها قبل اللزوم بيعا (مما لا كلام فيه حتى عند

القائلين بكونها فاسدة كالعلامة في النهاية.

ودل على ذلك تمسكهم بقوله تعالى: احل الله البيع.

واما على القول بافادتها للاباحة فالظاهر انها بيع عرفى لم تؤثر شرعا الا الاباحة، فنفي البيع عنها فى كلامهم ومعاقد اجماعهم هو البيع المفيد شرعا للزوم زيادة على الملك.

هذا على ما اخترناه سابقا من ان مقصود المتعاطيين في المعاطاة التمليك و البيع واما على ما احتمله بعضهم بل استظهروه من ان محل

---

القائلين بكونها) معاملة (فاسدة كالعلامة في النهاية) وستأتى فائدة كونها بيعا أو لا.

(ودل على ذلك) اي كونها بيعا (تمسكهم) للمعاطاة (بقوله تعالى:

احل الله البيع) اذ لو لم تكن بيعا - عندهم - لم يكن للآية ربط بها.

(واما على القول بافادتها للاباحة فالظاهر انها) اي المعاطاة (بيع عرفى) لا شرعى (لم تؤثر شرعا الا الاباحة، فنفي البيع عنها) بقولهم: انها ليست بيعا (فى كلامهم ومعاقد اجماعهم هو البيع المفيد شرعا للزوم زيادة على الملك) يعني مرادهم انها ليست بيعا مملاكا مفيدة للزوم اما لانه بيع مملك متزلزل، واما لانه بيع لم يفدي الا الاباحة.

(هذا) اي كونه بيعا على كل تقدير سواء افاد الملك المستقر او المتزلزل او صرف الاباحة (على ما اخترناه سابقا من ان مقصود المتعاطيين في المعاطاة التمليك و البيع) كما هو الظاهر من كلمات الفقهاء، وعليه جرت السيرة في قبال قول الجواهر الذي نزل كلامهم على صورة ما اراد الاباحة.

(واما على ما احتمله بعضهم) كالجواهر (بل استظهروه من ان محل

الكلام هو ما اذا قصدا مجرد الاباحة فلا اشكال في عدم كونها بيعا عرفا ولا شرعا.

وعلى هذا فلا بد عند الشك في اعتبار شرط فيها من الرجوع الى الادلة الدالة على صحة هذه الاباحة العوضية من خصوص او عموم.

وحيث ان المناسب لهذا القول التمسك في مشروعيته

---

الكلام هو ما اذا قصدا المتعاطيان (مجرد الاباحة فلا اشكال في عدم كونها) اي المعاطاة (بيعا) لا (عرفا ولا شرعا) لأن المتعاطيين لم يقصدوا البيع ولم يدل دليل على ان الشارع جعل هذا التعاطي بيعا على خلاف رغبة المتعاطيين وقصدهم.

(وعلى هذا) الذي ذكره من كون الكلام فيما اذا قصدا الاباحة- لا الملك- (فلا بد عند الشك في اعتبار شرط فيها) اي في المعاطاة المقصود بها الاباحة- كما اذا شككتنا في ان المعاطاة المفيدة للاباحة تشرط بتقديم اعطاء المثمن على اعطاء الشمن او تشرط ببعض المعطى والقابل أم يكفي وكالة شخص عنها- مثلا- بمعنى انا شككتنا في انه اذا قدرت المعاطاة هذا الشرط هل تنفع في الاباحة أم لا؟ (من الرجوع الى الادلة الدالة على صحة هذه الاباحة العوضية من خصوص او عموم) فاذا كان الدليل عاما يشمل ذات الشرط- المشكوك فيه- وغير ذات الشرط، نقول بصحمة المعاطاة، العوضية الفائدة لذلك الشرط، واذا كان الدليل خاصا لا يشمل الا ذات، الشرط، ولو من جهة اجمال في الدليل، نقول بعدم الاباحة اذا كانت المعاطاة بدون ذلك الشرط المشكوك فيه.

(وحيث ان المناسب لهذا القول) الذي يقول بان كلام الفقهاء في المعاطاة المراد بها الاباحة (التمسك في مشروعيته) اي مشروعية التعاطي

بعموم «الناس مسلطون على اموالهم» كان مقتضى القاعدة هو نفي شرطية غير ما ثبت شرطيته كما انه لو تمسك لها بالسيرة، كان مقتضى القاعدة العكس

والحاصل ان المرجع على هذا عند الشك في شروطها هي ادلة هذه المعاملة سواء اعتبرت في البيع أم لا.

واما على المختار من ان الكلام فيما قصد به البيع هل يشترط فيه شروط البيع مطلقاً أم لا

---

العوضى المفید للاباحة (بعموم «الناس مسلطون على اموالهم») كان مقتضى القاعدة هو نفي شرطية غير ما ثبت شرطيته) فكل شرط شك فيه، كان الاصل عدمه، لأن «الناس مسلطون» عام يشمل الفاقد للشرط (كما انه لو تمسك لها) اي للمشروعية (بالسيرة كان مقتضى القاعدة العكس) وانه يجب مراعاة كل شرط شك في اعتباره، لانه لا عموم للسيرة، فإنه دليل لبي فاللازم الاخذ بالقدر المتيقن، وهو المعاطة الواجبة لجميع الشرائط المتبينة والمشكوكـة.

(والحاصل ان المرجع على هذا) الذي ذكره الجواهر، من كون الكلام في المعاطة المقصود بها الاباحة (عند الشك في شروطها) اي شروط المعاطة (هي ادلة هذه المعاطة) الموجبة للاباحة، والمقصود بها الاباحة (سواء اعتبرت) تلك الشرائط المشكوكـة (في البيع أم لا) اذ ليست هذه المعاطة- على هذا القول- بيعا حتى يأتي فيها الشرائط المعتبرة في البيع.

(واما على المختار) عندهنا (من ان الكلام فيما قصد به البيع) من جانب المتعاقدين ف (هل يشترط فيه شروط البيع) باستثناء الصيغة فقط (أم لا)

كذلك ألم يتبين على القول بافادتها للملك والقول بعدم افادتها الا الاباحة وجوه.

يشهد للاول كونها بيعا عرفا فيشترط فيها جميع ما دل على اشتراطه في البيع.

ويؤيده ان محل النزاع بين العامة والخاصة في المعاطة: هو ان الصيغة معتبرة في البيع كسائر الشرائط أم لا كما يفصح عنه عنوان المسألة في كتب كثير من العامة والخاصة فما انتفى فيه غير الصيغة من شروط البيع خارج عن هذا العنوان وان فرض

---

يشترط فيه شروط البيع (كذلك) مطلقا (ألم يتبين على القول بافادتها للملك) فيشترط فيه شروط البيع (والقول بعدم افادتها الا الاباحة) فلا يشترط بشروط البيع (وجوه) واحتمالات.

(يشهد للاول) الذي هو الاشتراط مطلقا (كونها بيعا عرفا فيشترط فيها جميع ما دل على اشتراطه في البيع) اي يتأنى فيه كل ما دل - وانما فسرنا «يشترط» بـ «يتأنى» لأن «يشترط» انما يتعلق بـ «الشرط» لا بـ «ما دل» ولو قال: «فيشترط فيها جميع ما اشترط في البيع» كان اوجه.

(ويؤيده) اي الاشتراط (ان محل النزاع بين العامة والخاصة في المعاطة: هو ان الصيغة معتبرة في البيع كسائر الشرائط) المعتبرة فيه (ألم لا) يعتبر الصيغة (كما يفصح عنه) اي يدل على كون النزاع في الجامع للشرائط - باستثناء الصيغة - (عنوان المسألة في كتب كثير من العامة والخاصة) بهذا العنوان الذي ذكرناه، وعلى هذا (فما) اي فالبيع الذي (انتفى فيه غير الصيغة من شروط البيع خارج عن هذا العنوان وان فرض،

مشاركا له في الحكم ولذا ادعى في الحدائق ان المشهور بين القائلين بعدم لزوم المعاطة صحة المعاطة المذكورة اذا استكملا شروط البيع غير الصيغة المخصوصة وانها تقيد بايحة تصرف كل منهما فيما صار إليه من العوض و مقابل المشهور في كلامه قول العالمة رحمة الله في النهاية بفساد المعاطة كما صرخ به بعد ذلك فلا يكون كلامه موهما لثبوت الخلاف في اشتراط صحة المعاطة باستجمام شرائط البيع.

مشاركًا له) أى لهذا العنوان- الذي هو تجمع سائر الشرائط- باستثناء الصيغة- (في الحكم) بان يقال: «ما انتهى فيه الشروط» و «ما كان واجد للشروط باستثناء الصيغة» كلاهما يفيد الاباحة، او الملك المترهل (ولذا) الذي ذكرناه من لزوم اشتتمال المعاطاة على جميع الشروط باستثناء الصيغة (ادعى في الحدائق ان المشهور بين القائلين بعدم لزوم المعاطاة صحة المعاطاة المذكورة) أى التي لا تقيد لزوم- فليس معنى قولهم:

«بعدم اللزوم» عدم الصحة راساً (إذا استكملا شروط البيع غير الصيغة المخصوبة وانها) اي المعاطة (قييد) عند استكمال الشراء (إباحة تصرف كل منهما فيما صار إليه من العوض) فان عبارته نص في ان كلامهم في الجامع للشراء.

(و مقابل المشهور في كلامه) اى كلام الحدائق (قوله العلامة رحمه الله في النهاية بفساد المعاطة- كما صرخ به) اى صرح الحدائق بان قول العلامة مقابل المشهور (بعد ذلك) الكلام المتقدم منه (فلا يكون كلامه موهمًا لثبوت الخلاف في اشتراط صحة المعاطة باستجمام شرائط البيع)، يعني ان قول الحدائق: «المشهور كذا» يريد به مقابل قول العلامة الذي يقول بالفساد، حتى مع استجمام الشرائط، لا مقابل انه «في اشتراط

ويشهد للثاني ان البيع في النص والفتوى ظاهر فيما حكم فيه باللزوم وثبت له الخيار في قولهم البیعان بالخيار ما لم يفترقا ونحوه.

اما على القول بالإباحة فواضح، لأن المعاطاة ليست على هذا القول بيعا في نظر الشارع والمتشرعة، اذ لا نقل فيها عند الشارع.

---

المعاطاة بالشروط خلاف» حتى يكون هناك من يقول بالصحة ولو بدون الشرائط.

(ويشهد للثاني) اى عدم اشتراط المعاطاة بشروط البيع (ان البيع في النص والفتوى ظاهر فيما حكم فيه باللزوم وثبت له) اى لمباشر البيع (الخيار) ما دام في المجلس (في قولهم البیعان بالخيار ما لم يفترقا ونحوه) اى نحو هذا الحديث مما دل على الخيار للبيع ونحوه، ومن المعلوم ان المعاطاة ليست كذلك لانها- اما غير مفيدة للملك اصلا- على قول من يقول بالإباحة- واما غير لازمة- على قول من يقول بالملك المتزلل- وعليه فالشروط المذكورة للبيع لا ربط لها بالمعاطاة، لأن المعاطاة ليست بيعا.

وان شئت قلت: ان البيع ما فيه لزوم او خيار، والمعاطاة ليس فيه لزوم ولا خيار، لانها على الاباحة لا ملك فكيف باللزوم وعلى الملك فهو متزللة من اصلها لا ان الخيار اوجب تزللها.

(اما) كون المعاطاة ليست بيعا- حتى يأتي فيها شروط البيع- (على القول بالإباحة فواضح، لأن المعاطاة ليست على هذا القول بيعا في نظر الشارع والمتشرعة، اذ لا نقل فيها) اى في المعاطاة، فإنها على الاباحة لا توجب نقل العين- والنقل من مقومات البيع- (عند الشارع والمتشرعة) تتبع للشارع وان شئت قلت: البيع يوجب النقل والمعاطاة

فإذا ثبت اطلاق الشارع عليه فتحمله على الجري على ما هو بيع باعتقاد العرف لاستعماله على النقل في نظرهم وقد تقدم سابقاً في تصحيح دعوى الأجمعين على عدم كون المعاطة بيعاً بيان ذلك.

واما على القول بالملك فلأن المطلق ينصرف إلى الفرد المحكوم باللزم في قولهم البیان بالخيار وقولهم: ان الاصل في البيع اللازم والخيار إنما ثبت لدليل

وان البيع بقول مطلق من العقود الالزمة وقولهم: البيع هو العقد الدال على كذا ونحو كذلك.

---

لا توجب النقل» فالمعاطة ليست ببيع (فإذا ثبت اطلاق الشارع) لفظ البيع (عليه) اي على التعاطي (فيحمله على الجري) اي جرى الشارع في كلامه (على ما هو بيع باعتقاد العرف لاستعماله) اي التعاطي (على النقل في نظرهم) فالشارع اطلق لفظ البيع عليه جرياً على اصطلاح العرف لا انه بيع بنظره (وقد تقدم سابقاً في تصحيح دعوى الأجمعين على عدم كون المعاطة بيعاً بيان ذلك) اي بيان ان المراد من البيع في كلام المشرعة حيث ينفون البيع عن المعاطة هو البيع الصحيح المحكم عليه باللزم.

(واما على القول بالملك) اي بان المعاطة تقيد الملك (فلأن المطلق) اي اذا اطلق «البيع» (ينصرف الى الفرد المحكم باللزم في قولهم البیان بالخيار) «في» متعلق بـ«المطلق» (وقولهم: ان الاصل في البيع اللازم، والخيار إنما ثبت لدليل) قوله: «و الخيار» مبتدأ خبره «إنما ثبت» وهذا من تتمة «قولهم» فان المشهور يقولون: ان الاصل في كل بيع ان يكون لازماً فإذا قام الدليل على الخيار قلنا به والا كان الاصل عدم الخيار.

(و) قولهم (ان البيع بقول مطلق من العقود الالزمة) «بقول مطلق» يراد به في مقابل «البيع المقيد» بخيار ونحوه (وقولهم: البيع هو العقد الدال على كذا ونحو ذلك) من عبارتهم التي ذكرروا فيها لفظ «البيع»

وبالجملة فلا يبقى للملوك شك في ان اطلاق البيع في النص و الفتوى يراد به ما لا يجوز فسخه، الا بفسخ عقده بخيار او بتقابل.

ووجه الثالث ما تقدم للثانية على القول بالإباحة من سلب البيع عنه وللأول على القول بالملك من صدق البيع عليه حينئذ وان لم يكن لازما.

ويمكن الفرق بين الشرط الذي ثبت اعتباره في البيع من النص فيحمل

---

والحاصل ان «المعاطاة لا تقيد اللزوم» و «البيع لازم» فلا يشترط في المعاطاة شروط البيع لأنها غيره.

(وبالجملة فلا يبقى للملوك شك في ان اطلاق) لفظ (البيع في النص و الفتوى يراد به ما لا يجوز فسخه، الا بفسخ عقده بخيار او بتقابل) و المعاطاة ليست كذلك، اذ قد عرفت انها تقيد الملك المترجل، فليست المعاطاة بيعا حتى تكون مشروطة فيها بشروط البيع.

(ووجه الثالث) وهو التفصيل بين القول بافاده المعاطاة للملك فيشترط فيها شروط البيع وبين افادتها للاباحة فلا يشترط فيها شروط البيع (ما تقدم للثانية) اي في وجه القول الثانية (على القول بالإباحة من سلب البيع عنه) اي عملاً افاد الاباحة، و اذ لم تكن المعاطاة المفيدة للاباحة بيعاً لم تكن مشروطه بشروط البيع (وللأول) اي في وجه القول الاول (على القول بالملك من صدق البيع عليه حينئذ) اي حين كانت مفيدة للملك و اذا صدق البيع على المعاطاة كانت مشروطه بشروط البيع (وان لم يكن) هذا التعاطي المفید للملك (لازماً) بل افاد ملكاً مترجلاً.

ويمكن الفرق بين الشرط الذي ثبت اعتباره في البيع من النص متعلق بـ «ثبت» اي كان الشارع اعتبره بالنص عليه (فيحمل

على البيع العرفي وان لم يفده عند الشارع الاــ الاباحــة، وبين ما ثبت بالاجماع على اعتباره فى البيع بناء على انصراف البيع فى كلمات المجمعين الى العقد اللازم.

والاحتمال الاول لا يخلو عن قوة، لكونها بيعا ظاهرا على القول بالملك كما عرفت عن جامع المقاصد.

واما على القول بالإباحــة فلانــها لم يثبت الاــ في المعاملــة الفــاقدــة للصــيغــة فقط فلا تــشــمل الفــاقدــة للشرط الآــخــر أيضاــ.

ثم

---

على البيع العرفي) فإذا حدث البيع العرفي، كان مــحــلاــ لــذــلــكــ الشرــطــ فــيــعــتــبــرــ مــثــلــ ذــلــكــ فــيــ الــمــعــاــطــاــةــ لــصــدــقــ البيــعــ العــرــفــ عــلــيــهــ (وــانــ لمــ يــفــدــ) ذلك البيع العرفي (عــنــدــ الشــارــعــ الاــ الــابــاحـــةــ،ــ وــبــيــنــ ماــ ثــبــتــ بــالــاجــمــاعــ عــلــىــ اــعــتــبــارــهــ)ــ بــاــنــ دــلــ الــاجــمــاعــ عــلــىــ ذــلــكــ الشــرــطــ (فــيــ البيــعــ)ــ فــاــنــهــ لــاــ يــشــرــطــ فــيــ الــمــعــاــطــاــةــ بــنــاءــ عــلــىــ الــقــوــلــ بــاــنــهــ لــاــ تــقــيــدــ الــمــلــكــ الــالــازــمـــ (ــبــنــاءــ عــلــىــ اــنــصــرــافــ البيــعــ فــيــ كــلــمــاتــ المــجــمــعــينــ إــلــىــ العــقــدــ الــلــازــمــ)ــ فــاــذــاــ لــمــ تــكــنــ الــمــعــاــطــاــةــ تــوــجــبــ الــلــزــوــمــ لــمــ يــكــنــ ذــلــكــ الشــرــطــ مــعــتــبــراــ فــيــهــ.

(ــوــ الــاحــتمــالــ الــأــولــ)ــ وــهــوــ اــنــهــ يــشــرــطــ فــيــ الــمــعــاــطــاــةــ جــمــيــعــ شــرــوــطــ البيــعــ (ــلــاــ يــخــلــوــ عــنــ قــوــةــ)ــ لــكــونــهــ بــيــعــاــ ظــاهــرــاــ عــلــىــ الــقــوــلــ بــالــمــلــكــ كــمــاــ عــرــفــتــ عــنــ جــامــعــ الــمــقــاــصــدــ)ــ حــيــثــ قــالــ بــاــفــادــةــ الــمــعــاــطــاــةــ الــمــلــكــ الــمــتــرــلــزــ.

(ــوــ اــمــاــ عــلــىــ الــقــوــلــ بــالــابــاحـــةــ فــلــانــهــ)ــ اــىــ الــابــاحـــةــ (ــلــمــ يــثــبــتــ الاــ فــيــ الــمــعــاــطــاــةــ الفــاــقــدــةــ للــصــيــغــةــ فــقــطــ)ــ دــوــنــ الــفــاــقــدــةــ لــســائــرــ شــرــائــطــ البيــعــ (ــفــلاــ تــشــمــلــ)ــ الــابــاحـــةــ الــمــعــاــطــاــةــ (ــالــفــاــقــدــةــ للــشــرــطــ الآــخــرــ)ــ غــيرــ الصــيــغــةــ (ــأــيــضــاــ)ــ عــلــاــوــةــ عــلــىــ فــقــدــهــاــ للــصــيــغــةــ.

(ــثــمــ)ــ يــظــهــرــ مــنــ بــعــضــ الــفــقــهــاءــ اــعــتــبــارــ وــجــودــ ســائــرــ الشــرــائــطــ فــيــ الــمــعــاــطــاــةــ

ص: 136

انه حکى عن الشهيد ره فى حواشيه على القواعد انه بعد ما منع من اخراج المأخذ بالمعاطة فى الخمس والزكاة وثمن الهدى الا بعد تلف العين يعني العين الاخرى - ذكر انه يجوز ان يكون الثمن و المثمن فى المعاطة مجهولين لانها ليست عقدا و كذا جهالة الاجل و انه لو اشتري امة بالمعاطة لم يجز له نكاحها قبل تلف الثمن انتهى و حکى عنه فى باب الصرف أيضا انه لا يعتبر التقابض فى المجلس فى معاطة النقادين.

اقول: حكمه- قدس سره- بعدم جواز اخراج المأخذ بالمعاطة فى الصدقات الواجبة وعدم جواز نكاح المأخذ بها صريح فى عدم افادتها للملك، الا ان حكمه رحمه الله بعدم اعتبار الشروط المذكورة للبيع و الصرف

---

ف (انه حکى عن الشهيد ره فى حواشيه على القواعد انه- بعد ما منع من اخراج المأخذ بالمعاطة فى الخمس والزكاة وثمن الهدى) لان هذه الامور لا تكون الا في الملك (الا بعد تلف العين، يعني العين الاخرى) المقابلة لهذا الشيء الذي يراد اعطائه خمسا او زكاة او هدية - ذكر انه يجوز ان يكون الثمن و المثمن فى المعاطة مجهولين لانها) اى المعاطة، (ليست عقدا) و الجهالة انما تضر العقد، دون غير العقد (و كذا جهالة الاجل) و المدة فى النسية و السلف مثلا ، و انه لو اشتري امة بالمعاطة لم يجز له نكاحها قبل تلف الثمن) لانه لا وطى الا في ملك (انتهى). و حکى عنه فى باب الصرف أيضا: انه لا يعتبر التقابض فى المجلس فى معاطة النقادين) مع ان التقابض شرط فى النقادين اذا كان عقدا.

(اقول: حكمه- قدس سره- بعدم جواز اخراج المأخذ بالمعاطة فى الصدقات الواجبة و عدم جواز نكاح) اى وطى (المأخذ بها) اى بالمعاطة (صريح فى) ان رأيه (عدم افادتها للملك، الا ان حكمه رحمه الله بعدم اعتبار الشروط المذكورة للبيع و الصرف) من المعلومية و القبض

معللاً بان المعاطة ليست عقداً يحتمل ان يكون باعتبار عدم الملك حيث ان المفید للملك منحصر في العقد وان يكون باعتبار عدم اللزوم حيث ان الشرائط المذكورة شرائط للبيع العقدي اللازم.

والاقوى اعتبارها وان قلنا بالإباحة لانها بيع عرفى وان لم يفد شرعاً الاباحة و مورد الادلة الدالة على اعتبار تلك الشروط هو البيع العرفى لا خصوص العقدى بل تقييدها بالبيع العقدى تقييد بغير الغالب ولما عرفت من ان الاصل فى المعاطة بعد القول بعدم الملك الفساد و عدم تاثيرها شيئاً

---

فى المجلس، (معللاً بان المعاطة ليست عقداً يحتمل ان يكون) هذا التعليل (باعتبار عدم الملك) اصلاً (حيث ان المفید للملك) في نظره (منحصر في العقد وان يكون باعتبار عدم اللزوم) وان افادت المعاطة الملك (حيث ان الشرائط المذكورة) المعلومية والقبض (شرائط للبيع العقدى اللازم) وحيث ان المعاطة لا تفید اللزوم لا تشترط بهذه الشروط.

(و) لكن (الاقوى اعتبارها) اى الشروط المذكورة (وان قلنا بالإباحة لانها بيع عرفى وان لم يفد شرعاً الا الاباحة و) ان قلت: اذا لم تكن بيعاً عند الشارع فكيف تقولون باعتبار الشرائط فيها؟ قلت: (مورد الادلة الدالة على اعتبار تلك الشروط هو البيع العرفى لا خصوص) البيع (العقدى) وذلك لأن موضوعات الاحكام منزلة العرفى، الا اذا دل الدليل على تصرف الشارع في الموضوع زيادة او تقىصه (بل تقييدها) اى تقييد تلك الشروط (بالبيع العقدى تقييد بغير الغالب)، ولفظ انما يحمل على الغالب (ولما عرفت) هذا عطف على قوله «لانها بيع عرفى» وعلة ثانية لاحتياج المعاطة الى الشروط (من ان الاصل فى المعاطة بعد القول بعدم الملك الفساد، و عدم تاثيره شيئاً، اصلاً حتى الاباحة، لأنهما

خرج ما هو محل الخلاف بين العلماء، من حيث اللزوم والعدم وهو المعاملة الجامعة للشروط عدا الصيغة وبقى الباقي.

وبما ذكرنا يظهر وجه تحرير الربا فيها أيضاً وان خصصنا الحكم بالبيع بل الظاهر التحرير حتى عند من لا يراها مفيدة للملك لأنها معاوضة عرفية وان لم يفد الملك بل معاوضة شرعية كما اعترف بها الشهيد رحمة الله في موضع من الحواشى، حيث قال: ان المعاطاة معاوضة مستقلة جائزة او لازمة انتهى.

---

نobia الملك، فإذا لم يقع ما قصداً، كيف يقع ما لم يقصد (خرج) من اصل الفساد (ما هو محل الخلاف بين العلماء، من حيث اللزوم والعدم) اي، ان المعاطاة التي اختلفوا فيها في انها تقيد اللزوم أم لا خرجت عن اصل الفساد (وهو المعاملة الجامعة للشروط عدا الصيغة) فان اصل الفساد لا يشمل هذه المعاطاة (وبقى الباقي) وهي المعاطاة الفاقدة للشروط فانها باقية على اصالة الفساد.

(وبما ذكرنا) من ان المعاطاة بيع عرفي (يظهر وجه تحرير الربا فيها أيضاً وان خصصنا الحكم) بالتحرير للربا (بالبيع) لما عرفت من ان المعاطاة بيع قوله «وان» وصلة (بل الظاهر التحرير) للربا في المعاطاة (حتى عند من لا يراها) اي المعاطاة (مفيدة للملك) ووجه التحرير حتى على الاباحية (لانها معاوضة عرفية وان لم يفد الملك) فما دل على حرمة الربا في المعاوضة شامل لها (بل معاوضة شرعية كما اعترف بها) اي بكونها معاوضة شرعية (الشهيد رحمة الله في موضع من الحواشى، حيث قال: ان المعاطاة معاوضة مستقلة جائزة او لازمة انتهى). فيشملها قوله سبحانه «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا».

واما حكم جريان الخيار فيها قبل اللزوم فيمكن نفيه على المشهور لأنها جائزة عندهم فلا معنى للخيار وان قلنا بآفادة الملك فيمكن القول بثبوت الخيار فيه مطلقا بناء على صيرورتها بيعا بعد اللزوم كما سيأتي، عند تعرض الملزمات فالخيار موجود من زمان المعاطاة الا ان اثره يظهر بعد اللزوم

---

اللهم الا ان يقال: ان الظاهر من الآية بقرينة المقابلة كون الربا المحرم في المعاملة المعهودة.

(واما حكم جريان الخيار فيها) اي في المعاطاة بناء على انها تقييد الإباحة او الملك المتزلزل (قبل اللزوم) بتلف الطرف الآخر كما لو اعطي دينارا و اخذ سلعة، ثم اتلف ذلك الطرف الدينار، فانه يلزم التعاطي، و حينئذ لا باس بالقول بجريان الخيار في السلعة اذا ظهرت معيبة- مثلا-، لأن المعاطاة بتلف الدينار صارت لازمة- و اما قبل تلف الدينار فلا معنى لجريان الخيار اذ التعاطي جائز (فيمكن نفيه) اي الخيار (على المشهور) القائلين بآفادة المعاطاة الإباحة (، لأنها جائزة عندهم فلا معنى للخيار و إن قلنا بآفادة) المعاطاة (الملك فيمكن القول بثبوت الخيار فيه مطلقا) سواء افادت الملك المستقر او المتزلزل اما الملك المستقر فواضح و اما المتزلزل (بناء على صيرورتها) اي المعطاطات (بيعا بعد اللزوم كما سيأتي، عند تعرض، الملزمات) للمعاطاة (ف) ان قلت: كيف ولا معنى للخيار و الملك متزلزل بنفسه؟ قلت: (الخيار موجود من زمان المعاطاة الا ان اثره يظهر بعد اللزوم) فان من الممكن ان يكون موضع شيء مقدما على اثره كما في خيار الشرط الذي يتشرط اذا لم يعطه المال رأس السنة كان له الخيار.

وعلى هذا فيصح اسقاطه والمصالحة عليه قبل اللزوم، ويحتمل ان يفصل بين الخيارات المختصة بالبيع فلا تجري لاختصاص ادلتها بما وضع على اللزوم من غير جهة الخيار وبين غيرها كخيار الغبن والعيوب بالنسبة الى الرد دون الارش فتجرى لعموم ادلتها.

واما حكم الخيار بعد اللزوم

---

(وعلى هذا) اي وجود الخيار من اول وقت المعاطة (فيصح اسقاطه والمصالحة عليه قبل اللزوم) لانه حق و الحق قابل للاسقاط كما هو قابل للمصالحة (ويحتمل ان يفصل) في مسئلة جريان الخيار في المعاطة (بين الخيارات المختصة بالبيع) كخيار المجلس (فلا تجري لاختصاص ادلتها بما وضع على اللزوم من غير جهة الخيار) اذ المنصرف من دليل الخيار انه انما جعل لاجل تمكّن ذي الخيار من التخلص عن البيع اللازم، فاذا قلنا بان المعاطة ليست لازمة فلا مساغ للخيار فيها (وبيّن غيرها) اي سائر الخيارات التي تجري في البيع وغير البيع (كخيار الغبن والعيوب بالنسبة الى الرد دون الارش) اذ الارش خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين وهو البيع.

وانما كان الارش خلاف الاصل لان المتعاملين انما اجريا البيع بان يكون المثمن الحاصل مقابل للثمن الخاص فاسترداد بعض الثمن مع بقاء المثمن من قبيل الجمع بين العوض والمعوض لكن لا يخفى ما في هذا الكلام فان عكسه وهو بقاء كل الثمن لدى البائع مع ان الجنس لا يسوى الا ببعضه كل للمال بالباطل و محل الكلام باب الخيارات (فتجرى) هذه الخيارات التي لا تخصل البيع (لعموم ادلتها) فتشمل المعاطة أيضا.

(واما حكم الخيار بعد اللزوم) للمعاطة بتلف احد الطرفين - مثلا-

ص: 141

فسيأتي بعد ذكر الملزمات.

## الأمر الثاني أن المتيقن من مورد المعاطاة وهو حصول التعاطى فعلا من الطرفين

فالملك او الاباحة في كل منهما بالاعطاء فلو حصل الاعطاء من جانب واحد ولم يحصل ما يوجب إباحة الآخر او ملكيته فلا يتحقق المعاوضة ولا الاباحة رأسا لان كلا منهما ملك او مباح في مقابل ملكه الآخر او اباحتة الا ان الظاهر من جماعة من متاخرين - تبعا للشهيد في الدروس جعله من المعاطاة ولا ريب انه لا يصدق معنى المعاطاة لكن هذا لا يقدح

---

(فسيأتي بعد ذكر الملزمات) للمعاطاة.

(الثاني ان المتيقن من مورد المعاطاة هو حصول التعاطى فعلا من الطرفين) بان يعطى هذه السلعة ويعطى ذلك الثمن (فالملك او الاباحة) على الاختلاف فيما توجيه المعاطاة (في كل منهما) اي الطرفين (بالاعطاء) الفعلى (فلو حصل الاعطاء من جانب واحد ولم يحصل ما يوجب إباحة الآخر او ملكيته) بان لم يعط الآخذ في مقابل ما اخذه كما لو اخذ المشتري السلعة من الدكان ولم يعط الثمن- مثلا- وقوله «ملكنته» من المصدر المضاف الى المفعول اي «مملوكته» (فلا يتحقق المعاوضة) المملكة بين الجانبيين (ولا الاباحة رأسا) اي اصلا (لان كلا منهما) اي من العوض والمعوض (ملك او مباح في مقابل ملكه الآخر او اباحتة) فللباائع الثمن في مقابل كون المشتري يملك او يباح له المثمن فاذا لم يحصل احد الطرفين لم يحصل الطرف الآخر، هذا هو مقتضى المعاطاة (الا ان الظاهر من جماعة من متاخرين المتأخرین- تبعا للشهيد) الاول (في الدروس جعله من المعاطاة) اي جعل ما يكون الاعطاء من طرف جانب واحد فقط (و) اقول:

(لا ريب انه لا يصدق معنى المعاطاة) اذ المعاطاة مصدر باب المفاعة وهذا الباب لا يصدق المعاطاة لغة على اعطاء طرف واحد فقط (لا يقدح في جريان حكمها) اي المعاطاة (عليه) اي على اعطاء طرف واحد فقط،

فى جريان حكمها عليه بناء على عموم الحكم لكل بيع فعلى فيكون اقراض احد العوضين من مالكه تمليكا له بعوض او مبيحا له به واحد الاخر له تملكا بالعوض او إباحة له بيازاته فلو كان المعطى هو الثمن كان دفعه - على القول بالملك والبيع اشتراء و اخذه يبعا للثمن به فيحصل الایجاب والقبول الفعليان يفعل واحد في زمان واحد

---

(فى جريان حكمها) اى المعاطة (عليه) اى على اعطاء طرف واحد دون الطرف الآخر (بناء على عموم الحكم) اى حكم المعاطة- من ملك او إباحة (لكل بيع فعلى) فى مقابل البيع القولى (فيكون اقراض احد العوضين من مالكه) او وكيله- مثلا- (تمليكا له) اى لاحد العوضين (بعوض او مبيحا) ذلك المالك (له) اى لاحد العوضين (به) اى بالعوض الآخر (واخذ الآخر له) كاعطاء البائع و اخذ المشتري (تمليكا له) اى لاحد العوضين (بالعوض) الآخر (او إباحة له) اى يأخذ بعنوان انه مباح له (بيازاته) اى بمقابل العوض.

ثم ان قوله «تمليكا» الخ خبر «فيكون» (وليس حلالا)- كما لا يخفى (فلو كان المعطى) بصيغة المفعول (هو الثمن) لأن دفع المشتري الى البائع دينار، ولم يأخذ السلعة (كان دفعه) من المشتري (- على القول بالملك) اى بایجاب المعاطة البيع (والبيع) اى على القول بان المعاطة بيع (اشتراء) خبر «كان» اى ان المشتري بهذا الدفع يكون شاريا للسلعة من البائع (واخذته) اى اخذ البائع هذا للثمن (بيعا للثمن به) اى بمقابل هذا الثمن (فيحصل الایجاب والقبول الفعليان بفعل واحد) هو «الأخذ من البائع والاعطاء من المشتري» (فى زمان واحد) فى مقابل ماذا كان اعطاء للطرفين فانه يكون فى زمانين زمان الـأخذ وزمان الـاعطاء.

ثم صحة هذا على القول بكون المعاطة بيعا مملكا واضحة اذ يدل عليها ما دل على صحة المعاطة من الطرفين.

واما على القول بالإباحة فيشكل بأنه بعد عدم حصول الملك بها لا دليل على تأثيرها في الإباحة.

اللهم الا ان يدعى السيرة عليها كقيامها على المعاطة الحقيقة

---

(ثم صحة هذا) النحو من المعاطة ذات الطرف الواحد (على القول بكون المعاطة بيعا مملكا واضحة) كما تصح النسيئة والسلف مع ان الاعطاء يكون من جانب واحد- فيما اذا كان بالصيغة- كذلك تصحان فيما اذا كان الاعطاء من جانب واحد، بدون الصيغة (اذ يدل عليها) اى على المعاطة- حينئذ- (ما دل على صحة المعاطة من الطرفين) مثل *أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَتِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ* منتهي الامر ان احدهما مع اللفظ والآخر بدون لفظ.

(واما) الصـحة (على القول بالإباحة فيشكل بأنه بعد عدم حصول الملك بها) اى بالمعاطة (لا دليل على تأثيرها في الإباحة) فان دليل المعاطة لا يشمل طرفا واحدا، وقد فرض عدم شمول ادلة الملك أيضا فلا دليل على صحة المعاطة ذات الطرف الواحد.

(اللهم الا ان يدعى السيرة عليها) اى على المعاطة ذات الطرف، الواحد (كقيامها) اى السيرة (على المعاطة الحقيقة) فان المتعارف ان يذهب المشترى الى دكان الخباز ليأخذ خبزا بدون ان يعطيه الثمن او يعطى درهما ليرسل له الخبز مثلا وهكذا في بعض الاجناس الاخر.

وربما يدعى انعقاد المعاطاة بمجرد ايصال الشمن و اخذ المثمن من غير صدق اعطاء اصلا فضلا عن التعاطى كما تعارف اخذ الماء مع غيبة السقاء و وضع الفلس فى المكان المعد له اذا علم من حال السقاء الرضا بذلك و كذا غير الماء من سائر المحرقات كالحضريات و نحوها.

و من هذا القبيل دخول الحمام و وضع الاجرة فى كوز صاحب الحمام مع غيابه.

---

(وربما يدعى انعقاد المعاطاة بـ) بامر ليس فيه اخذ و اعطاء اصلا حتى من جانب واحد - كما لو كان (مجرد ايصال الشمن و اخذ المثمن من غير صدق اعطاء اصلا) ولو من جانب واحد (فضلا عن) صدق (التعاطى كما تعارف اخذ الماء مع غيبة السقاء و وضع الفلس فى المكان المعد له اذا علم من حال السقاء الرضا بذلك و كذا غير الماء من سائر المحرقات كالحضريات و نحوها) فى مقابل بيع الدار و البستان و ما اشبه و كثير من المعاملات الغربية الان تجرى على هذا النمط اذ يضع المال فى محل خاص فيخرج الحاجة التى يريدها، بل يصرف المحل المال و يرد البقية بسبب الكهرباء التلقائية المعبر عنها «بالاوتوماتيكية» بل من هذا القبيل اذا صار غير المحرقات أيضا كذلك كالدور التى تبنيها الشركات فاذا وضع الشمن فى مكان خاص خرج للطالب حجة الملك الى واضع المال - نعم لا سيرة عند المسلمين على ذلك -.

(و من هذا القبيل) و ان لم يكن من باب البيع (دخول الحمام و وضع الاجرة فى كوز صاحب الحمام مع غيابه) او وضع المال فى محل معد للنداء التلفونى و ما اشبه ذلك مما هو الان كثير جدا و يكون من قبيل الاجارة.

فالمعنى في المعاطاة وصول العوضين او احدهما مع الرضا بالتصرف ويظهر ذلك من المحقق الارديلي أيضا في مسألة المعاطاة وسيأتي توضيح ذلك في مقامه إن شاء الله تعالى.

ثم انه لو قلنا بان اللفظ غير المعتبر في العقد كال فعل في انعقاد المعاطاة، امكن خلو المعاطاة من الاعطاء والايصال رأسا فيقاولان على مبادلة شيء من غير ايصال. ولا يبعد صحته مع صدق البيع عليه بناء على الملك.

---

(فالمعنى في المعاطاة وصول العوضين او احدهما) والوصول لا يلزم ان يكون الى الطرف بل الى جهته كذلك و ما اشبه كما عرفت في الامثلة المتقدمة.

(ويظهر ذلك) اى انه يكفي وصول احد الطرفين في صدق المعاطاة، (من المحقق الارديلي أيضا في مسألة المعاطاة وسيأتي توضيح ذلك في مقامه إن شاء الله تعالى).

(ثم انه لو قلنا بان اللفظ غير المعتبر) شرعا كصورة تقديم القبول على الايجاب او اللفظ غير العربي - اذا شرطنا العربية - (في العقد) اى في عقد البيع (كال فعل) اى التعاطي (في انعقاد المعاطاة امكن خلو المعاطاة من الاعطاء والايصال رأسا) بان يكون هناك لفظ مجرد بدون كونه جاما لشروط العقد، حتى يكون بيعا بالصيغة، ولا كونه اعطاء او ايصالا حتى يكون معاطاة فعلية، (ف) مثلا (يتقاولان على مبادلة شيء من غير ايصال) للملك (ولا يبعد صحته مع صدق البيع عليه بناء على الملك) اى افادة المعاطاة للملك وليس هذا من بيع الكالى بالكالى الباطل اذا هو فيما اذا كان السلعة و المال نسبيا وهذا قد منتهي الامر لم يسلم الطرفان في المجلس.

واما على القول بالإباحة فالإشكال المتقدم هنا أكد

### الثالث: تميز البائع من المشتري في المعاطاة الفعلية

مع كون احد العوضين مما تعارف جعله ثمنا كالدرارهم و الدنانير و الفلوس المسكوكة واضح فان صاحب الثمن هو المشتري ما لم يصرح بالخلاف.

واما مع كون العوضين من غيرها فالثمن ما قصداقيمه مقام الثمن في العوضية فإذا اعطي الحنطة في مقابل اللحم قاصدا ان

---

(واما على القول بـ) افاده المعاطاة (الاباحة فالإشكال المتقدم) في قولنا «ثم صحة هذا على القول بكون المعاطاة بيعا مملكا» الخ (هنا أكد) لأن في السابق كان ايصال للمال وهذا لا ايصال اصلا (الثالث تميز البائع من المشتري في المعاطاة الفعلية مع كون احد العوضين مما تعارف جعله ثمنا كالدرارهم و الدنانير و الفلوس المسكوكة واضح) بخلاف، المعاملات القولية فانها لا تحتاج الى التميز بذلك بل التميز يقع باللفظ، فان البائع هو الذي يقول: بعث و المشتري هو الذي يقول اشتريت، او قبلت

اللهم الا اذا قلنا فيما اذا لم يقصد البائعية والمشترئية وصح ان يقول كل منهما بعث اذا البيع لغة والشراء بمعنى واحد ثم انه انما يحتاج الى تميز البائع من المشتري لاجل بعض الخيارات كخيار الحيوان على المشهور من عدم جريانه بالنسبة الى البائع. وكيف كان (فان صاحب الثمن هو المشتري ما لم يصرح بالخلاف) كان يقول: بعثك الدينار بهذه الشاة فيقول صاحبها قبلت.

(واما مع كون العوضين من غيرها) او كانوا النقادين (فالثمن ما قصداقيمه مقام الثمن في العوضية فإذا اعطي الحنطة في مقابل اللحم قاصدا ان

هذا المقدار من الحنطة يسوى درهما هو ثمن اللحم، فيصدق عرفا انه اشتري اللحم بالحنطة و اذا انعكس انعکس الصدق فيكون المدفوع بنية البدلية عن الدينار والدرهم هو الثمن، وصاحبها هو المشتري ولو لم يلاحظ الا تكون احدهما بدلا عن الاخر من دون نية قيام احدهما مقام الثمن في العوضية او لوحظ القيمة في كليهما بان لوحظ كون المقدار من اللحم بدرهم و ذلك المقدار من الحنطة بدرهم فتعاطيا من غير سبق مقاولة تدل على كون احدهما بالخصوص

---

هذا المقدار من الحنطة يسوى درهما هو ثمن اللحم، فيصدق عرفا انه اشتري اللحم بالحنطة) فيكون اللحم مثمنا و الحنطة ثمنا (و اذا انعكس) بان قصد ان هذا المقدار من اللحم يسوى درهما (انعکس الصدق) فيكون اللحم ثمنا، وكذا فيما اذا اعطي عشرة دراهم في مقابل دينار فان قصد كون الدينار كالخبز- الذي يسوى بعشرة دراهم- كان الدينار مثمنا، وان قصد كون الدينار كذلك كان الدينار ثمنا (فيكون المدفوع بنية البدلية عن الدينار والدرهم هو الثمن، وصاحبها هو المشتري) هذا فيما اذا قصدا البدلية ولو لاحظ احدهما دون الاخر فقى كونه كالاول الذي ذكرناه او كالآتي اي الذي لم يلاحظ احدهما او كونه بالنسبة الى الملاحظ بيعا وشراء وبالنسبة الى غير الملاحظ معاملة مستقلة احتمالات (ولو لم يلاحظ)- بصيغة المجهول- في المعاطاة (الا كون احدهما بدلا عن الاخر من دون نية قيام احدهما مقام الثمن في العوضية) فكان كل واحد منهم مثمنا- لانه مقتضى كونهما سلعة- (او لوحظ القيمة في كليهما بان لوحظ كون المقدار من اللحم بدرهم و ذلك المقدار من الحنطة بدرهم) أيضا (فتحاطيا) بعنوان مقابله درهم بدرهم (من غير سبق مقاولة تدل على كون احدهما بالخصوص

بائعا فقى كونه بيعا و شراء بالنسبة الى كل منهما بناء على ان البيع لغة- كما عرفت- مبادلة مال بمال و الاشتراك ترك شيء و الاخذ بغيره- كما عن بعض اهل اللغة- فيصدق على صاحب اللحم انه باعه بحنطة و انا اشتري الحنطة فيحث لو حلف على عدم بيع اللحم و عدم شراء الحنطة

نعم لا يترتب عليهما احكام البائع و المشتري، لانصرافهما في ادلة تلك الاحكام الى من اختص بصفة البيع و الشراء فلا يعم من كان في معاملة واحدة مصداقا لهما باعتبارين او كونه بيعا.

---

بائعا) و الآخر مشتريا (ففي كونه بيعا و شراء بالنسبة الى كل منهما) فكل واحد بائع باعتبار و مشتر باعتبار آخر (بناء على ان البيع لغة- كما عرفت-) في اول مبحث البيع (مبادلة مال بمال و الاشتراك ترك شيء و الاخذ بغيره- كما عن بعض اهل اللغة-) فيصدق هذان التعريفان على كل من صاحب اللحم و صاحب الحنطة (فيصدق على صاحب اللحم ان باعه بحنطة و انه اشتري الحنطة) باللحم (فيحث لو حلف على عدم بيع اللحم و على عدم شراء الحنطة).

(نعم لا يترتب عليهما) اي صاحبى اللحم و الحنطة (احكام البائع و لا المشتري، لانصرافهما في ادلة تلك الاحكام الى من اختص بصفة البيع و الشراء) بان كان بابعا فقط او مشتريا فقط، اما الاحكام الشاملة لهما كقوله عليه السلام: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» و ما اشبه فيعمهما (فلا- يعم) الاحكام الخاصة باحدهما (من كان في معاملة واحدة مصداقا لهما) اي للبائع و المشتري (باعتبارين) فباعتبار انه معطى للحم بابعا و باعتبار انه اخذ للحنطة مشتر (او كونه) عطف على قوله (ففي كونه بيعا و شراء) (بابعا

بالنسبة الى من يعطى اولاً لصدق الموجب عليه وشراء بالنسبة الى الاخذ لكونه قابلاً عرفاً او كونها معاطاة مصالحة لانها بمعنى التسالم على شيء ولذا حملوا الرواية الواردة في قول احد الشركين لصاحبه: لك ما عندك ولـي ما عندي، على الصلح او كونها معاوضة مستقلة لا يدخل تحت العناوين المتعارفة وجوه لا يخلو ثانيتها عن قوة، لصدق تعريف البائع لغة وعرفا على الدافع اولاً دون الآخر وصدق المشتري على الاخذ اولاً دون الآخر فتلبر.

بالنسبة الى من يعطى أولاً لصدق الموجب عليه) عرفاً (وشراء بالنسبة الى الاخذ) أو لا (لكونه قابلاً عرفاً) فيما اذا اعطي احدهما أولاً - لا اذا تحقق الاخذ والاعطاء في آن واحد - (او كونها معاطاة مصالحة) لا معاطاة بيع (لانها بمعنى التسالم على شيء ولذا) الآتي كان التصالح بمعنى التسالم (حملوا الرواية الواردة في قول احد الشركين لصاحبته: لك ما عندك ولـي ما عندي، على الصلح) لا على البيع (او كونها معاوضة مستقلة) جديدة لا بيعاً ولا صلحاً (لا يدخل تحت العناوين المتعارفة) فيشمله قوله تعالى:

«أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» او «تجارة عن تراضٍ منكم» (وجوه) أربعة (لا يخلو ثانيةها) اي كونه يبعا الى من يعطى اولاً (عن قوة، لصدق تعريف البائع لغة وعرفا على الدافع اولاً دون الآخر) الدافع ثانياً (وصدق المشتري على الاخذ اولاً دون الآخر فتدبر) بأنه:

أولاً لا يتحقق في صورة المعطاهة العرفية بان اعطي كل منهمما في آن اخذه من الاخر.

و ثانياً الصدق العرفي محل اشكال بعد ان لم يكن احدهما ثمنا ولا قصداً ذلك لأن الشمن يعطي أولاً و ثانياً أرأيت ان مشترى الخبز قد

**الرابع: أن أصل المعاطاة و هي إعطاء كل منهما الآخر ماله يتصور بحسب قصد المتعاطين على وجوه:**

**أحدها: أن يقصد كل منهما تملك ماله بمال الآخر**

فيكون الآخر في اخذه قابلاً و متملكاً بإزاء ما يدفعه، فلا يكون في دفعه العوض إنشاء تملك بل دفع لما التزمه على نفسه بإزاء ما تملكه فيكون الإيجاب والقبول بدفع العين الأولى و قبضها فدفع العين الثانية خارج عن حقيقة المعاطاة فلو مات الآخر قبل دفع ماله مات بعد تمام المعاطاة وبهذا الوجه

---

يعطى الشمن أولاً ثم يأخذ الخبز فدعوى الصدق العرفي فضلاً عن الشرعي محل اشكال.

(الرابع: ان اصل المعاطاة و هي اعطاء كل منهما الآخر ماله يتصور بحسب قصد المتعاطين على وجوه) تسعه، حاصلة من ضرب ابدال كل من التملك والاباحة ونفس العين بالآخر، مثلاً قد يكون ابدال تملك بملك او تملك باباحة، او تملك بعين، وكذلك قل بالنسبة الى الاباحة ونفس العين.

(أحدها: أن يقصد كل منهما تملك ماله بمال الآخر فيكون الآخر في اخذه قابلاً و متملقاً بإزاء ما يدفعه، فلا يكون في دفعه العوض إنشاء تملك) جديد- بخلاف صورة كون التملك في مقابل التملك- (بل دفع لما التزمه على نفسه بإزاء ما تملكه فيكون الإيجاب والقبول بدفع العين الأولى و قبضها) وعليه (فدفع العين الثانية) من الشخص الآخر (خارج عن حقيقة المعاطاة) النتيجة انه (لو مات الآخر) كعمرو (قبل دفع ماله) الذي هو الدينار (مات بعد تمام المعاطاة وبهذا الوجه) اي وجه حصول المعاطاة بطرف

صّحّحنا سابقاً عدم توقف المعاطاة على قبض كلا العوضين فيكون اطلاق المعاطاة عليه من حيث حصول المعاملة فيه بالعطاء دون القول لا من حيث كونها متنقّمة بالعطاء من الطرفين.

و مثله في هذا الاطلاق لفظ المصالحة و المساقاة و المزارعة و المؤاجرة و غيرها.

وبهذا الاطلاق يستعمل المعاطاة في الرهن و القرض و الهبة و ربما يستعمل في المعاملة الحاصلة

---

واحد (صّحّحنا سابقاً) في الامر الثاني (عدم توقف المعاطاة على قبض كلا العوضين) بل يكفي قبض أحدهما (فيكون اطلاق المعاطاة عليه) مع ان المعاطاة مصدر باب المفعولة الظاهرة في كونها بين اثنين - كما تقدم - (من حيث حصول المعاملة فيه بالعطاء دون) حصول المعاملة ب (القول) و اللفظ (لا من حيث كونها متنقّمة بالعطاء من الطرفين) لأنه لا طرفين فيها.

(و مثله) اي لفظ المعاطاة في المقام (في هذا الاطلاق) على ما كان له جانب واحد (لفظ المصالحة و المساقاة و المزارعة و المؤاجرة و غيرها) حيث ان الموجود لفظ «الصلح» و «السكنى» و «الزراعة» و «الاجارة» لا ان الامر من الطرفين، اذ أحدهما موجب و الآخر قابل لا ان كل واحد منهمما يفعل عين ما يفعله الآخر - كما في المضاربة - فانه يضرب كل واحد منهمما الآخر.

(وبهذا الاطلاق) اي وجود المبدأ العطائي لا - كون الامر من الطرفين (يستعمل المعاطاة في الرهن و القرض و الهبة) فيقال «الرهن المعطاتي» مثلا - مع انه لا - يعطى كل واحد منهمما جنسه رهنا، بل الراهن متقدم بالرهن و القبول (وربما يستعمل) لفظ المعاطاة (في المعاملة الحاصلة

بالفعل ولو لم يكن عطاء وفى صحته تأمل.

### ثانيها: أن يقصد كل منهما تملك الآخر ماله بإزاء تملك ماله اياه

فالمقابلة بين التمليلكين لا الملkin و المعاملة متقومة بالعطاء من الطرفين فلو مات الثاني قبل الدفع لم يتحقق المعاطة وهذا بعيد عن معنى البيع و قريب الى الهبة الموضحة، لكون كل من المالين خالي عن العوض لكن اجراء حكم الهبة الموضحة عليه مشكل، اذ لو لم يملكه الثاني هنا

---

بالفعل) لأن اخذ زيد مال عمرو، و اخذ عمرو مال زيد (ولو لم يكن عطاء) من المالك والحاصل ان «المعاطة» قد يصدق بدون «التعاطي» وقد يصدق بدون «العطاء» اصلا (وفى صحته تأمل) لانه لا إنشاء تملك قوله ولا فعلا، اما قوله فواضح، واما فعلا فلان المالك لم يعط شيئا و انما اخذ الطرف ماله.

(ثانيها: ان يقصد كل منهما تملك الآخر ماله بإزاء تملكه) الآخر (ماله اياه) فيملك محمدا داره عليا فى مقابل تملك على الف دينار محمد (فالمقابلة بين التمليلكين لا الملkin) اي الفعل يقع فى مقابل الفعل لا ان العين تقع فى مقابل العين (والمعاملة متقومة بالعطاء من الطرفين فلو مات الثاني قبل الدفع) و التملك (لم يتحقق المعاطة)- بمعناها اللغوى- اذ العطاء و التملك صار من جانب واحد (وهذا) القسم اي المقابله بين التمليلكين (بعيد عن معنى البيع) اذ المقابله فى البيع بين العوضين، لا الفعلين (و قريب الى الهبة الموضحة، لكون كل من المالين خالي عن العوض) قوله «لكون» علة لقوله «بعيد»، (لكن اجراء حكم الهبة الموضحة عليه) أيضا (مشكل، اذ لو لم يملكه الثاني هنا) فى باب

لم يتحقق التملك من الاول لانه انما ملكه بيازء تملكه فما لم يتحقق تملكه الا ان يكون تملك الاخر له ملحوظا عند تملك الاول على نحو الداعي لا العوض فلا يقدح تخلفه.

فالاولى ان يقال: انها مصالحة وتسالم على امر معين او معاوضة مستقلة

### ثالثها: ان يقصد الاول إباحة ماله بعوض

التملك (لم يتحقق التملك من الاول) والهبة المعاوضة ليست كذلك اذ تتحقق الهبة وان لم يتحقق العوض (لانه انما ملكه بيازء تملكه) فمحمد انما ملك عليا بيازء ملك على اياه (فما لم يتحقق تملكه الثاني لم يتحقق تملكه) اي تملك الثاني لأن التملك في مقابل التملك (الا ان يكون تملك الاخر) كعلي (له) للاول كمحمد -في المثال- (ملحوظا عند تملك الاول) كمحمد (على نحو الداعي لا العوض) كما لو كان داعي تملك على ان يملكه على الف دينار بان كان تملك محمد له بلا مقابل وحينئذ يمكن ان يقال: انه من قبيل الهبة المعاوضة (ف) حينئذ الذي كان بنحو الداعي (لا يقدح تخلفه) في تملك علي للدار -مثلا- كما قررت سائر مباحث تخلف الداعي كما لو اشتري الخبز بداعي وجود الضيف ثم تبين ذهابهم او اشتري الدواء بداعي سقيه المريض ثم تبين شفائه قبل ذلك.

(فالاولى ان يقال: انها اي التملك في مقابل التملك (مصالحة وتسالم على امر معين) والصلح جائز بين المسلمين سواء افاد فائدة احدى المعاملات المعروفة أم لا (او معاوضة مستقلة) ونقول بصحة مثل هذه المعاوضات لاطلاق ادلة تجارة عن تراضٍ وأوفوا بالعُهود وامثال ذلك).

(ثالثها: ان يقصد الاول) كمحمد (إباحة ماله) الدار (بعوض) هو

ص: 154

فيقبل الآخر باخذه ايه فيكون الصادر من الاول الاباحة بالعوض و من الثاني بقوله لها التملك كما لو صرحت لك كذا بدرهم

#### رابعها ان يقصد كل منهما الاباحة بإزاء إباحة أخرى

فيكون إباحة بإزاء إباحة او إباحة لداعي اباحة على ما تقدم نظيره في الوجه الثاني من امكان تصوّره على نحو الداعي وعلى نحو العوضية.

وكيف كان فالاشكال في حكم القسمين الاخرين على فرض قصد المتعاطفين لهما.

---

الف دينار (فيقبل الآخر) كعلى (باخذه ايه) المال (فيكون الصادر من الاول الاباحة بالعوض) الصادر (من الثاني بقوله لها التملك) اي يصدر من الثاني تملك الف دينار في ضمن قبوله للاباحة، فمعنى قبول على دار محمد تملكه لالف دينار فقوله «التملك» خبر «يكون» اي «يكون الصادر من الثاني التملك بضمن قبوله للاباحة من الاول» (كما لو صرحت لك كذا بدرهم) فقال الثاني قبلت (رابعها ان يقصد كل منهما الاباحة بإزاء إباحة اخرى فيكون إباحة بإزاء إباحة) كما لو قال ابحث داري في قبال اباحثك دنانيرك (او إباحة لداعي إباحة الدار و كان داعيه في هذه الاباحة ان يبيح له دنانيره (على ما تقدم نظيره) اي نظير الاباحة في قبال إباحة، او في الداعي الاباحة (في الوجه الثاني من امكان تصوّره على نحو الداعي وعلى نحو العوضية) اما سائر الوجوه التسعة فتعرف من هذه الوجوه فلا حاجة الى تفصيل الكلام حولها.

(وكيف كان فالاشكال في حكم القسمين الاخرين) الثالث والرابع (على فرض قصد المتعاطفين لهما) قوله «فالاشكال» مبتدأ حذف خبره اي «واقع»

و منشأ الاشكال: أولا الاشكال في صحة إباحة جميع التصرفات حتى الموقعة على ملكية المتصرف بان يقول: ابحث لك كل تصرف من دون ان يملكه العين، و ثانيا الاشكال في صحة الاباحة بالعوض الراجعة الى عقد مركب من إباحة و تملك.

فنتقول: اما إباحة جميع التصرفات حتى الموقعة على الملك فالظاهر انه لا يجوز اذ التصرف الموقوف على الملك لا يسوغ لغير المالك بمجرد اذن المالك فان اذن المالك ليس مشرعا و انما يمضى فيما يجوز شرعا فإذا كان بيع الانسان مال غيره لنفسه بان يملك الثمن مع خروج المبيع عن ملك غيره غير معقول، كما صرخ به العالمة في

---

(و منشأ الاشكال: أولا الاشكال في صحة إباحة جميع التصرفات حتى الموقعة على ملكية التصرف) كالوطى والهبة و العتق و ما اشبه (بان يقول:

ابحث لك كل تصرف من دون ان يملكه العين) وقد تقدم هذا الاشكال في اول المعاطاة.

(و ثانيا: الاشكال في صحة الاباحة بالعوض الراجعة الى عقد مركب من إباحة و تملك،) اذ يبيع الاول ماله بإزاء تملك الثاني ايه (فنتقول:  
اما) الاشكال الاول اي (إباحة جميع التصرفات حتى الموقعة على الملك فالظاهر انه لا يجوز اذ التصرف الموقوف على الملك لا يسوغ لغير المالك بمجرد اذن المالك) فانه لا حق للمالك الى هذا المقدار و انما حقه في حدود الشرع، والمقدار الذي اجازه لا اكثر من ذلك (فان اذن المالك ليس مشرعا) بان يبيع ما لا يبيحه الشرع (و انما يمضى) اذن المالك (فيما يجوز شرعا) فيكون اذنه في عتق عبده عن نفسه المعتق كاذنه في قطع يد عبده، فكما لا يجوز الثاني كذلك لا يجوز الاول فان الشارع لم يأذن في ايهما (فإذا كان بيع الانسان مال غيره لنفسه) كان يبيع زيد مال عمرو لنفسه (بان يملك) البائع (الثمن مع خروج المبيع عن ملك غيره غير معقول، كما صرخ به العالمة في

القواعد فكيف يجوز للملك ان يأذن فيه.

نعم يصح ذلك باحد وجهين، كلاهما فى المقام مفقود.

احدهما ان يقصد المبيع بقوله: ابحث لك ان تبيع مالى لنفسك إنشاء توکيل له في بيع ماله له ثم نقل الثمن الى نفسه بالبهة او في نقله أولا الى نفسه ثم بيعه او تمليكا له بنفس هذه الاباحة فيكون إنشاء تمليق له ويكون بيع المخاطب بمنزلة قبوله، كما صرخ في التذكرة بان قول الرجل لمالك العبد: اعتق عبدي عنك بذلك استدعاء تمليقه و اعتاق المولى عنه جواب لذلك

---

القواعد) لأن مفهوم المبادلة: خروج البدل عن ملك من يدخل المبدل في ملكه (فكيف يجوز للملك) اي كيف يعقل للملك (ان يأذن فيه) وهل هو الا اذن بالمستحيل، وكذلك بالنسبة الى غير الجائز شرعا و ان جاز عقلا.

(نعم يصح ذلك) البيع لمال الملك ليدخل الثمن في كيس البائع (باحد وجهين، كلاهما فى المقام مفقود) اي مقام إباحة جميع التصرفات.

(احدهما ان يقصد المبيع بقوله: ابحث لك ان تبيع مالى لنفسك إنشاء توکيل له) اي للطرف (في بيع ماله) اي مال المبيع (له) اي للطرف (ثم نقل الثمن) الذي يكون للمبيع (الى نفسه بالبهة او) إنشاء توکيل للطرف (في نقله) اي نقل مال المبيع (أولا الى نفسه) بالبهة (ثم بيعه حتى يدخل الثمن في ملك الطرف راسا (او) يقصد (تمليكا له) اي للطرف (بنفس هذه الاباحة فيكون) ما بصورة الاباحة (إنشاء تمليق له و يكون بيع المخاطب بمنزلة قبوله)، اي قبول ذلك التمليق (كما صرخ في التذكرة بان قول الرجل لمالك العبد: اعتق عبدي عنك بذلك) اي بمقابل ان اعطيك لا عوض عبدي (استدعاء) من الرجل القائل (تمليقه) اي تمليق المالك العبد للرجل (و اعتاق المولى عنه) اي عن المستدعى (جواب لذلك

الاستدعاء فيحصل النقل والانتقال بهذا الاستدعاء والجواب ويقدر وقوعه قبل العتق انا ما فيكون هذا بيعا ضمنيا لا يحتاج الى الشروط المقررة لعقد البيع ولا - شك ان المقصود في ما نحن فيه ليس الاذن في نقل المال الى نفسه اولا ولا في نقل الثمن إليه ثانيا ولا قصد التملك بالإباحة المذكورة ولا قصد المخاطب التمليك عند البيع حتى يتحقق تمليك ضمني مقصود للمتكلم والمخاطب كما كان مقصودا ولو اجمالا في مسئلة اعتق عبدك عنى

---

الاستدعاء) فهو استيğاب و ايğاب (فيحصل النقل والانتقال بهذا الاستدعاء و) ب (الجواب) الى المعتق (و يقدر وقوعه) اى الملك للعبد (قبل العتق انا ما فيكون هذا) الاعطاء و عتق المخاطب (بيعا ضمنيا لا يحتاج الى الشروط المقررة لعقد البيع) و انما لا يحتاج لما نرى من صحة ذلك شرعا هذا غاية تقرير الوجه الاول حيث قلنا «نعم يصح ذلك باحد وجهين» (ولاشك) في عدم جريانه في مقامنا الذي هو إباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك بالمعاطة التي تقيد الإباحة اذ (ان المقصود في ما نحن فيه ليس الاذن في نقل المال الى نفسه اولا) فان معنى ابحث لك، ليس «انك انقل المال الى نفسك» (ول لا في نقل الثمن إليه) اى الى نفسه (ثانيا) بان يبيع السلعة للملك ثم ينقل ثمنها الى نفسه ، ولا قصد التملك بالإباحة المذكورة) فإنه حين قال: «ابحث لك» لم يقصد «ملكتك ايه» (ول لا قصد المخاطب) الاخذ للملك (التمليك عند البيع) فيكون الإباحة نفلا، وبيع المخاطب تملكا- مثل اعتق العبد عنى- (حتى يتحقق تمليك ضمني مقصود للمتكلم والمخاطب كما كان) التملك الضمني (مقصودا ولو اجمالا في مسئلة اعتق عبدك عنى) كما تقدم وجه كونه تمليكا اجماليا

ولذا عدّ الخاصة وال العامة من الاصوليين دلالة هذا الكلام على التملك من دلالة الاقضاء التي عرفوها بانها دلالة مقصودة للمتكلم يتوقف صحة الكلام عقلا او شرعا عليه فمثلا للعقلى بقوله تعالى و اسألوا القرية و للشرعى بهذا المثال و من المعلوم - بحكم الفرض ان المقصود فيما نحن فيه ليس الا مجرد الاباحة.

الثانى- ان يدل دليل شرعى على حصول الملكية للمباح له بمجرد الاباحة فيكون كاشفا عن ثبوت الملك له عند إرادة البيع

---

(ولذا) الذي ذكرنا انه مقصود اجمالى فى «اعتق عبدك عنى» (عدّ الخاصة وال العامة من الاصوليين دلالة هذا الكلام) اي اعتقد عبدك عنى (على التملك من دلالة الاقضاء التي عرفوها بانها دلالة مقصودة للمتكلم يتوقف صحة الكلام عقلا او شرعا عليه) اي على تلك الدلالة حتى انه لو لم تكن تلك الدلالة لزم بطلان الكلام عقلا، او فساده شرعا (فمثلا للعقلى بقوله تعالى و اسألوا القرية) حيث ان القرية ليست اهلا للتوجيه الكلام فاللازم ان يراد «اسئل اهل القرية» (و للشرعى بهذا المثال) اي اعتقد عبدك عنى» حيث انه لا يصح عتق الانسان الا فى مال نفسه فمعنى «اعتق عبدك عنى» اعتقده بعد ان تجعله ملكا لي (و من المعلوم بحكم الفرض) اي ان الاباحة مفروض المسألة (ان المقصود فيما نحن فيه ليس الا - مجرد الاباحة) فمن اين يكون «ابحث لك» مثل «اعتق عبدك عنى» حتى يفييد تملك المخاطب للمال لنفسه أولا، ثم يبعه، او يبعه أولا ثم تملك الشمن لنفسه.

(الثانى- ان يدل دليل شرعى على حصول الملكية للمباح له بمجرد الاباحة فيكون) ذلك الدليل (كاشفا عن ثبوت الملك له عند إرادة البيع

آنا ما فيقع البيع في ملكه او يدل دليل شرعى على انتقال الثمن عن المبىع بلا فصل بعد البيع فيكون ذلك شبه دخول العمودين في ملك الشخص انا ما لا يقبل غير العتق فانه حينئذ يقال بالملك المقدر انا ما للجمع بين الادلة وهذا الوجه مفقود فيما نحن فيه اذ المفروض انه لم يدل دليل بالخصوص على صحة هذه الاباحة العامة

---

آنا ما فيقع البيع في ملكه) قوله «بمجرد الاباحة» لا يريده وقت الاباحة حتى يناقض مع قوله «عند إرادة البيع» بل المراد «بصرف الاباحة» بدون قصد المعطى الملك، (او يدل دليل شرعى على انتقال الثمن عن المبىع بلا فصل بعد البيع) الى المباح له بان يقع البيع للمبىع و ينتقل الثمن إليه ثم ينتقل الثمن الداخل في ملك المبىع الى ملك المباح له (فيكون ذلك) الذي ذكر من دخول «المثمن قبل البيع آنا ما في ملك المباح له»، او دخول «الثمن» بعد البيع في ملك المباح له، بعد كونه آنا ما دخل في ملك المبىع (شبه دخول العمودين في ملك الشخص) الأب، والابن (انا ما لا يقبل غير العتق) وذلك جمعا بين دليل لا عتق الا في ملك، وبين دليل ان الانسان لا يملك العمودين- الاباء والارواح- (فانه حينئذ) حين ورد دليل صحة ملك العمودين وعتقهما (يقال بالملك المقدر انا ما) و معنى «المقدر» انه ليس حقيقة حتى يثبت بالنسبة إليه ما يثبت لسائر الاملاك (للجمع بين الادلة) كما عرفت (وهذا الوجه) اى الجمع بين الادلة المقضية للملك انا ما (مفوقد فيما نحن فيه) اى دخول المباح في ملك المباح له انا ما قبل البيع او دخول ثمنه بعد البيع (اذ المفروض انه لم يدل دليل بالخصوص على صحة هذه الاباحة العامة) اى اباحة التصرف، بجميع انواع التصرف حتى البيع.

واثبات صحته بعموم مثل «الناس مسلطون على اموالهم» يتوقف على عدم مخالفته مؤداتها لقواعد اخر مثل توقف انتقال الثمن الى الشخص على كون المثمن مالا له و توقف صحة العتق على الملك و صحة الوطى على التحليل بصيغة خاصة لا بمجرد الاذن في مطلق التصرف.

ولاجل ما ذكرنا صرح المشهور- بل قيل لم يوجد خلاف:-

في انه لو دفع الى غيره مالا، وقال: اشترب به لنفسك طعاما، من غير قصد الاذن في اقتراض المال قبل الشراء

---

(واثبات صحته) اي صحة عموم الاباحة (بعموم مثل «الناس مسلطون على اموالهم») بان يقال المالك كان مسلطا على ماله فإذا اباحه للطرف بقول مطلق- جاز للطرف ان يتصرف فيه بكل انواع التصرف حتى البيع ونحوه (يتوقف على عدم مخالفته مؤداتها) اي مؤدى قاعدة الناس مسلطون (قواعد اخر) مما هي مقدمة على «الناس مسلطون» (مثلاً توقف انتقال الثمن الى الشخص على كون المثمن مالا له) لما تقدم من انه لا يعقل ان يخرج المثمن من كيس شخص ليدخل ثمنه في كيس شخص اخر (و توقف صحة العتق على الملك و صحة الوطى على التحليل بصيغة خاصة) اذا لا عتق الا في ملك ولا وطى الا بالملك او التحليل او النكاح دواما و انقطاعا و ليس في الاباحة احد المذكورات ف (لا) يصح الوطى (بمجرد الاذن في مطلق التصرف) ومن المعلوم ان هذه القواعد مقدمة على «الناس مسلطون».

(ولاجل ما ذكرنا) من ان «الناس مسلطون» لا يفى بجازة التصرف المملك و ما اشبه (صرح المشهور- بل قيل لم يوجد خلاف:- في انه لو دفع الى غيره مالا وقال: اشترب به لنفسك طعاما، من غير قصد الاذن) من المعنى (في اقتراض المال قبل الشراء) حتى يكون المال للآخر فيكون

او اقتراض الطعام او استيفاء الدين منه بعد الشراء لم يصح كما صرخ به في مواضع من القواعد وعلل في بعضها بأنه لا يعقل شراء شيء لنفسه بمال الغير وهو كذلك فان مقتضى مفهوم المعاوضة ومبادلة دخول العوض في ملك من خرج المعموض عن ملكه والا لم يكن عوضاً وبدلاً.

ولما ذكرنا حكم الشيخ وغيره بان الهبة الخالية عن الصيغة تقيد إباحة التصرف.

---

الطعام له (او اقتراض الطعام) بعد الشراء (او استيفاء الدين منه) اي دينه الذي عليه من صاحب الطعام بان اشتري الطعام لنفسه، وجعل المال الذي اقترضه من المالك، اداء لذلك الدين (بعد الشراء لم يصح) اشتراء الطعام لنفسه من مال المالك (كما صرخ به) اي بعدم الصحة (في مواضع من القواعد وعلل في بعضها) اي بعض تلك المواضع (بأنه لا يعقل شراء شيء لنفسه بمال الغير) بان يخرج الثمن من كيس المعطى ليدخل الطعام في كيس الآخر (وهو كذلك) اي ما ذكره القواعد من التعليل صحيح (فان مقتضى مفهوم المعاوضة ومبادلة دخول العوض في ملك من خرج المعموض عن ملكه والا لم يكن عوضاً وبدلاً) و مثله ما لو كانت الاطراف، أربعة، كما لو اعطي زيد لعمر ديناراً في مقابل ان يعطى خالد لبكر طعاماً، وربما قيل بالصحة في الفرضين لأن المقصود التبادل بين الشيئين وهو حاصل وان لم يحصل التبادل بين المالين هما كيس البائع وكيس المشتري - وقد تقدم الكلام حول هذا المبحث اجمالاً -

(ولما ذكرنا) من ان الاباحة لا تقيد جميع التصرفات (حكم الشيخ وغيره بان الهبة الخالية عن الصيغة تقيد إباحة التصرف) اي تصرف الموهوب له

لكن لا يجوز وطى الجارية مع ان الاباحة المتحققة من الواهب تعم جميع التصرفات وعرفت أيضا ان الشهيد في الحواشى لم يجوز اخراج المأخذ بالمعاطاة في الخمس و الزكاة و ثمن الهدى ولا وطى الجارية مع ان مقصود المتعاطيين الاباحة المطلقة.

و دعوى ان الملك التقديرى هنا أيضا لا يتوقف على دلالة دليل خاص بل يكفى الدلالة بمجرد الجمع بين عموم «الناس مسلطون على اموالهم» الدال على جواز هذه الاباحة المطلقة وبين ادلة توقف مثل العتق والبيع على الملك

---

(لكن لا يجوز وطى الجارية) المohoبة (مع ان الاباحة المتحققة من الواهب تعم جميع التصرفات) فلو كانت مؤثرة لجاز الوظي أيضا (و عرفت أيضا ان الشهيد في الحواشى لم يجوز اخراج المأخذ بالمعاطاة في الخمس و الزكاة و ثمن الهدى ولا وطى الجارية) لأن هذه الامور توقف على الملك ولا ملك مع المعاطاة (مع ان مقصود المتعاطيين الاباحة المطلقة) الشاملة لهذه الامور فيدل كلام الشهيد انه لا اثر لمثل هذه الاباحة.

(و دعوى ان الملك التقديرى) اي تقديرنا للملك آنا ما، ليصح الامر المتوقف على الملك (هنا) في باب المعاطاة (أيضا) كباب اعتق عبدك عنى وباب عتق العمودين (لا يتوقف على دلالة دليل خاص) يدل على الملك التقديرى (بل يكفى الدلالة) الاقتصائية (بمجرد الجمع بين عموم «الناس مسلطون على اموالهم» الدال على جواز هذه الاباحة المطلقة) الشاملة للوطى والعتق وما اشبه (وبين ادلة توقف مثل العتق والبيع على الملك) فدليل السلطة تقول ان المعطى له سلطة على مثل هذه الاباحة ودليل «لا عنق» يقول لا يصح ان يعتق الاخذ مال المعطى فالجمع بينهما بان نقول ان العبد يكون مال الآخذ- آنا ما- حين إرادة عنته فيعتق من قبل

نظير الجمع بين الأدلة في الملك التقديرى.

مدفوعة بان عموم «الناس مسلطون على اموالهم» انما يدل على تسلط الناس على اموالهم لا على احكامهم فمقتضاه

---

الآخذ (نظير الجمع بين الأدلة) دليل لا عتق الا في ملك و دليل ان الانسان لا يملك العمودين و دليل انه يعتق العمودان بمجرد شرائهما مثلاً.

(مدفوعة) خبر «دعوى» (ب) الفرق بين الأدلة الخاصة الموجودة في مسألة عتق العمودين، وبين مسألة المعاطاة اذ لو نقل هناك بالملك التقديرى لزم اسقاط دليل عن الدلالة، بخلاف ما نحن فيه فانه اذا لم نقل بالملك التقديرى لا يلزم منه الا عدم الآخذ بعموم «الناس مسلطون»، وعدم الآخذ بهذا العموم لا محظوظ فيه لانه:

أولاً- لا دلالة فيه اذ الظاهر منه ان عموم الناس مسلطون على اموالهم انما يدل على تسلط الناس على اموالهم لا على احكامهم.

و ثانياً على تقدير الدلالة لزم تخصيصه ف (ان عموم الناس مسلطون على اموالهم انما يدل على تسلط الناس على اموالهم لا على احكامهم) كما سبق مثلاً الانسان مسلط ان يبيع داره، وليس مسلطاً ان يوقع صيغة البيع على نحو تقديم القبول على الايجاب - لو قلنا باشتراط تقديم الايجاب على القبول - وكذلك تسلط الناس على انفسهم المستفاد من قوله تعالى «النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم» انما يكون تسلط في نطاق الشرع فلا يحق للمرأة ان توهب نفسها لرجل - مثلاً - لأن الهبة لم يجعلها الشارع مبيحا للبضع وهكذا. اذا (فمقتضاه) اي مقتضى تسلط الناس على اموالهم

امضاء الشارع لاباحة المالك كل تصرف جائز شرعا فالاباحة وإن كانت مطلقة الا انه لا يباح بتلك الاباحة المطلقة الا ما هو جائز بذاته في الشريعة.

و من المعلوم ان بيع الانسان مال غيره لنفسه غير جائز بمقتضى العقل و النقل الدال على لزوم دخول العوض في ملك مالك المعرض فلا يشمله العموم في «الناس مسلطون على اموالهم» حتى يثبت التنافي بينه وبين الادلة الدالة على توقف البيع على الملك فيجمع بينهما بالتزام الملك التقديرى انا ما.

وبالجملة دليل عدم جواز بيع ملك الغير او عتقه لنفسه

---

(امضاء الشارع لاباحة المالك كل تصرف جائز شرعا) لا التصرف الذي ليس بجائز شرعا- كالوطى بدون الملك او العتق بدون الملك، او ما اشبه- (فالاباحة) من المالك (وإن كانت مطلقة الا انه لا يباح بتلك الاباحة المطلقة الا ما هو جائز بذاته في الشريعة) كالتصرف و الاكل والاهداء و ما اشبه بالنسبة الى المال المباح له كان يأكل الطعام ويتصرف للباس باللبس و يوقد بالحطب و ما اشبه.

(و من المعلوم ان بيع الانسان مال غيره لنفسه غير جائز بمقتضى العقل) الذي يقول بان البدل يلزم ان يدخل في ملك من خرج المبدل من ملكه (والنقل) الذي يقول لا-بيع الا-في ملك (الدال على لزوم دخول العوض في ملك مالك المعرض فلا يشمله) اي لا يشمل «بيع الانسان مال غيره لنفسه» (العموم في «الناس مسلطون على اموالهم» حتى يثبت التنافي بينه) اي بين العموم المذكور (و بين الادلة الدالة على توقف البيع على الملك) كقوله عليه السلام لا بيع الا في ملك (فيجمع) اي حتى يجمع (بينهما) اي بين العموم وبين دليل توقف البيع على الملك (بالتزام الملك التقديرى انا ما).

(وبالجملة دليل عدم جواز بيع ملك الغير او عتقه لنفسه) مقابل عتقه

حاكم على عموم «الناس مسلطون على اموالهم» الدال على امضاء الاباحة المطلقة من المالك على اطلاقها نظير حكومة دليل عدم جواز عتق مال الغير على عموم وجوب الوفاء بالنذر و العهد اذا نذر عتق عبد غيره له او لنفسه فلا يتوهם الجمع بينهما بالملك القهرى للنذر نعم لو كان هناك تعارض و تزاحم من الطرفين بحيث امكن تخصيص كل منهما لأجل الآخر، امكن الجمع بينهما بالقول بحصول الملك القهرى آنا مّا.

---

عن المالك (حاكم على عموم «الناس مسلطون» على اموالهم الدال على امضاء الاباحة المطلقة من المالك- على اطلاقها-) من «على»، متعلق بـ «امضاء» و الحكومة هنا (نظير حكومة دليل عدم جواز عتق مال الغير على عموم وجوب الوفاء بالنذر و العهد) فيما (اذا نذر عتق عبد غيره له) اي لنفسه اي لنفس الناذر كان ينذر زيد عتق عبد بكر او عن نفسه فان النذر باطل (فلا يتوهם الجمع بينهما) اي بين دليل: «ف بنذرك» و دليل «لا نذر الا في ملك» (بالملك القهرى للنذر) آنا مّا، بل دليل «لا نذر الا في ملك» يدل على تخصيص «يوفون بالنذر» بما اذا كان متعلق النذر مملوكا للنذر (نعم لو كان هناك تعارض و تزاحم من الطرفين) بأن لم يكن احد الدليلين حاكما على الدليل الآخر ( بحيث امكن تخصيص كل منهما لأجل الآخر، امكن الجمع بينهما بالقول بحصول الملك القهرى آنا مّا) كما لو كان هناك دليل خاص يدل على جواز الاباحة المطلقة حتى المتوقفة على الملك، فالجمع بين دليل يقول:

«لا وطى الا في ملك» وبين دليل يقول «يصبح كل تصرف حتى الوطى» ان الأمة تكون آنا مّا للمباح له ثم يطأها، لكن ليس في المقام دليل يدل على أنه يصبح كل تصرف، و انما الدليل هو: «الناس مسلطون على اموالهم»

فتَأْمِلُ.

واما حصول الملك في الآخر المتعقب بالبيع والعتق فيما اذا باع الواهب عبده الموهوب او اعتقد، فليس ملكا تقديريا نظير الملك التقديرى في الديه بالنسبة الى الميت

---

(فتَأْمِلُ) فانه لو كان هناك أيضا دليلا خاص لا يمكن الجمع المذكور لأنه اذا كان هناك بينهما عموم من وجہ فان كان لاحدهما ترجيح على الاخر في مورد الاجتماع- يلزم القول بتقديم ذى المرجح، وان لم يكن لاحدهما ترجح، يلزم القول بالتساقط في صورة التعارض، و مرجحات التزاحم في صورة التزاحم، فلا مجال للقول بالملك آنا مّا.

(و) ان قلت: فكيف التزمت بالملك التقديرى فيما اذا باع الواهب عبده الموهوب، او اعتقد، حيث جمعتم بين «صحة الهبة» المقتضية لكون العبد للموهوب له، وبين «لا-بيع الآ فى ملك» المقتضى لعدم صحة بيع الواهب بيع عبد الموهوب له، وبين «ما دلّ على صحة بيع الواهب» لما وبه، قلت (اما حصول الملك في الآخر المتعقب بالبيع والعتق) اى الآخر الذي يعقبه البيع والعتق (فيما اذا باع الواهب عبده الموهوب) هبة جائزة (او اعتقد، فليس ملكا تقديريا) وهو ما يكون في حكم الملك، وليس بملك حقيقة، ومعنى كونه في حكم الملك، ترتيب آثار الملك عليه اذ اقسام الملك ثلاثة:

الملك الحقيقي المطلق الذي فيه مقتضى البقاء.

والملك الحقيقي الآخر الذي لا اقتضاء للبقاء فيه.

والملك التقديرى ويسمى بالملك الحكوى وهو ليس بملك اصلا وانما فيه آثار الملك (نظير الملك التقديرى في الديه بالنسبة الى الميت) حيث يقدر

او شراء العبد المعتق عليه بل هو ملك حقيقي حاصل قبل البيع من جهة كشف البيع عن الرجوع قبله في الان المتصل بناء على الالكتفاء بمثل هذا في الرجوع وليس كذلك فيما نحن فيه.

وبالجملة، فما نحن فيه لا ينطبق على التملك الضمني المذكور او لا في اعتق عبده عنى لتوقفه على القصد ولا على الملك المذكور ثانياً في شراء من ينبع عليه، لتوقفه على التنافي بين دليل التسلط و دليل توقف العتق على الملك و

---

ملك الميت للديمة- فيما اذا قتل - ثم ينتقل المال من الميت الى ورثته، فإن الميت لا يملك، لكنه يحكم على الديمة بحكم مال الميت (او شراء العبد المعتق عليه) في مسألة العمودين حيث ان الولد لا يملك الأب اصلاً، وإنما يقدر بأنه صار ملكاً له مقدمة لانعتاقه عليه (بل هو اى ملك الواهب للموهب قبل ان يعتقه، آما ما- (ملك حقيقي حاصل) للواهب (قبل البيع من جهة كشف البيع عن الرجوع قبله) اى قبل ان يبيعه الواهب (في الان المتصل) بالبيع او بالعقد (بناء على الالكتفاء بمثل هذا) الملك الآنى (في الرجوع) اى رجوع الواهب فيما وبه (وليس كذلك فيما نحن فيه) الذي هو إباحة التصرفات في المعاطاة.

(وبالجملة، فما نحن فيه لا- ينطبق على التملك الضمني المذكور أولاً في اعتق عبده عنى) الذي كان معناه: ملکنى عبده ثم اعتقه (لتوقفه)، اى التملك الضمني (على القصد) ولا يقصد مبيح التصرفات التملك (ولا على الملك) الآنى (المذكور ثانياً في شراء من ينبع عليه، لتوقفه على التنافي بين دليل التسلط) اى: الناس مسلطون على اموالهم.

(ودليل توقف العتق على الملك) اى لا عتق الا في ملك (و) توقفه على

عدم حكمة الثاني على الاول ولا على التملك الضمنى المذكور ثالثا فى بيع الواهب وذى الخيار لعدم تحقق سبب الملك هنا سابقا بحيث يكشف البيع عنه فلم يبق الا الحكم ببطلان الأذن فى بيع ماله لغيره سواء صرحا بذلك كما لو قال: بع مالى لنفسك، او اشترب مالى لنفسك، أم ادخله فى عموم قوله:

ابحث لك كل تصرف فإذا باع المباح له على هذا الوجه وقع البيع للملك اما لازما بناء على ان قصد البائع

---

(عدم حكمة الثاني) لا- عتق الا فى ملك (على الاول) الناس مسلطون. وقد عرفت حكمة لا عتق على الناس مسلطون (ولا على التملك الضمنى المذكور ثالثا فى بيع الواهب وذى الخيار) ما انتقل عنهم بالهبة والبيع الخيارى حيث ان البيع لا يكون الا بعد انتقال المال إليهما (لعدم تتحقق سبب الملك هنا) اي في المعاطاة (سابقا) على التصرف المالكى كالوطى وما اشبه (بحيث يكشف البيع) اي بيع المباح له (عنه) اي عن ذلك السبب لما سبق من انه لا دليل على صحة مثل هذه الاباحة العامة حتى اذا تصرف المباح له تصرفًا متوقفا على الملك. نقول: بان دليل الاباحة العامة يقتضي دخول المباح في ملك المباح له آنا ما ثم وطيه او عتقه او بيعه مثلا، فمراد المصنف رحمه الله من قوله «عدم تتحقق سبب الملك» عدم تتحقق ما يقتضي ملك المباح له- من دليل عام على الاباحة- (فلم يبق الا الحكم ببطلان الأذن) من المالك (فى بيع ماله لغيره سواء صرحا بذلك) اي: بالاذن (كما لو قال: بع مالى لنفسك، او اشترب مالى لنفسك، أم ادخله) اي: ادخل الاذن (في عموم قوله: ابحث لك كل تصرف) وكذا بالنسبة الى الوطى والعتق وسائر التصرفات المتوقفة على الملك (فإذا باع المباح له على هذا الوجه) الذي ذكرنا من انه لا حق له (وقع البيع للملك) لا لنفسه (اما) بيعا (لازما بناء على ان قصد البائع

لنفسه غير مؤثر او موقوفا على الاجازة بناء على ان المالك لم ينوه تملك الثمن

هذا ولكن الذي يظهر من جماعة منهم قطب الدين والشهيد رحمهما الله في باب بيع الغاصب ان تسلیط المشترى للبائع الغاصب على الثمن والاذن في اتلافه يوجب جواز شراء الغاصب به شيئاً و انه يملك المثمن بدفعه إليه فليس للمالك اجازة هذا الشراء.

---

لنفسه غير مؤثر) اذ المهم في باب البيع العوضان لا الشخصان ولذا اذا باعه المتعاث ثم تبين لدى البائع ان المشترى كان وكيلًا لم يضر ذلك قوله:

«بعثك الكتاب بدرهم» يراد بالخطاب اى «الكاف» كونه طرف البيع لا كونه من ينتقل المال إليه (او) بيعاً (موقوفا على الاجازة بناء على ان المالك لم ينوه تملك الثمن) فكيف يدخل في ملك الانسان ما لم ينوه -في الأمور الاختيارية- فهو من قبيل الفضولي، ان اجاز المالك صح والا بطل

(هذا، ولكن الذي يظهر من جماعة منهم قطب الدين والشهيد رحمة الله في باب بيع الغاصب ان تسلیط المشترى للبائع الغاصب على الثمن) فيما اذا علم المشترى ان البائع غاصب ومع ذلك اشتري منه واعطاه الثمن (والاذن) الضمني (في اتلافه) للثمن اذ المشترى باعطائه الثمن للبائع يكون آذنا في اتلافه (يوجب جواز شراء الغاصب به) اى بالثمن (شيئاً) لنفسه (و انه يملك) الغاصب (المثمن بدفعه إليه فليس للمالك اجازة هذا الشراء) لأن تسلیطه يتضمن اذنه في كل ما يفعل.

وعلى ما ذكره القطب والشهيد يقتضي ان يكون ما نحن فيه أيضا كذلك فاذا اباح المعاطاتى للطرف كل تصرف فى ما اعطاه كان اللازم صحة تصرف الطرف فيه بالبيع و نحوه اى فرق بين المشترى المبيع للغاصب ماله وبين المشترى المبيع لطرف المعاطاة ماله.

ويظهر أيضاً من محكى المختلف حيث استظهر من كلامه فيما لو اشتري جارية بعين مخصوصة ان له وطى الجارية مع علم البائع بغضبيه الثمن فراجع و مقتضى ذلك ان يكون تسليط الشخص لغيره على ماله- وان لم يكن على وجه الملكية- يوجب جواز التصرفات المتوقفة على الملك فتأمل وسيأتي توضيحه في مسألة الفضولى إن شاء الله تعالى.

---

(ويظهر أيضاً) صحة البيع لنفسه بمال الناس (من محكى المختلف حيث استظهر)- بصيغة المجهول (من كلامه) اي كلام المختلف (فيما لو اشتري جارية بعين مخصوصة ان له) اي للمشتري (وطى الجارية مع علم البائع بغضبيه الثمن فراجع) كلام العلامة فاذا كان التسليط من البائع لجاريته يتضمن جواز وطيها، كان التسليط من المبیح في المعاطاة يجوز وطى المباح له للجارية (و مقتضى ذلك) الذي ذكره القطب والشهید والعالمة (ان يكون تسليط الشخص لغيره على ماله- وان لم يكن) التسليط (على وجه الملكية- يوجب جواز التصرفات المتوقفة على الملك) من المسـلـط كالوطـي و الـبـيع و ما أشـبهـ (فتـأـمـلـ) لـلـفـرـقـ بـيـتـ ما نـحـنـ فـيـهـ مـنـ إـيـاحـ جـمـيـعـ التـصـرـفـاتـ وـ بـيـنـ الـأـمـثـلـةـ المـذـكـورـةـ فـاـنـ مـنـ يـسـلـطـ الغـاصـبـ عـلـىـ مـالـهـ يـكـونـ قـدـ اـعـرـضـ عـنـ مـالـهـ فـيـصـحـ مـلـكـيـةـ الغـاصـبـ لـهـ. وـ اـذـ كـانـ مـلـكـاـ لـهـ جـازـ اـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ بـاـنوـاعـ التـصـرـفـاتـ مـنـ الـوـطـيـ وـ الـبـيعـ وـ غـيـرـهـماـ، وـ يـكـونـ حـالـ الـمـالـ حـيـنـئـ حـالـ الـمـالـ الـذـيـ يـعـرـضـ عـنـ الـمـالـكـ فـيـلـقـيـهـ فـيـ الشـارـعـ فـاـنـهـ يـجـوزـ لـكـلـ اـحـدـ تـمـلـكـهـ وـ التـصـرـفـ فـيـ بـالـتـصـرـفـاتـ الـمـالـكـيـةـ، وـ هـذـاـ بـخـلـافـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ فـانـ الـمـبـیـحـ لـمـ يـعـرـضـ عـنـ مـالـهـ وـ اـنـمـاـ اـبـاحـ لـلـطـرـفـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـهـ وـ الـبـاحـةـ لـاـ تـجـوزـ التـصـرـفـاتـ الـمـالـكـيـةـ (وـ سـيـأـتـيـ تـوـضـيـحـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـفـضـولـىـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ) وـ هـلـ اـنـ تـسـلـيـطـ الغـاصـبـ يـوـجـبـ جـواـزـ

تصرف الغاصب أم لا؟

وأما الكلام في صحة الإباحة بالعوض سواء صححتنا إباحة التصرفات المتوقفة على الملك أم خصصنا الإباحة بغيرها فممحص له: ان هذا النحو من الإباحة المعروضة ليست معاوضة مالية ليدخل كل من العوضين في ملك مالك العوض الآخر، بل كلاهما ملك للمبیح الا ان المباح له يستحق التصرف فيشكل الأمر فيه من جهة خروجه عن المعاوضات المعهودة شرعا وعرفا مع التأمل في صدق التجارة عليها فضلا عن البيع

---

(واما الكلام في صحة الإباحة بالعوض) هذا عطف على ما تقدم- بعد ذكر الوجوه الأربعـ على قوله «اما إباحة جميع التصرفات» حيث ذكر هناك ان الأشكال يقع في مقامين ... الخ (سواء صححتنا إباحة التصرفات المتوقفة على الملك) كالوطى والعتق والبيع (أم خصصنا الإباحة بغيرها) من سائر انواع التصرفات (فممحص له: ان هذا النحو من الإباحة المعروضة ليست معاوضة مالية ليدخل كل من العوضين في ملك مالك العوض الآخر، بل كلاهما ملك للمبیح) اذ يبقى الثمن في ملكية المشتري والمثمن في ملكية البائع، فانهما لم يفعلا الا الإباحة، والإباحة لاـ تخرج من ملكية المبیح، فيما كان إباحة في مقابل إباحة، وكذلك فيما اذا اباح في مقابل الملك فكلاهما ملك للمبیح، اما ماله فواضح واما مال الطرف فلانه ملكه اياه (الا ان المباح له يستحق التصرف فيشكل الأمر فيه) اى في هذا التصرف المستند الى الإباحة المعروضة (من جهة خروجه عن المعاوضات المعهودة شرعا وعرفا) اذ لم نجد في الشريعة معاوضة مركبة من اباحتين او اباحة وتمليك، وكذلك ليست في المعاملات العرفية معاملة هكذا (مع التأمل في صدق التجارة عليها) فلا يشمله: تجارة عن تراض، لأن التجارة ظاهرة في التملك لا الإباحة (فضلا عن) صدق (البيع) حتى يشمله «احل الله البيع» اذ ليس

الا ان يكون نوعا من الصلح لمناسبيه له لغة لأنه في معنى التسالم على أمر بناء على انه لا يشترط فيه لفظ الصلح، كما يستفاد من بعض الاخبار الدالة على صحته بقول المتصالحين: لك ما عندك ولی ما عندي، ونحوه ما ورد في مصالحة الزوجين ولو كانت معاملة مستقلة كفى فيها عموم الناس مسلطون على اموالهم و المؤمنون عند شروطهم وعلى تقدير الصحة ففي لزومها مطلقا لعموم: «المؤمنون عند شروطهم»، او من طرف المباح له

---

ببيع قطعا (الا ان يكون نوعا من الصلح لمناسبيه له) اي للصلح (لغة، لأنه) اي الصلح (في معنى التسالم على أمر) والاباحة في مقابل الاباحة تسالم كما لا يخفى (بناء على انه لا يشترط فيه) اي في الصلح (لفظ الصلح، كما يستفاد) عدم الاشتراط (من بعض الاخبار الدالة على صحته) اي الصلح (بقول المتصالحين: لك ما عندك ولی ما عندي، ونحوه ما ورد في مصالحة الزوجين) ففي الصحيح عن الباقر و الصادق -عليهما السلام- انهم قالا -في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدرى كل واحد منهمما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولی ما عندي، فقال عليه السلام -: «لا بأس بذلك اذا تراضيا» (ولو كانت) الاباحة المعروضة - التي هي محل الكلام - (معاملة مستقلة) لا يبعا ولا صلحا وقلنا بأنه لا يشترط ان تكون المعاملة مألوفة في زمان الشارع، بل كلما صح عند العرف يصح عند الشرع (كفى فيها) صحته (عموم: الناس مسلطون على اموالهم، و المؤمنون عند شروطهم) اذ الشرط لا يجب ان يكون في ضمن معاملة، على ما سيأتي من بعض الاقوال (وعلى تقدير الصحة) لهذه الاباحة المعروضة (ففي لزومها مطلقا) فلا يصح لأحدهما رفع اليد عن اباحتة (عموم):

«المؤمنون عند شروطهم»، او من طرف المباح له) فيما اذا اباح زيد

حيث انه يخرج ماله عن ملكه دون المبيح حيث ان ماله باق على ملكه فهو مسلط عليه او جوازها مطلقا وجوه اقواها اولها ثم اوسطها.

واما حكم الاباحة بالإباحة فالاشكال فيه أيضا يظهر مما ذكرنا في سابقه

والاقوى فيها أيضا الصحة و اللزوم للعموم او الجواز من الطرفين لاصالة التسلط

---

لعمرو ماله ببعض اعطاء عمرو لزيد دينارا- مثلا- فعمرو لا يمكن من الرجوع في ديناره، و انما يكون لازما من طرفه دون طرف المبيح (حيث انه) اى المباح له (يخرج ماله عن ملكه) فانه يعطيه لزيد عوضا (دون المبيح حيث ان ماله باق على ملكه) الفرض ان المبيح اباح فقط، ولم يملك (فهو) اى المبيح (مسلط عليه) لا يخرج عن تحت نفوذه (او جوازها مطلقا) من طرف المبيح والمباح له (وجوه اقواها اولها) اى اللزوم مطلقا، لأنها معاملة مستقلة فيشملها عموم: الناس مسلطون .. (ثم اوسطها) هذا كله حكم الاباحة في مقابل الملك

(واما حكم الاباحة بالإباحة) بأن ابا احدهما للآخر في مقابل ان ابا الآخر له (فالاشكال فيه أيضا يظهر مما ذكرنا في سابقه) اى الاباحة في مقابل الملك من انه لا معهودية لمثل هذه المعاملة في الشريعة فلا يشملها دليل المعاوضات من: تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ، وَأَوْفُوا بِالْعُهُودِ، وَ أَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ مَا اشبه.

(والاقوى فيها أيضا الصحة) لأنهما معاملة عرفية فيشملها الدليل المتقدم (و اللزوم) و ذلك (للعموم) المتقدم نحو: «المؤمنون عند شروطهم» (او الجواز من الطرفين) لا- من احدهما فقط- كما كان هذا الاحتمال في السابق- (لاصالة التسلط) فان المبيح قبل الاباحة المعروضة بالإباحة كان مسلطا على ماله

## **الخامس: في حكم جريان المعاطاة في غير البيع من العقود و عدمه.**

اعلم انه ذكر المحقق الثاني (ره) في جامع المقاصد على- ما حكى عنه- ان فى كلام بعضهم ما يقتضي اعتبار المعاطاة في الاجارة وكذا في الهبة وذلك لأنه اذا امره بعمل على عوض معين فعمله استحق الاجرة ولو كانت هذه اجارة فاسدة لم يجز له العمل ولم يستحق اجرة مع علمه بالفساد

---

فاما شرکتنا في انه هل سقط سلطته أم لا، كان الاستصحاب مقتضيا لبقاء التسلط اللهم الا ان يقال انه لا مورد للاستصحاب بعد الشك في بقاء الموضوع، بل يقال بأن: المؤمنون عند شروطهم، لا يدع مجالا للاستصحاب.

(الخامس: في حكم جريان المعاطاة في غير البيع من العقود و عدمه) اي و عدم الجريان.

اعلم انه ذكر المحقق الثاني (ره) في جامع المقاصد- على ما حكى عنه- ان فى كلام بعضهم ما يقتضي اعتبار المعاطاة في الاجارة وكذا في الهبة) كما لو اعطاه مالا بيازء السكنى في داره بدون ان يلفظ بشيء و كذلك في المثال الآتي او اعطاء شيئا و دلت القرائن على ارادته الهبة له (و ذلك لأنه اذا امره بعمل على عوض معين فعمله) بدون اجراء صيغة الاجارة (استحق) العامل (الأجرة ولو كانت هذه اجارة فاسدة) من جهة عدم اجراء صيغة الاجارة، و قلنا بعدم صحة المعاطاة في الاجارة (لم يجز له العمل) فيما اذا كان تصرفها في مال المستأجر كما لو اعطاه ثوبه ليحيطه فان تصرف الاجر في الثوب لا يجوز لأنه ليس تصرفها باجرة ولا اذن من غير جهة الاجارة فلا يجوز التصرف (و لم يستحق اجرة مع علمه بالفساد) اذ الاجارة فاسدة فلا اجرة مسمى، و حيث انه علم بعدم الاجارة فلا اجرة مثل

و ظاهرهم الجواز بذلك وكذا لو وهب بغير عقد فان ظاهرهم جواز الاتلاف ولو كانت هبة فاسدة لم يجز بل منع من مطلق التصرف وهو ملحوظ وجيه انتهى.

وفيه: ان معنى جريان المعاطاة فى الاجارة- على مذهب المحقق الثاني- الحكم بملك المأمور الأجر المعين على الأمر و ملك الأمر العمل المعين على المأمور ولم نجد من صرح به فى المعاطاة

---

له لأنه اقدم على ضرر نفسه لعدم الأذن من مالك الشوب فى العمل حتى يستحق عليه اجرة المثل اما اذا لم يعلم الاجير بالفساد استحق اجرة المثل لأن عمل المسلم محترم و لانه مغروف فيرجع الى من غرّه (و ظاهرهم الجواز بذلك) اي جواز عمل الاجير بذلك الامر، فيدل على انهم يقولون بالمعاطاة فى الاجارة (و كذا لو وهب بغير عقد فان ظاهرهم جواز الاتلاف) من الموهوب له (ولو كانت هبة فاسدة لم يجز) لانه مال الغير فيدل اجازتهم الاتلاف على قولهم بجريان المعاطاة فى الهبة (بل) لو كانت فاسدة (منع) الآخذ (من مطلق التصرف) لأن التصرف فى مال الغير لا يجوز ثم قال جامع المقاصد (و هو) اي كلام هذا البعض الذي نسب الى ظاهر الفقهاء اجازتهم لجريان المعاطاة فى الاجازة و الهبة (ملحوظ) اي ملاحظة (وجيه) و هذا منه موافقة على جريان المعاطاة (انتهى) كلام المقاصد.

(وفيه: ان معنى جريان المعاطاة فى الاجارة- على مذهب المحقق الثاني-) القائل بافاده المعاطاة الملك- كما تقدم فى مسألة المعاطاة فى البيع- (الحكم بملك المأمور) فى الاجارة المعاطاتية (الاجر المعين على الأمر) الذي امره بخيانة ثوبه- مثلا- (و ملك الأمر العمل المعين على المأمور، و) هذا بالإضافة الى انه (لم نجد من صرح به فى المعاطاة)

واما قوله: لو كانت اجارة فاسدة لم يجز له العمل فموضع نظر، لأنّ فساد المعاملة لا يوجب منعه عن العمل سيّما اذا لم يكن العمل تصرفاً في عين من اموال المستأجر.

وقوله: لم يستحق اجرة مع علمه بالفساد ممنوع لأن الظاهر ثبوت اجرة المثل لانه لم يقصد التبرع و انما قصد عوضاً لم يسلم له.

---

في الاجارة ينافي ظاهر قوله (و ظاهرهم الجواز بذلك) لأن معناه ان الامر مجوز للعمل لا أنه موجب له اللهم الا أن يقال ان المحقق يقول بالملك و ان الجواز يراد به مقابل الفساد الجواز مقابل اللزوم.

(واما قوله: لو كانت اجارة فاسدة لم يجز له العمل فموضع نظر، لأنّ فساد المعاملة لا يوجب منعه عن العمل) لوجود الاذن، والامر على نحو تعدد المطلوب فانه يريد خياطة الشوب و يريد ان يكون ذلك بالاجارة، نعم في صورة التقيد لا يجوز العمل لكن الغالب خلاف التقيد (سيّما اذا لم يكن العمل تصرفًا في عين من اموال المستأجر) كما لو استأجره لحفر بئر في الارض المباحة فانه و ان بطلت الإجارة وكانت على وجه التقيد جاز للأجير العمل.

(وقوله: لم يستحق اجرة مع علمه بالفساد ممنوع) بل يستحق الاجرة (لأن الظاهر ثبوت أجرة المثل لأنّه) أمره بذلك و (لم يقصد التبرع و انما قصد عوضاً) مسمى (لم يسلم له) و كلما انتفى المسمى جاء المثل، نعم في صورة التقيد بأن قال: اريد ذلك بالاجارة دون سواها، لا حق للأجير في أجرة المثل اذا مع علمه بالفساد لا يكون منبعاً عن أمر المستأجر حتى يكون على المستأجر اجرته.

واما مسألة الهبة فالحكم فيها بجواز اتلاف الموهوب لا يدل على جريان المعاطاة فيها الا اذا قلنا في المعطيات بالإباحة فان جماعة كالشيخ والحلبي و العلامة صرحوا بان اعطاء الهدية من دون الصيغة يفيد الاباحة دون الملك لكن المحقق الثاني ومن لا يرى بكون المعاطاة عند القاتلين بها مفيدة للإباحة المجردة

---

(وأما مسألة الهبة) التي ذكر البعض ان اجازتهم للاتلاف دليل على قولهم بجريان المعاطاة فيها (فالحكم فيها بجواز اتلاف الموهوب لا يدل على جريان المعاطاة فيها) اذ جواز الاتلاف اعم من الملك، فان كلا من الملك والاباحة يقتضي جواز الاتلاف، فاستدلال من يقول بالملك-في الهبة المعاطية- كالمحقق الثاني، بقولهم انه يجوز الاتلاف، استدلال بالأعم على الاخص، لأن الاتلاف اعم من الملك.

والحاصل ان المحقق يقول بان الهبة المعاطية تقيد الملك، ويستدل لذلك بان الفقهاء قالوا بجواز اتلاف الموهوب بالهبة المعاطية، و من المعلوم ان هذا الاستدلال ليس بتام، لأن قولهم بجواز الاتلاف يمكن ان يكون مستندا لانهم يرون كون الهبة المعاطية تقيد الاباحة، (الا اذا قلنا في المعاطاة بالإباحة) فان قلنا ان المعاطاة تقيد الاباحة تمكنا ان نستدل لذلك بفتواهم انه يجوز اتلاف الموهوب بالمعاطاة (فان جماعة كالشيخ والحلبي و العلامة صرحوا بان اعطاء الهدية من دون الصيغة يفيد الاباحة دون الملك) فهم انما يقولون بجواز الاتلاف لانه إباحة، لا أنه ملك كما يريد المحقق الثاني - (لكن المحقق الثاني ومن لا يرى بكون المعاطاة عند القاتلين بها) اي يجوز المعاطاة (مفيدة للإباحة المجردة)

و توقف الملك في الهبة على الايجاب والقبول كاد ان يكون متفقا عليه كما يظهر من المسالك و مما ذكرنا يظهر المنع في قوله: بل مطلق التصرف.

هذا ولكن الأظهر- بناء على جريان المعاطاة في البيع- جريانها في غيره من الاجارة و الهبة لكون الفعل مفيدة للتمليك فيهما و ظاهر المحكى عن التذكرة عدم القول بالفصل بين البيع و غيره حيث قال في باب الرهن: ان الخلاف

---

عن الملك (و توقف الملك في الهبة على الايجاب والقبول كاد ان يكون متفقا عليه كما يظهر من المسالك) فكيف يمكن ان تقول بجريان المعاطاة فيها.

نعم تقول بأن المعاطاة تقيد الاباحة- لا الهبة الشرعية- و الاباحة لا يفتني بها جامع المقاصد بل يقول بالملك- كما عرفت.-

(و مما ذكرنا) من انه لو كانت هبة فاسدة لم يمنع الاتلاف بل يجوز الاتلاف لوجود الاباحة- و ان لم تكن هبة صحيحة- (يظهر المنع في قوله:

بل مطلق التصرف) حيث قال: انه لو كانت هبة فاسدة يمنع مطلق التصرف في المohoوب- ولو لم يكن تصرفًا مخالفًا- وجه الظهور، انه على تقدير الاباحة لم يمنع مطلق التصرف كما لا يمنع الاتلاف الذي هو اهم من التصرف غير المخالف

(هذا) تمام الكلام حول ما ذكره جامع المقاصد (ولكن الأظهر- بناء على جريان المعاطاة في البيع- جريانها في غيره) اي غير البيع مطلقا (من الاجارة و الهبة) و غيرهما (لكون الفعل)- مقابل اللفظ- (مفيدة للتمليك فيهما) اي في الاجارة و الهبة (و ظاهر المحكى عن التذكرة عدم القول بالفصل بين البيع و غيره) فان قلنا بالمعاطاة في البيع لزم ان تقول بالمعاطاة في غيره (حيث قال في باب الرهن الخلاف: ان الخلاف

بالاكتفاء فيه بالمعاطة والاستيغاب والايجاب عليه المذكور في البيع آت هنا انتهى.

لكن استشكله في محكى جامع المقاصد بان البيع ثبت فيه حكم المعاطاة بالاجماع، بخلاف ما هنا.

و لعل وجه الاشكال عدم تأثير المعاطاة- بالاجماع- فى الرهن على النحو الذى اجروها فى البيع لأنها هناك اما مفيدة للاباحة او الملكية الجائزه على الخلاف والاول غير مقصود هنا.

بالاكتفاء فيه) اى في التعامل (بالمعاطة والاستيğاب والايحاب) بان يقول المشتري بعنى، فيقول البائع: بعتك، (عليه) اى على الاستيğاب بان يكون الايحاب مؤخرا واقعا على الاستيğاب (المذكور) ذلك الخلاف (في البيع آت هنا) في باب الرهن أيضا (انتهى).

(لكن استشكله في محكى جامع المقاصد بان البيع ثبت فيه حكم المعاطة بالاجماع، بخلاف ما هنا) في باب الرهن فانه لا اجماع فيمكن الفرق بالقول بصحة المعاطة في باب البيع دون الرهن.

(ولعل وجه الاشكال) الذي ذكره جامع المقاصد (عدم تأثي المعاطة بالاجماع فى الرهن على النحو الذى اجروها) اى المعاطة (فى البيع) قوله «بالاجماع» متعلق بـ«عدم تأثي» (لانها هناك) اى المعاطات (مفيدة للاباحة او الملكية الجائزة على الخلاف) الذى عرفته، أما القول بالملكية الالزمه فقد تقدم انه غير مشهور بينهم.

(والاول) اي الاباحة (غير مقصود هنا) في باب الرهن اذ لا معنى للاباحة هنا لا من جانب المقترض بأن يكون المال الذي اقترضه مباحا له، فان القرض يكون ملكا للمقترض، ولا من جانب المقرض الذي يأخذ الوثيقة اذ لا معنى

واما الجواز فكذلك لأنه ينافي الوثوق الذي به قوام مفهوم الرهن خصوصاً بـملاحظة أنه لا يتصور هنا ما يوجب رجوعها إلى اللزوم ليحصل به الوثيقة في بعض الأحيان

وان جعلناها مفيدة للزوم كان مخالفاً لماطبقوا عليه من توقف العقود الالزمة على اللفظ و كان هذا.

---

لأن تكون الدار - مثلاً - مباحة التصرف للمقرض اذا الراهن والمرتهن كلاهما ممنوعان عن التصرف.

(واما الجواز) اي ان يحصل الرهن، لكن يكون رهنا جائزـ بحيث يتمكن صاحب المال من استرجاعهـ كما في المعاطاتي البيعى الذي يحصل الملك لكنه ملك جائز (فكذلك) غير مقصود هنا في باب الرهن (لأنه) اي، الجواز (ينافي الوثيقه الذي به قوام مفهوم الرهن) اذا معنى الرهن: ان يكون وثيقة بيد المقرض حتى اذا لم يتمكن من تحصيل ماله باع الوثيقه واستوفى دينه منها و اذا كان الرهن جائز لـم تكن وثيقه لأن صاحب الوثيقه يأخذها متى ما شاء (خصوصاً بـملاحظة أنه لا يتصور هنا) في باب الرهن (ما يوجب رجوعها إلى اللزوم) كما كان كذلك في البيع المعاطاتي حيث قلنا باـن تصرف احد الطرفين او تلف احد الشيئين يوجب لزوم المعاطة اذا لا تلف ولا تصرف هنا بحيث يوجب اللزوم (ليحصل به الوثيقه في بعض الأحيان) حتى يقال بتصور مفهوم الرهن في الجملة.

(وان جعلناها) اي المعاطة في باب الرهن (مفيدة للزوم) ليرتفع المحدود المقتدي (كان مخالفاً لماطبقوا عليه من توقف العقود الالزمة على اللفظ) فالقول باللزوم باطل لأنه خلاف الاجماع (و كان هذا) الذي ذكرناه

هو الذي دعى المحقق الثاني الى الجزم بجريان المعاطاة في مثل الاجارة والهبة والقرض والاستشكال في الرهن.

نعم من لا يبالى مخالفة ما هو المشهور، بل المتفق عليه بينهم من توقف العقود الالازمة على اللفظ او حمل تلك العقود على الالازمة من الطرفين فلا يشمل الرهن ولذا جوز بعضهم الايجاب بلفظ الامر كخذه، و الجملة الخبرية امكـن ان يقول بافادـة المعاطـة في الرـهن اللـزوم لإطلاق بعض ادلة الرـهن ولم يـقم هنا اجـمـاعـ على عدم اللـزـومـ كما قـامـ فيـ المـعاـوضـاتـ.

---

من الاشكال في جريان المعاطة في الرهن (هو الذي دعى المحقق الثاني الى الجزم بجريان المعاطة في مثل الاجارة والهبة والقرض والاستشكال في الرهن) لأنـه لا محـذـورـ فيـ الثـلـاثـةـ مـثـلـ المـحـذـورـ فيـ بـاـبـ الرـهـنـ.

(نعم من لا يبالى مخالفة ما هو المشهور، بل المتفق عليه بينهم من توقف العقود الالازمة على اللفظ) «من» بيان «ما» (او حمل تلك العقود)-في كلامـهمـ التي قالـواـ انـهاـ تحتاجـ الىـ اللـفـظـ (علىـ الـلاـزـمـةـ منـ الطـرـفـيـنـ) كالـبـيـعـ وـ ماـ اـشـبـهـ (فـلاـ يـشـمـلـ الرـهـنـ) الـذـيـ هوـ جـائزـ منـ طـرـفـ الـآـخـذـ لـلـوـثـيقـةـ (ولـذـاـ جـوزـ بـعـضـهـمـ الاـيـجـابـ بـلـفـظـ الـاـمـرـ) فـىـ بـاـبـ الرـهـنـ، وـاـنـ لـمـ يـجـوزـ ذـلـكـ فـىـ بـاـبـ العـقـودـ الـلـازـمـةـ منـ الطـرـفـيـنـ كالـبـيـعـ-(كـخـذـهـ، وـ الـجـمـلـةـ الـخـبـرـيـةـ) كـأـنـ يـقـولـ: «يـأـخـذـ دـارـىـ صـاحـبـ الـمـالـ». (امـكـنـ) خـبـرـ قـولـهـ: «نـعـمـ مـنـ لـاـ يـبـالـىـ» (انـ يـقـولـ بـاـفـادـةـ الـمـعـاطـةـ فـىـ بـاـبـ الرـهـنـ الشـامـلـةـ لـلـرـهـنـ الـمـعـاطـاتـىـ كـقـوـلـهـ سـبـحـانـهـ «فـرـهـانـ مـقـبـوـضـةـ» اـذـ الرـهـنـ الـمـعـاطـاتـىـ يـسـمـىـ رـهـنـاـ عـرـفـاـ (ولـمـ يـقـمـ هـنـاـ) فـىـ بـاـبـ الرـهـنـ (اجـمـاعـ علىـ عدمـ اللـزـومـ) فـىـ ماـ اـذـاـ كـانـ بـالـمـعـاطـةـ (كـمـاـ قـامـ) الـاجـمـاعـ علىـ عدمـ اللـزـومـ (فـىـ المـعاـوضـاتـ) وـ الـحـاـصـلـ انـ الـمـقـتـضـىـ مـوـجـودـ

ولاجل ما ذكرنا في الرهن يمنع من جريان المعاطة في الوقف لأن القول فيه بالاقباض لأن القول فيه باللزم مناف لما اشتهر بينهم من توقف اللزوم على اللفظ والجواز غير معروف في الوقف من الشارع فتأمل.

نعم احتمل الاكتفاء بغير اللفظ - في باب وقف المساجد - من الذكرى تبعاً للشيخ

ثم ان الملزم للمعاطة فيما تجرى

---

والمانع مفقود فيلزم ان يحكم بصحة المعاطة في الرهن.

(ولاجل ما ذكرنا في الرهن) من الاشكال الذي حاصله ان «الاباحة» لا معنى لها، و «الجواز» ينافي كونه وقعاً (يمنع من جريان المعاطة في الوقف بأن يكتفى فيه بالاقباض) مع وجود القرينة على إرادة الوقف (لأن القول فيه باللزم مناف لما اشتهر بينهم من توقف اللزوم على اللفظ) بل قد تقدم دعوى الاجماع على ذلك (و) ان قلت: اللزوم متوقف على اللفظ فليكن الوقف بلا لفظ جائزأقلت: (الجواز غير معروف في الوقف من الشارع) اذ الوارد من الشرع كون الوقف مفيداً لبقاء العين، و تسبييل المنفعة اما ان يكون هناك وقف جائز فليس بمعرفة (فتامل) لأن الوقف الجائز وارد في الشريعة أيضاً و هو ما اذا اشترط الرجوع كما هو مذكور في كتاب الوقف

(نعم احتمل الاكتفاء بغير اللفظ - في باب وقف المساجد - من الذكرى للشهيد (تبعاً للشيخ) بأن يبني مسجداً ثم يسلمه الى المصلين بدون ان يجري صيغة الوقف و ذلك لشمول قوله صلى الله عليه و آله وسلم «الوقف و حسب ما وقفها اهلها» له.

(ثم ان الملزم للمعاطة) اي ما يوجب لزومها (فيما تجرى) للمعاطة

فيه من العقود الاخر هو الملزم في باب البيع كما سنبينه بعد هذا الامر.

### السادس: في ملزمات المعاطاة على كل من القول بالملك و القول بالإباحة.

اعلم: ان الاصل على القول بالملك اللزوم لما عرفت من الوجوه الثمانية المتقدمة

و اما على القول بالإباحة، فالاصل عدم اللزوم لقاعدة تسلط الناس على اموالهم و اصالة سلطنة المالك الثابتة قبل المعاطاة

---

(فيه من العقود الآخر) «من» بيان «ما» و ذلك مثل المزارعة و المساقاة و الرهن و الاجارة وغيرها- فيما اذا كانت لازمة بدون النظر الى انها اجريت بصورة المعاطاة- و قوله «الآخر» يراد بها ما يقابل البيع (هو الملزم في باب البيع كما سنبيه) اي ما يلزم البيع (بعد هذا الامر) في الأمر السادس.

(السادس: في ملزمات المعاطاة على كل من القول بـ) افادة المعاطاة (المالك) المتزلزل (و القول بالإباحة) اما على القول بافادتها المالك اللازم فلا كلام فيه.

(اعلم: ان الاصل على القول بالملك اللزوم لما عرفت من الوجوه الثمانية المتقدمة) وهي: الاصل و ان فائدة الملك السلطة، و الناس مسلطون، و تجارة عن تراض، و لا يحل مال امرئ، و **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ**، و المؤمنون عند شروطهم، و **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ**.

---

شيرازى، سيد محمد حسينى، إيصال الطالب إلى المکاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ایران، اول، هـ ق

إيصال الطالب إلى المکاسب؛ ج 5، ص: 184

(و اما على القول بالإباحة، فالاصل عدم اللزوم لقاعدة تسلط الناس على اموالهم) فالمبين انما اعطى المال إباحة فهو مسلط على ماله (و اصالة سلطنة المالك الثابتة قبل المعاطاة) فانا اذا شككنا ان سلطنته قطعت

ص: 184

وهي حاكمة على اصالة بقاء الاباحة الثابتة قبل رجوع المالك لو سلم جريانها

اذا عرفت هذا فاعلم ان تلف العوضين ملزم اجماعا على الظاهر المصرح به في بعض العبائر اما على القول بالإباحة فواضح لأن تلفه من مال مالكه ولم يحصل ما يوجب ضمان كل منها مال صاحبه

وتوهم جريان قاعدة الضمان باليد هنا

---

بالإباحة أم بقيت كان مقتضى الاستصحاب البقاء، ولا يخفى أن الأصل الأول اجتهادى وهو: «الناس مسلطون على اموالهم» والأصل الثاني عملى (وهي) اي استصحاب السلطة (حاكمية على اصالة بقاء الاباحة الثابتة قبل رجوع المالك لو سلم جريانها) بأن كانت الاباحة مطلقة ثم شك في ارتفاعها اما اذا كانت الإباحة محدودة من اول الامر، فالشك في بقائها من باب الشك في المقتضى ولا يجري الأصل فيه، واما وجہ حکومۃ استصحاب السلطة على استصحاب الإباحة فهو ان الشك في الإباحة مسبب عن الشك في بقاء السلطة فإذا استصحاب السلطة كان محکما كما ان استصحاب الکریة محکمة بالنسبة الى استصحاب النجاسة في اليد التي غسلت فيه.

(اذا عرفت هذا) الذي ذكرناه من مقتضى الأصل (فاعلم ان تلف العوضين ملزم) للمعاطاة (اجماعا على الظاهر المصرح به في بعض العبائر اما على القول بالإباحة فواضح) وجہ کون تلفهما ملزما (لأن تلفه من مال مالكه) المبيع (ولم يحصل ما يوجب ضمان كل منها مال صاحبه) فإذا اعطى محمد عليا كتابا في مقابل دينار. فتلفا، ذهب الدينار من على الكتاب من محمد، ولا وجہ لضمان احدهما مال الآخر.

(وتوهم جريان قاعدة الضمان باليد هنا) فان على اليدين ما اخذت حتى

واما على القول بالملك فلما عرفت من اصالة اللزوم والمتيقن من مخالفتها جواز تراد العينين وحيث ارتفع مورد التراد امتنع ولم يثبت قبل التلف جواز المعاملة على نحو جواز البيع الخيارى حتى يستصحب بعد التلف لأن ذلك الجواز من عوارض العقد لا العوضين فلا مانع من بقائه

---

تؤدى فالمشترى الأخذ للسلعة ضامن لها (مندفع بما سيعجى ٤) من انه اذا كان اليد بحق لا تجرى هذه القاعدة فان الضمان اما شرعى كاللقطة او الملكى و كلاهما مفقود في المقام.

(واما على القول بـ) افادة المعاطاة (الملك فـ) واضح أيضا وجه كون تلفهما ملزما (لما عرفت من اصالة اللزوم) للمعاطاة- بالأدلة الشهانية المتقدمة- (والمتيقن من مخالفتها) اي مخالفة الاصل (جواز تراد العينين وحيث ارتفع مورد التراد) لأنه مع التلف لا يعقل التراد (امتنع) التراد وتبقى اصالة اللزوم سالمة (وـ) ان قلت فليكن ما نحن فيه مثل باب الخيار فكما ان تلف العين لا يسقط خيار من له الخيار كذلك تلف العين في باب المعاطاة لا يسقط جواز التراد منتهي الأمر حيث لا يمكن رد العين يرد بدلها، قلت (لم يثبت قبل التلف جواز المعاملة) المعاطاتية (على نحو جواز البيع الخيارى حتى يستصحب) هذا الجواز (بعد التلف) وينتج الاستصحاب جواز تراد القيمة- مثلاـ وانما نقول بالفرق بين الجواز هنا و الجواز في باب الخيار (لان ذلك الجواز) في باب الخيار (من عوارض العقد) والعقد باق بعد التلف أيضا فيمكن الأخذ بذلك الجواز و ابطال العقد (لا) عوارض (العوضين) كما في باب المعاطاة فان محل الجواز العوضين فإذا تلف ذهب محل الجواز (فلا مانع من بقائه) اي جواز الخيارى بعد التلف، اذ محل الجواز وهو العقد

بل لا- دليل على ارقاءه بعد تلفها بخلاف ما نحن فيه فان الجواز فيه هنا بمعنى جواز الرجوع في العين نظير جواز الرجوع في العين المohoبة فلا يبقى بعد التلف متعلق الجواز بل الجواز هنا يتعلق بموضع التراد لا مطلق الرجوع الثابت في الهبة هذا مع ان الشك في ان متعلق الجواز هل هو اصل المعاملة او الرجوع في العين او تراد العينين يمنع من استصحابه فان المتيقن تعلقه بالتراد، اذ لا دليل في مقابل اصالة اللزوم على ثبوت ازيد

---

باقي (بل لا دليل على ارقاءه) اي جواز (بعد تلفها) اي تلف العين (بخلاف ما نحن فيه) اي الجواز في المعاطاة (فان الجواز فيه) اي فيما نحن فيه (هنا بمعنى جواز الرجوع في العين نظير جواز الرجوع في العين المohoبة فلا يبقى بعد التلف متعلق الجواز) كما في باب الهبة لا يبقى متعلق الجواز (بل الجواز هنا) اضيق من الجواز في الهبة لأنه (يتعلق بموضع التراد لا مطلق الرجوع الثابت في الهبة) فالجواز في الهبة يتقوم بشيء واحد، وهذا يتقوم بشيءين فإذا انتفى باحدهما باع تلف احد العوضين لم يمكن التراد (هذا) كله فيما اذا ثبت ان الجواز في المقام متعلق- بالتراد- الذي تعذر بتلف احدى العينين و اذا شك في ذلك فالاصل أيضا عدم بقاء الجواز (مع ان الشك في ان متعلق الجواز) في باب المعاطاة (هل هو اصل المعاملة) حتى يبقى الجواز بعد تلف العينين- كالجواز الخياري- (او الرجوع في العين) حتى يبقى الجواز بعد تلفت احدى العينين- كالجواز في الهبة- (او تراد العينين) حتى لا يبقى الجواز اذا تلفت احدى العينين، فكيف بصورة تلفهما (يمنع من استصحابه) اي استصحاب الجواز (فان المتيقن تعلقه) اي الجواز (بالتراد، اذ لا دليل في مقابلة اصالة اللزوم) للمعاطاة (على ثبوت ازيد)

من جواز تراد العينين الـذى لا- يتحقق الا- مع بقائهما و منه يعلم حكم ما لو تلف احدى العينين او بعضها على القول بالملك و اما على القول بالإباحة فقد استوجه بعض مشايخنا- وفاقا لبعض معاصريه تبعا للمسالك- اصالة عدم اللزوم لأصالة سلطنة مالك العين الموجودة و ملكه لها و فيه انها معارضة بأصالة براءة ذمته عن مثل التالف عنده او قيمته و التمسك بعموم على اليدين فى غير محله بعد القطع بأن هذه اليدين

---

من جواز تراد العينين الـذى لا- يتحقق) ذلك التراد (الـا- مع بقائهما) فان الاصل اللزوم- كما عرفت بالأدلة الشامية- و الخارج عن هذا الأصل باجماع- صورة امكان تراد العينين فيبقى غير صورة تراد العينين داخلا فى اصالة اللزوم (و منه) اي مما ذكرنا فى مسألة تلف كلتا العينين (يعلم حكم ما لو تلف احدى العينين او بعضها) اي بعض احدى العينين (على القول ب) افادة المعاطة (الملك) و انه يحكم الاصل اللزوم (و اما على القول ب) افادة المعاطة (الاباحة فقد استوجه بعض مشايخنا- وفاقا لبعض معاصريه تبعا للمسالك- اصالة عدم اللزوم) فى صورة تلف احد العينين او بعضها (لأصالة سلطنة مالك العين الموجودة و) بقاء (ملكه لها) فاذا اعطى محمد عليا كتابا بدینار و تلف الدینار كان لمحمد استرداد كتابه الموجود، و عليه يكون ضامنا للدینار على حيث اتلفه بدون ان يعطى شيئا على فى مقابل دیناره (و فيه انها) اي اصالة سلطنة مالك العين الموجودة (معارضة بأصالة براءة ذمته عن مثل التالف عنده او قيمته) لأن مقتضى ذلك الأصل اشتغال الذمة و مقتضى هذا الأصل براءة الذمة فيتعارضان (و) ان قلت فليسقط الاصalan و يتمسك للاشتغال بالدليل الاجتهادى. قلت (التمسک بعموم على اليدين هنا) لاشتغال الذمة (فى غير محله بعد القطع بأن هذه اليدين

قبل تلف العين لم تكن يد ضمان بل ولا بعده اذا بني مالك العين الموجودة على امضاء المعاطة ولم يرد الرجوع انما الكلام في الضمان اذا اراد الرجوع وليس هذا من مقتضيات اليدين قطعا و لكن يمكن ان يقال: ان اصالة بقاء السلطنة حاكمة على اصالة عدم الضمان بالمثل او القيمة مع ان ضمان التالف بيده معلوم الا ان الكلام في ان البديل الحقيقي اعني المثل او القيمة- او البديل الجعلى اعني

---

قبل تلف العين لم تكن يد ضمان) وعلى اليدين يأتي في اليدين الضمانية (بل ولا بعده) اي بعد التلف (اذا بني مالك العين الموجودة على امضاء المعاطة ولم يرد الرجوع) كما لو تلف سلعة زيد في يد عمرو فلم يرد عمرو الرجوع في ديناره فإنه لا شك في ان عمرو لا يكون ضامنا للسلعة لأن مقابلها في يد عمرو فعل - وهو الدينار - (انما الكلام في الضمان) اي ضمان ما تلف في يده (اذا اراد) من تلف في يده (الرجوع) الى ماله (وليس هذا) الضمان (من مقتضيات اليدين قطعا) اذ لو كان من مقتضيات اليدين كان اللازم ان يكون موجودا سواء اراد الرجوع او لم يرد الرجوع.

(ولكن يمكن ان يقال) بحكومة اصل الضمان على اصل البراءة وينتتج ذلك عدم لزوم المعاطة حتى مع تلف احدى العينين ف (: ان اصالة بقاء السلطنة) لمن اتلف مال الغير على مال نفسه الموجود في يد الغير (حاكمه على اصالة عدم الضمان) لأن الشك في الضمان مسبب عن الشك في السلطنة فإذا جرت اصالة السلطنة لم يكن مجال لأصل عدم الضمان (بالمثل) في المثل (او القيمة) في القيمي (مع ان ضمان التالف بيده معلوم) فلا يجري اصالة عدم الضمان (الا ان الكلام في ان البديل هو البديل الحقيقي- اعني المثل او القيمة- او البديل الجعلى) اي الذي جعله المتعاطيان (اعني

العين الموجودة فلا اصل.

هذا مضافا الى ما قد يقال من ان عموم «الناس مسلطون على اموالهم» يدل على السلطة على المال الموجود بأحده و على المال التالف بأخذ بدله الحقيقي وهو المثل او القيمة، فتدبر.

ولو كان احد العوضين دينا في ذمة احد المتعاطفين

---

العين الموجودة) لدى طرف المعاطاة (فلا اصل) لعدم الضمان حتى يعارض اصالة الضمان والحاصل ان اصالة عدم الضمان لا تجري لامرين:

الاول: لحكومة اصالة السلطة عليها. الثاني: لأنها معارضة بالعلم الاجمالى بالضمان.

(هذا) لتقريب بقاء حق الفسخ فيما اذا كانت احدى العينين باقية (مضافا الى ما قد يقال من ان عموم «الناس مسلطون على اموالهم» يدل على السلطة) لزید صاحب الكتاب- مثلا- (على المال الموجود) وهو الكتاب- فيما اذا تلف دينار عمرو لدى زید وبقى كتاب زید لدى عمرو سالما (بأخذته) فلنزيد اخذ كتابه من عمرو (و) السلطة لعمرو (على المال التالف) كالدينار الذي تلف عند زید (بأخذ بدله الحقيقي) مقابل البدل الجعلى الذي هو الكتاب (و هو البديل او القيمة فتدبر) اذ «الناس مسلطون على اموالهم» ظاهر في كون المال موجودا، فإذا تلف الدينار لا يصدق عليه المال حتى يقال لشمول: «الناس مسلطون» للدينار التالف ولذا لم يعد الفقهاء الناس مسلطون من ادلة الضمان فيسائر الموارد، اللهم الا ان يقال: ان مقتضى الناس مسلطون تسلط صاحب الكتاب على رد كتابه و مقتضى هذا التسلط تسلط صاحب الدينار على رد مثل ديناره او قيمته.

(ولو كان احد العوضين دينا في ذمة احد المتعاطفين) كما لو اعطي

ص: 190

فعلى القول بالملك يملكه من فى ذمته فيسقط عنه والظاهر انه فى حكم التلف، لأن الساقط لا يعود و يتحمل العود وهو ضعيف.

والظاهر ان الحكم كذلك على القول بالإباحة، ففهم

ولو نقل العينان او احداهما بعقد لازم فهو كالتلف

---

محمد كتاباً لعلى فى مقابل الدينار الـذى يطلبه على من محمد (فعلى القول بـ) افاده المعاطة (الملك يملكه) اى الدينار (من فى ذمته) كـمحمدـ فى المثالـ (فيسقط عنه والظاهر انه) اى السقوط لما فى الذمة (فى حكم التلف، لأن الساقط) عن الذمة (لا يعود) بـحكم الاصل فـانه اذا شـكـ فى انه يعود الى ذمته ما سقط عنه كان اصل عدم العود محـكمـاـ (ويتحمل العـودـ) لأن الشـكـ فى العـودـ مسبـبـ عن الشـكـ فى حق محمد لاسترجاع كتابـهـ، فإذا كان مقتضـىـ أصالةـ السـلطـنةـ حقـ استـرجـاعـ محمدـ لكتـابـهـ كانـ محـكمـاـ علىـ اصـالـةـ عدمـ العـودـ فإذاـ ارجـعـ محمدـ كتابـهـ عـادـ الدينـارـ إلىـ ذـمـتـهـ فـشـتـغـلـ بـهـ لـعـلـىـ (وـ هوـ) اـىـ اـحـتمـالـ العـودـ (ضعـيفـ) لأنـهـ لاـ دـلـيـلـ لـهـ منـ الشـرـعـ وـ لـاـ شـبـهـ لـهـ.

(وـ الـظـاهـرـ انـ الـحـكـمـ كـذـلـكـ) اـىـ كـالـمـلـكـ فـىـ انهـ لاـ يـعـودـ الـدـيـنـ فـيـماـ اـذـ كـانـ اـحـدـ الـعـوـضـيـنـ دـيـنـاـ (عـلـىـ القـولـ بـ) اـفـادـهـ المـعـاـطـةـ (الـإـبـاحـةـ،ـ فـافـهمـ) فـانـهـ فـرقـ بـيـنـ الـإـبـاحـةـ وـ الـمـلـكـ اـذـ النـاسـ مـسـلـطـونـ يـجـرـىـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـإـبـاحـةـ دونـ تـقـدـيرـ الـمـلـكـ فالـلـازـمـ الفـرقـ فـيـ الـدـيـنـ بـيـنـ القـولـ بـالـمـلـكـ وـ القـولـ بـالـإـبـاحـةـ.

(ولـ نـقـلـ) الـطـرفـانـ (الـعـيـنـيـنـ اوـ اـحـدـاهـماـ بـعـقـدـ لـازـمـ) كـأـنـ باـعـ عـلـىـ الـكـتـابـ،ـ وـ اـشـتـرـىـ مـحـمـدـ بـالـدـيـنـارـ سـلـعـةـ (ـفـهـوـ) اـىـ الـعـقـدـ الـلـازـمـ (ـكـالـلـفـ)

على القول بالملك لامتناع الترداد. وكذا على القول بالإباحة اذا قلنا ببابحة التصرفات الناقلة. ولو عادت العين بفسخ ففي جواز الترداد على القول بالملك لإمكانه فيستصحب و عدمه لأن المتيقن من الترداد هو المحقق قبل خروج العين عن مالكه وجهان اجودهما ذلك اذ لم يثبت في مقابلة اصالة اللزوم جواز الترداد بقول مطلق بل المتيقن منه غير ذلك

---

للعين في انه لا يمكن الرجوع في المعاطاة - على التفصيل المتقدم - (على القول بـ) افادة المعاطاة (الملك لامتناع الترداد) اذ العقد اللازم للتلف موجب لعدم قدرة المالك الاول على استرداد الملك فان الامتناع الشرعي كالامتناع العقلي (وكذا على القول بالإباحة اذا قلنا ببابحة التصرفات الناقلة) كما لو أخذ المشتري المال بالمعاطاة، وكان المال مباحا له، ثم باعه من شخص، اما لو قلنا بعدم إباحة التصرفات الناقلة فليس للمشتري المعطاطى نقل العين فلا موضوع لهذه المسألة (ولو) نقل المعطاطى العين بعقد لازم وبعد ذلك (عادت العين لفسخ) اقالة او عيما او غير ذلك (ففي جواز الترداد) بين المتعاطيين (على القول بـ) افادة المعاطاة (الملك لإمكانه) اي امكان الترداد قبل نقله للعين فإذا شك في انه بعد ان نقل العين واسترجعها هل يبقى حق الترداد أم لا (فيستصحب) جواز الترداد (و عدمه) اي عدم جواز الترداد (لأن المتيقن من الترداد هو المحقق قبل خروج العين عن مالكه) فإذا خرج العين تبدل الموضوع فلا مجال للاستصحاب (وجهان) اي الجواز وعدمه (اجودهما ذلك) اي عدم جواز الترداد (اذ لم يثبت في مقابلة اصالة اللزوم) التابعة للملك - حيث قلنا بأن المعاطاة تفيد الملك (جواز الترداد بقول مطلق) سواء قبل خروج المال عن الملك المتعاطيين او بعد (بل المتيقن عنه) اي من الخروج عن اصل اللزوم (غير ذلك) المورد اي غير مورد خروج مال

فالموضوع غير محز في الاستصحاب وكذا على القول بالإباحة لأن التصرف الناقل يكشف عن سبق الملك للمتصرف فيرجع بالفسخ إلى ملك الثاني فلا دليل على زواله بل الحكم هنا أولى منه على القول بالملك لعدم تحقق جواز الترداد في السابق هنا حتى يستصحب بل المحقق اصالة بقاء سلطنة المالك الأول المقطوع باتفاقها

---

عن ملكها (فالموضوع غير محز في الاستصحاب) فلا يجري استصحاب جواز الترداد وإنما يتمسّك بعد الخروج عن ملكهما باصالة اللزوم (وكذا) أى الاجود عدم جواز الترداد- بعد الخروج عن ملكهما- (على القول بـ) افاده المعاطة (الاباحة لأن التصرف الناقل) عن المتعاطيين (يكشف عن سبق الملك) على النقل (للمتصرف) ملكاً آنا ما- كما سبق- (فيرجع) المال (بالفسخ إلى ملك الثاني) أى الناقل، لا- إلى ملك الأول الذي هو طرف الناقل- مثلاً أعطى محمد علينا كتاباً بالمعاطة، وقلنا بافاده المعاطة الاباحة، ثم نقل على الكتاب إلى الحسن ثم فسخت المعاملة، فان الكتاب يرجع الى لا الى محمد، اذ وقت بيع على الكتاب صار الكتاب ملكاً له

انا ما- فإذا فسخ البيع رجع الى ملكه الى ملك محمد، اذ لا دليل على رجوعه الى ملك الاول (فلا دليل على زواله) أى زوال ملك على الكتاب (بل الحكم) بعد جواز الرجوع (هنا) على القول بالإباحة (أولى منه) أى من الحكم (على القول بالملك) أى بافاده المعاطة الملك (العدم تتحقق جواز الترداد) للمتعاطيين (في السابق) على النقل (هنا) في باب الاباحة (حتى يستصحب) هذا الحكم بالترداد بعد النقل (بل المحقق) قبل النقل (اصالة بقاء سلطنة المالك الأول المقطوع) ذلك الاصل (باتفاقها) أى اتفاء سلطنة المالك الأول بالنقل و الحصول على الملك، كان الكتاب لعلي، وكان لمحمد الحق في الاسترداد، فإذا نقله على ثم عاد الى ملكه استصحبنا بقاء حق محمد في الاسترداد، اما على الاباحة كان الكتاب لمحمد- في يد على- فإذا نقله على ثم رجع الكتاب إليه، لم يكن- سابقاً حق استرداد حتى

نعم لو قلنا بان الكاشف عن الملك هو العقد الناقل فإذا فرضنا ارتفاعه بالفسخ عاد الملك الى المالك الاول وان كان مباحا لغيره ما لم يسترد عوضه كان مقتضى قاعدة السلطنة جواز التراد لو فرض كون العوض الآخر باقيا على ملك مالكه الاول او عائدا إليه بفسخ

---

يستحب- اذ في السابق كان الكتاب لمحمد، لا ان محمدا كان يحق له الاسترداد.

(نعم) يمكن ان نقول بعود الملك الى المالك الاول- اي محمدا في المثال- على القول بالإباحة، بتقرير ان الكتاب كان لمحمد- في يد علي- وصار ملكا لعلي من جهة انه نقله، فإذا فسخ النقل انفسخ ملكية علي أيضا، فالكتاب عاد الى محمد فانه (لو قلنا بان الكاشف عن الملك) اي الذي يكشف عن كون الكتاب صار ملكا لعلي- المباح له- (وهو العقد الناقل) الذي اجراه علي مع الحسن المشتري منه (فإذا فرضنا ارتفاعه) اي العقد (بالفسخ) الذي جرى بين علي والحسن (عاد الملك الى المالك الاول) الذي هو محمد (وان كان) الملك (مباحا لغيره) الذي هو علي فكما كان قبل بيع علي مباحا لعلي كذلك بعد ان فسخ البيع (ما لم يسترد) على المباح له- (عوضه) فما لم يأخذ علي ديناره من محمد كان الكتاب مباحا له سواء قبل ان يبيعه من الحسن او بعد ان باعه وفسخ البيع (كان) جواب «لو» (مقتضى قاعدة السلطنة) لمحمد- في المثال- (جواز التراد لو فرض كون العوض الآخر) كالدينار في المثال (باقيا على ملك مالكه الاول) الذي هو علي بأن لم يتصرف فيه محمد (او عائدا إليه) اي الى مالكه الاول، (بسخ) بأن اشتري بالدينار محمد شيئا ثم فسخ بأن عاد الدينار الى محمد، وصار الى ملك علي، اما اذا تلف الدينار، فتدخل المسألة فيما

وكذا لو قلنا بأن البيع لا يتوقف على سبق الملك بل يكفى فيه إباحة التصرف والاتلاف ويملك الثمن بالبيع كما تقدم استظهاره عن جماعة في الامر الرابع

لكن الوجهين ضعيفان بل الأقوى رجوعه بالفسخ إلى البائع.

---

تقدمناه اذا تلف احد العوضين فهل هناك حق الترداد أم لا.

(وكذا) عطف على قوله «نعم لو قلنا» (لو قلنا بأن البيع لا يتوقف على سبق الملك) للمباح له بان قلنا: ان بيع علي الكتاب لا يتوقف على سبق ملكه له- آنا مـا- (بل يكفى فيه) اي في بيته (إباحة التصرف والاتلاف) لعلى و ان كان الملك لـمحمد (و) قلنا بـان عليـا (يملك الثمن) للكتاب (باليـع) بـان يعطـى عليـكتابـ محمدـ و يأخذـ ثـمنـهـ لنـفـسـهـ (ـكـمـاـ تـقـدـمـ اـسـتـظـهـارـهـ عـنـ جـمـاعـةـ فـيـ الـامـرـ الـارـبـاعـ) من انه يجوز خروج المال عن كيس شخص ليدخل الثمن في كيس غيره، فإنه على هذا الاحتمال- الذي ذكرناه بقولنا: وكذا لو قلنا- أيضاً يصبح الترداد اذا رجع المال إلى المباح له بالفسخ لأنه لم يحدث ملك للمباح له أصلاً حتى يمنع الترداد.

(لكن الوجهين) اللذين ذكرناهما لصحة رجوع المال إلى المالك الأول، كـمـحمدـ، بعد انتساخ بـيعـ علىـ منـ الحـسـنـ، وـ الـوجـهـانـ هـمـاـ ماـ ذـكـرـناـهاـ بـقولـناـ: «ـنـعـمـ لـوـ قـلـنـاـ» وـ «ـوـ كـذـاـ لـوـ قـلـنـاـ» (ـضـعـيـفـانـ) لـماـ عـرـفـ سـابـقاـ (ـبـلـ الـاقـوىـ رـجـوعـهـ) ايـ المـالـ-ـ كـالـكـتابـ-ـ (ـبـالـفـسـخـ إـلـىـ الـبـائـعـ)ـ المـبـاحـ لـهـ-ـ كـعـلـىـ-ـ الـاـ-ـ إـلـىـ طـرـفـ الـبـائـعـ الـذـيـ كـانـ الـكـتابـ لـهـ أـوـلـاـ،ـ كـمـحمدـ-ـ فـيـ الـمـثـالـ-ـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـمـاـ اـذـ كـانـ عـلـىـ نـقـلـ الـكـتابـ بـالـعـقـدـ الـلـازـمـ،ـ كـمـاـ لـوـ بـاعـهـ مـثـلاـ.

ولو كان الناقل عقدا جائزا لم يكن لمالك العين الباقية الزام الناقل بالرجوع فيه ولا رجوعه بنفسه الى عينه فالتراد غير متحقق وتحصيله غير واجب.

وكذا على القول بالإباحة لكون المعاوضة كاشفة عن سبق الملك

نعم لو كان غير معاوضة، كالهبة وقلنا بان التصرف في مثله.

---

(ولو كان الناقل عقدا جائزا) كما لو وهب علي الكتاب هبة جائزة (لم يكن لمالك العين الباقية) كمحمد الذي صار مالكا للدينار (الoram الناقل) اي علي (بالرجوع فيه) بان يقول له ارجع في هبتك لاني اريد ارجاع الكتاب واعطائك الدينار (ولا رجوعه بنفسه الى عينه) بان يرجع محمد الى الكتاب الذي عند الموهوب له (فالتراد غير متحقق) فانه وان تمكن من ارجاع الدينار لكنه لا يمكن من استرجاع الكتاب (وتحصيله) اي تحصيل ما يحقق الترداد (غير واجب) على علي بان يسترجع الكتاب من عند الموهوب له وذلك لأنه لا دليل على وجوب ذلك على علي كما لا دليل على جواز ذلك لمحمد بان يسترجع الكتاب من الموهوب له بدون استرجاع علي اياه.

(وكذا) التراد غير متحقق (على القول بالإباحة) فيما اذا كان نقل العين نقل جائزا (لكون المعاوضة) الجائزة التي اجرتها علي على الكتاب كاشفة عن سبق الملك) فان الكتاب وان كان مباحا علي لكن لما وحبه او اجرى عليه معاوضة جائزة صار الكتاب ملكا له -آنا مـاـ - كما تقدم، فالاباحة انتهت، وعليه ليس الكتاب بعد المعاوضة الجائزة ملكا لمحمد حتى يقال بأنه يحق له الرجوع فيه.

(نعم لو كان) النقل الجائز الذي اجراه علي على الكتاب (غير معاوضة كالهبة) فانها ليست معاوضة وانما ايقاع (وقلنا بان التصرف مثله)

لا يكشف عن سبق الملك اذ لا عوض فيه حتى لا يعقل كون العوض مالا لواحد وانتقال المعموض الى الاخر بل الهبة ناقلة للملك من ملك المالك الى المتهم فيتحقق حكم جواز الرجوع بالنسبة الى المالك لا الواهб، اتجه الحكم بجواز الترداد مع بقاء العين الاخرى او عودها الى مالكها بهذا النحو من العود

---

اي مثل ما ليس بمعاوضة وكان جائز، لا مثل تحرير العبد الذي هو لازم وليس بجاز (لا يكشف عن سبق الملك) الآنى لعلى (اذ لا عوض فيه) اي في النقل غير المعاوضى (حتى لا يعقل كون العوض مالا لواحد) كعلي (وانتقال المعموض من الاخر) كانتقال الكتاب من محمد- والحال ان الجهة التي تسبب عدم المعقولة- وهى ان يدخل العوض فى كيس من لا يخرج المعموض من كيسه- مفقودة فى المقام، اذ الهبة لا عوض لها حتى يقال كيف يدخل العوض فى كيس علي بينما يخرج المعموض من كيس محمد (بل الهبة ناقلة للملك) اي الكتاب (من ملك المالك) الذي هو محمد (الى المتهم) الذي هو الحسن، و النقل انما اجراء علي (فيتحقق) مربوط بـ«نعم» (حكم جواز للرجوع) الى الكتاب (بالنسبة الى المالك) فللمالك ان يرجع الى الكتاب بان يفسخ الهبة و يأخذ الكتاب من الحسن (لا الواهب) الذي هو علي اذ ليس المال لعلي حتى يكون له الرجوع، لفرض ان الكتاب كان مباحا لعلي لا انه ملك له (اتجه) جواب «نعم» (الحكم بجواز الترداد مع بقاء العين الاخرى) كالدينار، بان يرد محمد الدينار لعلي و يأخذ الكتاب- الذي هو بدل الدينار- من الحسن (او عودها) اي العين الاخرى (الى مالكها) الذي هو «علي» (بهذا النحو من العود) بان كان محمد أيضا واهبا الدينار للحسين، فعلي يسترد الدينار من الحسين

اذ لو عاد بوجه آخر كان حكمه حكم التلف.

ولو باع العين ثالث فضولا فاجاز المالك الاول على القول بالملك لم يبعد كون اجازته رجوعا كبيعه وسائر تصرفاته الناقلة.

ولو اجاز المالك الثاني نفذ بغير اشكال وينعكس الحكم

---

ومحمد يسترد الكتاب من الحسن (اذ لو عاد) اى العين الاخرى- كالدينار- الى علي (بوجه آخر) بان اشتري علي الدينار من الحسين مثلا- (كان حكمه حكم التلف) فلا يحق لمحمد ان يسترد الكتاب من الحسن، اذ لا يمكن لعلي ان يسترد ديناره من الحسين، فانه اشتراه منه قبل ذلك، وقد عرفت ان محمدا يحق له استرجاع الكتاب فيما اذا تمكّن علي من استرجاع الدينار.

(ولو باع العين) المعاطاتية (ثالث فضولا) كما لو باع الكتاب الذي عند علي العباس فضولا- بدون اجازة علي- (فاجاز المالك الاول) الذي هو محمد (على القول بالملك) اى بافادة المعاطاة الملك- بأن افادت المعاطاة ملك علي للكتاب ملكا جائزـاـ (لم يبعد كون اجازته) اى اجازه محمد للبيع الفضولي (رجوعا) عن معاملته المعاطاتية- السابقةـ (كبيعه) اى بيع محمد الكتاب (وسائر تصرفاته الناقلة) كالهبة المועوضة و ما اشبه، اذ المعاطاة ملك جائز، فاذا باع محمد او اجرى عليه معاملة ناقلة او اجاز معا معاملة فضولية وقعت على الكتاب كان ذلك رجوعا منه الى الكتاب الذي باعه من على معاطاة.

(ولو) باع العباس كتاب علي فضولة ثم (اجاز المالك الثاني) الذي هو علي (نفذ) الفضولي (بغير اشكال) لأنه كان مالكا له فنفذ اجازته (و ينعكس الحكم) الذي ذكرناه بقولنا في المالك الاول: «لم يبعد» وفي المالك

اشكالاً ووضوحاً على القول بالإباحة ولكل منهما رده قبل اجازة الآخر، ولو رجع الاول فأجاز الثاني فان جعلنا الاجازة كاشفة لغى الرجوع ويتحمل عدمه لأنه رجوع قبل تصرف الآخر فينفذ ويلغو الاجازة وان جعلناها ناقلة

---

الثاني: «نفذ بغير اشكال» (اشكالاً) بالنسبة الى «على» (ووضوحاً) بالنسبة الى «محمد» (على القول بالإباحة) فلو باع الفضولي الكتاب الذي ابىح لعلي - بالمعاطات - فأجاز محمد «نفذ بلا اشكال» ولو اجاز علي «لم يبعد نقود اجازته» (ولكل منهما) اي من محمد وعلى في مثال بيع العباس للكتاب فضولي (رده) اي رد المتعامل الفضولي (قبل اجازة الآخر) اما بعد الاجازة - على تقدير صحة الاجازة - فلا مورد للرد اذ نفذت الفضوليية بعد لحقوق الاجازة بها (ولو رجع الاول) اي محمد في الكتاب الذي باعه عباس - من عند علي - فضوليية (فأجاز الثاني) اي علي للمعاملة الفضوليية (فان جعلنا الاجازة كاشفة) عن صحة البيع في محله (لغى الرجوع) الذي اجراه محمد، اذ الاجازة من علي - ولو كان متاخراً عن رد محمد، زماناً - لحقت المعاملة الفضوليية في حين المعاملة فلا ينفع رد محمد ولو كان الرد سابقاً على الاجارة (ويتحمل عدمه) اي عدم لغوية رجوع محمد، وانما يلغوا اجازة علي (لأنه رجوع) من محمد (قبل تصرف الآخر) اي علي (فيفسد ويلغو الاجازة) من علي، بعد ان ردّها محمد، و قوله: «ويلغوا» عطف بيان ليفسد، وفي بعض النسخ:

«فينفذ الرجوع ويلغو الاجازة» (وان جعلناها) اي الاجازة (ناقلة) من حين الاجازة - على الاختلاف الآتي في باب الفضولي من ان الاجازة كاشفة

لغت الاجازة قطعا.

ولو امترجت العينان او احداهما سقط الرجوع على القول بالملك، لامتناع التراد ويتحمل الشركة و هو وضعيف اما على القول بالإباحة فالاصل بقاء التسلط على ماله الممترج بمال الغير، فيصير المالك شريكا مع المالك الممترج به نعم لو كان المزج ملحا له بالاتفاق جرى عليه حكم التلف ولو تصرف في العين

---

او ناقلة- و قوله: «وان جعلناها» عطف على قوله: «فان جعلنا الاجازة» (لغت الاجازة) من علي (قطعا) لأن رد محمد سابق وقد بطلت الفضولية برده فلا موقع لاجازة على.

(ولو امترجت العينان او احداهما) كما لو باع الدهن بالدبس معاطة فامترجا، او امترج الدهن فقط- مثلا- (سقط الرجوع على القول به) افاده المعاطة (المملك، لامتناع التراد) لأن الممترج غير ممكن رده، (ويتحمل الشركة) بين صاحب الدهن- مثلا- والشخص الذي امترج ماله بالدهن، فيصبح التراد (و هو وضعيف) لأن القدر المتيقن من مورد الرجوع على القول بالملك- بقاء كل من العينين سالما- كما تقدم- (اما على القول به) افاده المعاطة (الاباحة، فالاصل بقاء التسلط) لصاحب الدهن الذي ابا له للمشتري (على ماله الممترج بمال الغير، فيصير المالك) للدهن في المثال (شريكا مع المالك الممترج به) مثلا: امترج بالدهن العسل فصاحب الدهن يكون شريكا مع صاحب العسل (نعم لو كان المزج) بحيث يكون (ملحا له) اي للمال الممزوج (بالاتفاق) كما لو امترج سكره بماء كر بحيث لم يظهر طعم الحلاوة في الماء (جري عليه) اي على المال الممترج (حكم التلف) فلا يصح الرجوع (ولو تصرف) احد المتعاطفين (في العين

ص: 200

تصرفاً مغيراً للصورة كطعن الحنطة وفصل الثوب فلا لزوم على القول بالإباحة وعلى القول بالملك ففي اللزوم وجهاً مبنياً على جريان استصحاب جواز التراد.

ومنشأ الأشكال أن الموضوع في الاستصحاب عرفي أو حقيقي.

ثم إنك قد عرفت مما ذكرنا أنه ليس جواز الرجوع في مسألة المعاطاة نظير الفسخ في العقود اللاحمة حتى يورث بالموت ويسقط بالاسقاط ابتداءً أو في ضمن المعاملة بل هو.

---

تصرفاً مغيراً للصورة) العرفية (كتطعن الحنطة وفصل الثوب) أما التصرف المغير للصورة النوعية كحرق الخشب وما أشبه، فهذا يعد في العرف اطلاقاً (فلا لزوم على القول بـ) افادة المعاطاة (الاباحة) لاستصحاب بقاء سلطته وحقه على المال المتغير (و على القول بالملك ففي اللزوم) للمعاطاة بسبب تغيير الصورة (وجهاً مبنياً على جريان استصحاب التراد) فإذا قلنا بالاستصحاب لا نقول باللزوم. وإن لم نقل بالاستصحاب لزم القول باللزوم

(ومنشأ الأشكال) والاحتمالين (أن الموضوع في الاستصحاب عرفي) وعليه فالحنطة نفس الطحين عرفاً فلا لزوم (او حقيقي) وعليه فالحنطة غير الطحين فالمعاطاة لازمة.

(ثم إنك قد عرفت مما ذكرنا) من ان المعاطاة اما تقيد الملك المترجل او الاباحة (انه ليس جواز الرجوع في مسألة المعاطاة نظير الفسخ في العقود اللاحمة) لأنها ليست كالعقود اللاحمة (حتى يورث بالموت) فإذا مات المعطاطى ورثه وارثه في فسخ المعاطاة التي اجرتها (ويسقط بالاسقاط ابتداءً) كان يقول المتعاطي: اسقطت حقى في الرجوع (او في ضمن المعاملة) بـان يعاملها معاملة اخرى ويشرط في ضمن تلك المعاملة سقوط حقها في الرجوع في المعاطات (بل هو) اي الرجوع في المعاطاة

على القول بالملك نظير الرجوع في الهبة وعلى القول بالإباحة نظير الرجوع في إباحة الطعام بحيث ينطح الحكم فيه بالرضى الباطني بحيث لو علم كراهة المالك باطنًا لم يجز له التصرف.

فلومات أحد المالكين لم يجز لوارثه الرجوع على القول به الملك للاصل لأن من له وإليه الرجوع هو المالك الأصلي ولا-يجرى الاستصحاب.

ولو جن أحدهما فالظاهر قيام وليه مقامه في الرجوع على القولين

---

(على القول بالملك نظير الرجوع في الهبة) الجائزه الذي هو استرجاع لملك الغير (وعلى القول بالإباحة نظير الرجوع في إباحة الطعام) كما اذا اباح زيد لعمرو طعامه ثم قال: رجعت فيه، بل (بحيث ينطح الحكم فيه) اي، في كونه مباحا (بالرضى الباطني بحيث لو علم كراهة الملك باطنًا لم يجز له التصرف) فإنه لا يحل مال امرئ الا بطيب نفسه و اذا كان المأخوذ حياء كالمأخوذ غصبا.

(فلومات أحد المالكين لم يجز لوارثه الرجوع) في ما اعطاه الطرف (على القول به) افاده المعاطاة (الملك للاصل) فان حق الرجوع شيء لم يعلم ثبوته لوارثه (لأن من له وإليه الرجوع) اي له ان يرجع فيما اعطاه له (هو المالك الأصلي) والوارث ليس بمالك اصلي (ولا يجري الاستصحاب) اي استصحاب بقاء الحق، لأن الوارث قبل لم يكن له حق حتى يستصحب، والمالك الذي كان له الحق لم يبق بل مات. اما على القول بالإباحة فالمال للمعطى، وكل ما كان للمعطى ينتقل الى وارثه ولا دليل على ان الموت يوجب نقل المال من الميت الى المعطى له.

(لو جن أحدهما فالظاهر قيام وليه مقامه في الرجوع على القولين):

## **السابع: أن الشهيد الثاني ذكر في المسالك وجهين في صيغة المعاطاة بيعاً بعد التلف أو معاوضة مستقلة.**

قال: يتحمل الاول لأن المعاوضات محصورة وليس احدها وكونها معاوضة برأسها يحتاج الى دليل ويتحمل الثاني لإطباقيهم على انها ليست بيعاً حال وقوعها فكيف يصير بيعاً بعد التلف و تظهر الفائدة

---

القول بالملك والقول بالإباحة، اما على الإباحة فلأنه ملك للمجنون ولا دليل على ان الجنون ينقل الملكية الى المعطى له، و من المعلوم ان حق التصرف في الملك للولي، و اما على القول بالملك فلأن اسقاط الجنون لحق الجنون في الارجاع خلاف الأصل فإذا ثبت الحق بالاستصحاب قام الولي مقامه في هذا الحق (السابع: ان الشهيد الثاني ذكر في المسالك وجهين) واحتمالين (في صيغة المعاطاة بيعاً بعد التلف) حتى يجري عليها احكام البيع (او معاوضة مستقلة) ليست بالمعاملات المتعارفة، والقاعدة في مثل هذه المعاوضة ان لا تجري عليها احكام المعاوضة المتعارفة، و انما تجري الاحكام الكلية نحو: أَوْفُوا بِالْعُهْدِ وَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ، و المؤمنون عند شروطهم. وما اشبه.

(قال) الشهيد (: يتحمل الاول) وكونها بيعاً لأن المعاوضات محصورة) في الامور التي ذكرت في الكتب الفقهية (وليس) المعاطاة (احدها) فلا بد و ان تكون بيعاً (و كونها معاوضة) مستقلة (برأسها يحتاج الى دليل) ولا دليل على ذلك. (ويتحمل الثاني) وانها معاوضة مستقلة (لإطباقيهم) اي اتفاق الفقهاء (على انها ليست بيعاً حال وقوعها) اي حال التعاطي (فكيف يصير بيعاً بعد التلف) اذا لا دليل على ان التلف يصبغ المعاطاة بصبغة البيع (و تظهر الفائدة) في كونها بيعاً

فى ترتب الاحكام المختصة بالبيع عليها كخيار الحيوان لو كان التالف الثمن او بعضه وعلى تقدير ثبوته فهل الثلاثة من حين المعاطاة او من حين اللزوم كل محتمل.

و يشكل الاول بقولهم: انها ليست بيعا.

---

او معاملة مستقلة (فى ترتب الاحكام المختصة بالبيع عليها كخيار الحيوان لو كان التالف الثمن) فى ضمن ثلاثة اىام (او بعضه) اى بعض الثمن، فانه ان كان بيعا كان للمشتري الخيار فى رد الحيوان والرجوع الى الثمن مثلا او قيمته، وان لم يكن بيعا لم يكن له الخيار، اذ لا دليل على ان كل مبادلة طرفها الحيوان يجرى فيها الخيار، وكذلك خيار المجلس فيما لو تلف فى المجلس. وهكذا (وعلى تقدير ثبوته) اى ثبوت خيار الحيوان فى المعاطاة لكونها بيعا (فهل الثلاثة) الايام التى هى ايام الخيار (من حين المعاطاة) حتى اذا كان التلف فى اليوم الثاني لم يكن له الخيار الا في يوم وبعض يوم ولو كان التلف بعد الثلاثة سقط الخيار لانقضاء الثلاثة (او من حين اللزوم) المحقق بتلف

الثمن او بعضه فى اى وقت حصل التلف (كل) من كون الخيار من حين التلف، او من وقت المعاطات (محتمل) اما احتمال كونه من حين المعاطاة، لأنه وقت الانتقال، والخيار يثبت من وقت النقل والانتقال. واما احتمال كونه من حين اللزوم فلأن الخيار انما يرفع اللزوم والمعاطة قبل اى وقت تحتاج الى الخيار، بالإضافة الى ان المعاطة قبل اللزوم لم تكن بيعا و خيار الحيوان انما هو فى البيع.

(ويشكل الاول) اى كونه من حين المعاطة (بقولهم: انها ليست بيعا) فكيف يثبت الخيار فيما ليس ببيع.

ويشكل الثاني بأن التصرف ليس معاوضة بنفسها.

اللهم آلا ان يجعل المعاطاة جزء السبب والتلف تمامه والاقوى عدم ثبوت خيار الحيوان هنا بناء على أنها ليست لازمة وإنما يتم على قول المفيد و من تبعه و اما خيار العيب و الغبن فيثبتان على التقديررين كما ان خيار المجلس منتف انتهى

والظاهر ان هذا تقرير على القول بالإباحة في المعاطاة.

واما على القول بكونها مفيدة للملك المتزول

---

(و) يشكل (الثاني) اي كونه من حين اللزوم (بأن التصرف ليس معاوضة بنفسها) حتى يكون مبدأ الخيار، و مبدأ الخيار انما هو من حين المعاوضة.

(اللهم آلا ان يجعل المعاطاة جزء السبب والتلف تمامه) فيتتحقق بالتلف السبب فيكون ذلك وقت المعاوضة و مبدأ الخيار (والاقوى عدم ثبوت خيار الحيوان هنا) في المعاطاة اصلا، (بناء على أنها ليست لازمة) و ما لا لزوم له لا خيار فيه (وانما يتم) خيار الحيوان في المعاطاة (على قول المفيد و من تبعه) من ان المعاطاة معاملة لازمة- كما تقدم- (واما خيار العيب و الغبن) في المعاطاة (فيثبتان على التقديررين) اي تقدير كون المعاطاة بيعا او معاملة مستقلة لأنهما ليسا خاصين بالبيع (كما ان خيار المجلس منتف) لأن مجلس المعاطاة لا لزوم له حتى يثبت الخيار و حال التلف ليس بمجلس المعاملة حتى يثبت الخيار (انتهى) كلام الشهيد.

(والظاهر) من سياق كلام الشهيد (ان هذا) الكلام كله (تقرير على القول بالإباحة في المعاطاة).

واما على القول بكونها مفيدة للملك المتزول) كما قاله المحقق الثاني

فينبغي الكلام في كونها معاوضة مستقلة او بيعا متزلا قبل اللزوم حتى يتبعه حكمها بعد اللزوم اذ الظاهر انه عند القائلين بالملك المتزول بيع بلا اشكال في ذلك عندهم على ما تقدم من المحقق الثاني فاذا لزم صار بيعا لازما فيلحقه احكام البيع عدا ما استفيد من دليله ثبوته للبيع العقدي الذي مبناه على اللزوم لو لا الخيار، وقد تقدم ان الجواز هنا لا يراد به ثبوت الخيار

---

(فينبغي الكلام في كونها معاوضة مستقلة او بيعا متزلا قبل اللزوم) الذي يتحقق بالتلف (حتى يتبعه حكمها) اى حكم المعاطاة (بعد اللزوم) والحاصل، انه لو قلنا بافاده المعاطاة الاباحة صح ان يقال انها بعد التلف بيع او معاوضة مستقلة، واما لو قلنا بافاده المعاطاة الملك المتزول فلا- مجال لأن يقال انها بعد اللزوم بيع او معاوضة مستقلة، اذ الملك المتزول المتحقق قبل التلف هو نفس البيع فلا معنى لاحتمال كونها بيعا بعد اللزوم، وقد ذكر سبب قوله «فيليغى» بقوله: (اذ الظاهر انه) التعامل المعاطاتي (عند القائلين بالملك المتزول بيع) فلا وجه لاحتمال كونها بيعا بعد اللزوم (بل لا اشكال في ذلك) اى في كونها بيعا- عند القائل بالملك المتزول- (عندهم على ما تقدم من المحقق الثاني) وعليه (فاذا لزم) بتلف احد الطرفين (صار بيعا لازما) بعد ان كان بيعا جائز (فيلحقه احكام البيع عدا ما استفيد من دليله) الضمير عائد الى «ما» و مصداق «ما» «الحكم» اى سوى الحكم الذي استفيد من دليل ذلك الحكم (ثبوته للبيع العقدي الذي مبناه) اى مبني ذلك البيع (على اللزوم لو لا الخيار، و ليس المعاطاة مما بنى على اللزوم لو لا الخيار لما (قد تقدم ان الجواز هنا) في باب المعاطاة (لا يراد به ثبوت الخيار) بل الجواز ذاتي للتعاطه كالجواز في الهبة، ثم انه لا يخفى ان بعض المحشين

وكيف كان فالاقوى انها- على القول بالإباحة: بيع عرفى لم يصححه الشارع ولم يمضه الا بعد تلف احدى العينين او ما فى حكمه وبعد التلف يترب عليه احكام البيع عدا ما اختص دليلاه بالبيع الواقع صحيحا من اول الامر.

والمحكى عن حواشى الشهيد ره ان المعاطاة معاوضة مستقلة جائزة او لازمة و الظاهر انه اراد التفريع على مذهبه من الاباحة

---

صححوا عبارة المتن بما هو خلاف الظاهر من غير حاجة إليه- فراجع حواشى الشهيد «ره» وغيره- كما ان استظهار المصنف ما ذكره محل مناقشه.

(وكيف كان فالاقوى انها) اى المعاطاة (-على القول بالإباحة بيع عرفى لم يصححه الشارع ولم يمضه الا بعد تلف احدى العينين) اما انه بيع عرفى فلانا نرى العرف يحكمون عليها بأنها بيع و اما ان الشارع لم يمضه و ان الامضاء بعد التلف فلما تقدم من الدليل على ذلك (او ما فى حكمه) اى ما فى حكم التلف كالنفل اللازم و ما اشبه- مما قد سبق- (وبعد التلف يترب عليه احكام البيع عدا ما) اى الحكم الذى اختص دليلاه اى دليل ذلك الحكم (بالبيع الواقع صحيحا من اول الامر) كخيار المجلس و ما اشبه.

(و) الظاهر ان (المحكى عن حواشى الشهيد ره) من (ان المعاطاة معاوضة مستقلة جائزة او لازمة، و الظاهر انه اراد التفريع على مذهبه من الاباحة) يعني ان المعاطاة بناء على القول بالإباحة معاوضة جائزة او لازمة

وكونها معاوضة قبل اللزوم من جهة كون كل من العينين مباحثا عوضا عن الاخرى لكن لزوم هذه المعاوضة لا يقتضي حدوث الملك كما لا يخفى فلا بد ان يقول بالإباحة الالازمة فافهم.

الثامن: لا اشكال فى تتحقق المعاطاة المصطلحة- التى هى معركة الآراء بين الخاصة و العامة- بما اذا تحقق إنشاء التمليلك او الاباحة بالفعل و هو قبض العينين اما اذا حصل بالقول غير الجامع لشروط اللزوم فان قلنا بعدم اشتراط اللزوم بشيء زائد على الانشاء اللفظى كما قويناه

---

(وكونها معاوضة) اباحية (قبل اللزوم) الحاصل بالتلف (من جهة كون كل من العينين مباحثا عوضا عن الاخرى) «من» متعلق بـ «المعاوضة» (لكن لزوم هذه المعاوضة لا يقتضي حدوث الملك) لما عرفت سابقا من ان لزوم امر لا يلزم الملك بل المعاوضة لازمة من باب: المؤمنون عند شروطهم .. و ما اشبه (كما لا يخفى فلا بد ان يقول) الشهيد (بالإباحة الالازمة فافهم) فان القول بالإباحة الالازمة غير مألف عندهم بل قد عرفت سابقا ان المعاطاة اما إباحة او ملك، وبعد التلف ملك.

(الثامن: لا اشكال فى تتحقق المعاطاة المصطلحة- التى هى معركة الآراء) و مصب الافكار (بين الخاصة و العامة- بما اذا تتحقق إنشاء التمليلك او الاباحة بالفعل) خارجا (و هو قبض العينين) سواء كان القابض اصيلا او وكيلا (اما اذا حصل) التعاطى (بالقول) فقط (غير الجامع لشروط اللزوم) كما اذا اجريا اللفظ غير العربي، او قدم القبول على الايجاب، او ما اشبه، مما قلنا باعتباره فى عقد البيع.

(فان قلنا بعدم اشتراط اللزوم) فى البيع (بشيء زائد على الانشاء اللفظى - كما قويناه سابقا) فالمعتبر فى العقد لفظ دال على الانشاء

بناء على التخلص بذلك عن اتفاقيهم على توقف العقود الالزمة على اللفظ فلا اشكال في صيغة المعاملة بذلك عقدا لازما.

وان قلنا بمقالة المشهور من اعتبار امور زائدة على اللفظ فهل يرجع ذلك الانشاء القولى الى حكم المعاطاة مطلقا او بشرط تحقق قبض العين معه او لا يتحقق به مطلقا.

نعم اذا حصل إنشاء آخر بالقبض المتحقق بعده تتحقق

---

فقط (بناء على التخلص بذلك) اي بانشاء اللفظ (من اتفاقيهم على توقف العقود الالزمة على اللفظ) حتى انه لو لم يكن الاتفاق المذكور لقلنا بعدم الاحتياج الى اللفظ مطلقا، بل قد عرفت سابقا ان الترجيح مع هذا القول فان الاتفاق محصله غير حاصل و منقوله غير مقبول، فالاقوى ان المعاطة الفعلية كالبيع في جميع الامور (فلا اشكال في صيغة المعاملة بذلك) اي باللفظ غير الواجد لاجماع الشرائط (عقدا لازما) لوجود الانشاء باللفظ فيه- وقد عرفت ان المعتبر هذا فقط-

(وان قلنا بمقالة المشهور من اعتبار امور زائدة على اللفظ) في انعقاد البيع كالعربية و تقديم الايجاب و الموافاة و ما اشبه (فهل يرجع ذلك الانشاء القولى) الذي لم يقارنه التعاطي ولا شرائط العقد اللغزى ( الى حكم المعاطة مطلقا او بشرط تتحقق قبض العين معه) فاذا كان لفظ و قبض كان في حكم المعاطة (او لا يتحقق به) اي بالانشاء (مطلقا) سواء قبض العين أم لا.

(نعم اذا حصل إنشاء آخر بالقبض المتحقق بعده) اي بعد الانشاء اللغزى بان إنشاء أولا باللفظ، ثم لما اراد اعطاء العين لم يعطها اداء لما عليه و انما انشأ المعاطة الفعلية (تحقق

المعاطاة فالإنشاء القولى السابق كالعدم لا عبرة به ولا بوقوع القبض بعده خاليا عن قصد الإنشاء بل بانيا على كونه حقا لازما لكونه من آثار الإنشاء القولى السابق نظير القبض في العقد الجامع للشريائط.

ظاهر كلام غير واحد من مشايخنا المعاصرین الاول تبعا لما يستفاد من ظاهر كلام المحقق و الشهید الثانیین قال المحقق في صيغ عقودہ انه لو اوقع البيع بغير ما قلناه و علم التراضی منهمما كان معاطة.

---

المعاطاة) بهذا الإنشاء الفعلى المتاخر لا بالإنشاء اللغظى المتقدم (فالإنشاء القولى السابق) على الاعطاء (العدم) اي كعدم الإنشاء (لا عبرة به) لانه ليس جاما للشريائط حتى يكون عقدا ولا مقترا بالتعاطى حتى يكون المعاطاة (و لا) عبرة (بوقوع القبض بعده) اي بعد ذلك الإنشاء (عن مقصد الإنشاء بل) كان القبض (بنيا على كونه حقا لازما لكونه من آثار الإنشاء القولى السابق) فهو وفاء لا إنشاء (نظير القبض في العقد الجامع للشريائط) حيث ان هذا القبض ليس إنشاء مستقلابل من آثار الإنشاء السابق.

(ظاهر كلام غير واحد من مشايخنا المعاصرین الاول) اي رجوع ذلك الإنشاء القولى الناقل للشريائط وللتعاطى الى حكم المعاطات (تبعا لما يستفاد من ظاهر كلام المحقق و الشهید الثانیین قال المحقق في) كتاب (صيغ عقودہ) على ما حکی عنه- بعد ذکر الشروط المعتبرة في الصيغة (انه لو اوقع البيع بغير ما قلناه) من الشريائط المقررة في البيع (و علم التراضی منهمما) بالتبادل (كان معاطة) و اطلاقه شامل لما اذا اقترنت بالتعاطى أم لا.

وفي الروضة في مقام عدم كفاية الاشارة مع القدرة على النطق انها تفید المعاطاة مع الافهام الصريح و ظاهر الكلامين صورة وقوع الانشاء بعد القبض بل يكون القبض من آثاره.

و ظاهر كثير كصريح جماعة منهم المحقق و العلامة بانه لو قبض ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملك و كان مضموننا عليه هو الوجه الاخير لأن مرادهم بالعقد الفاسد اما خصوص ما كان فساده من جهة مجرد اختلال شروط، الصيغة كما ربما يشهد به ذكر هذا الكلام بعد شروط الصيغة

---

(وفي الروضة في مقام عدم كفاية الاشارة مع القدرة على النطق) في مسألة اجراء الصيغة، قال: (انها) اى الاشارة (تفید المعاطاة مع الافهام الصريح) فاذا كانت الاشارة مفيدة للالمعاطاة كانت الصيغة غير الجامعة للشرائط مفيدة للمعاطاة بطريق اولى (و ظاهر الكلامين) من المحقق و الشهيد (صورة وقوع الانشاء) بعد القبض بل يكون القبض من آثاره) اى آثار الانشاء اللفظي السابق، هذا.

(و) لكن (ظاهر كثير) من الفقهاء (كصريح جماعة منهم المحقق و العلامة) حيث قالوا: (بانه لو قبض ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملك و كان) الشيء المقبض (مضموننا عليه) اى على القبض (هو الوجه الاخير) و ان الانشاء القولي الفاقد للشرائط، غير المقترن بالقبض لا يفيد بيعا ولا معاطاة (لان مرادهم بالعقد الفاسد اما خصوص ما كان فساده من جهة مجرد اختلال شروط الصيغة) كالعربية، و تقديم الايجاب على القبول وغيرهما (كما ربما يشهد به) اى تكون مرادهم اختلال شروط الصيغة (ذكر) المشهور (هذا الكلام) اى قولهم: «ما ابتعاه بالعقد الفاسد» (بعد شروط الصيغة و

و قبل شروط العوضين والمعاقدين او ما يشمل هذا وغيره كما هو الظاهر.

و كيف كان فالصورة الاولى داخلة قطعا، ولا يخفى ان الحكم فيها بالضمان مناف لجريان حكم المعاطة وربما يجمع بين هذا الكلام و ما تقدم من المحقق والشهيد الثانيين فيقال: ان موضوع المسألة- في عدم

---

و قبل شروط العوضين و) شروط (المعاقدين) مثل شرط كون العوض مالا مملوكا، و كون العاقدين بالغين عاقلين- الى غيرها- (او مرادهم بالعقد الفاسد (ما يشمل هذا) اي اختلال شروط الصيغة (وغيره) اي ما كان مختلا للشروط من جهة المعاقدين او العوضين (- كما هو الظاهر) اي كون مرادهم الاعم من اختلال شروط الصيغة او العوضين و المعاقدين

(و كيف كان مرادهم خصوص اختلال شروط الصيغة، او الاعم منه و من اختلال شروط العوضين و المعاقدين (فالصورة الاولى) اي ما كان مختلا لشروط الصيغة (داخلة) في قولهم: «لو قبض ما ابتعاه بالعقد الفاسد .. الخ» (قطعا، ولا يخفى ان الحكم فيها) اي في الصورة الاولى (بالضمان) لما قبضه (مناف لجريان حكم المعاطات) اذ لو كان محكوما بحكم المعاطة لم يكن ضمان (و) لكن (بما يجمع بين هذا الكلام) اي قولهم المقبض بالعقد الفاسد يوجب الضمان (و) بين (ما تقدم من المحقق الشهيد الثانيين) حيث قالوا ان المقبض بالعقد الفاسد في حكم المعاطة والحاصل انه يجمع بين دعوه الاتفاق على ان المقبض بالعقد الفاسد يوجب الضمان، وبين فتوى المحقق والشهيد بأن المقبض بالعقد الفاسد معاطة- مما معناه عدم الضمان- (فيقال: ان موضوع المسألة في عدم

جواز التصرف بالعقد الفاسد- ما اذا علم عدم الرضا الا بزعم صحة المعاملة فاذا انتفت الصحة انتفى الاذن لترتبه على زعم الصحة فكان التصرف تصرفًا بغير اذن و اكلا- للمال بالباطل لانحصر وجه الحل في كون المعاملة بيعا او تجارة عن تراض او هبة او نحوها من وجوه الرضا بأكل المال من غير عرض والا و لان قد انتفيا بمقتضى الفرض وكذا الباقي للقطع- من جهة زعمهما صحة المعاملة- بعدم الرضا بالتصرف مع عدم بذل شيء في المقابل فالرضا المقدم كالعدم فان تراضيا بالعوضين بعد العلم بالفساد

---

جواز التصرف بالعقد الفاسد- (ما اذا علم عدم الرضا الا بزعم صحة المعاملة) با ان كان الرضا على نحو التقييد (فاذا انتفت الصحة انتفى الاذن) في التصرف (لترتبه) اي الاذن (على زعم الصحة فكان التصرف تصرفًا بغير اذن و اكلا للمال بالباطل) فان الاذن المعاملى قد انتفى والاذن غير المعاملى ليس بموجود (لانحصر وجه الحل في كون المعاملة بيعا او تجارة عن تراض) غير البيع كسائر احاء التجارة (او هبة او نحوها من وجوه الرضا بأكل المال من غير عرض) كالهديه والضيافه وما اشبه (و الاولان) اي البيع والتجارة (قد انتفيا بمقتضى الفرض) لأن المفروض فساد المعاملة (و كذا الباقي) اي الهبة و نحوها (للقطع- من جهة زعمهما صحة المعاملة- بعدم الرضا بالتصرف مع عدم بذل شيء في المقابل)، «بعدم» متعلق بـ: القطع، يعني انا نقطع انهم لا يرضيان با ان يكون مالها بلا بدل، اذ انهمما يزعمان ان المعاملة صحيحة و ان كل مال بيازاه بدل، (فالرضا المقدم) الذي كان موجودا بالتعامل (كالعدم) اذ لم يتحقق بسبب بطلان المعاملة (فان تراضيا بالعوضين بعد العلم بالفساد)

واستمر رضاهما فلا كلام في صحة المعاملة، ورجعت إلى المعاطاة كما إذا علم الرضا من أول الأمر بباباً تهمها التصرف بأى وجه اتفق سواء صحت المعاملة أو فسست فان ذلك ليس من البيع الفاسد في شيء.

اقول: المفروض ان الصيغة الفاقدة لبعض الشرائط لا تتضمن الا إنشاء واحدا هو التملك و من المعلوم ان هذا المقدار لا يوجب بقاء الأذن، الحاصل في ضمن التملك بعد فرض انتفاء التملك.

---

للمعاملة (واستمر رضاهما) إلى زمان القبض بان كان قبضا عن إنشاء رضي معطاتي (فلا كلام في صحة المعاملة، ورجعت إلى المعاطاة) و ذلك مثل المعاطاة الابتدائية (كما اذا علم الرضا من أول الأمر بباباً تهمها التصرف بأى وجه اتفق سواء صحت المعاملة او فسست) بان كان مقصودهما الوصول إلى العوضين من كون مدخلية المعاملة في نظرهما الا طريقا إلى التوصل المذكور (فان ذلك) الرضا (ليس من البيع الفاسد في شيء) هذا غاية تقرير صحة التصرف بعد فساد المعاملة، و حيث ان هذا التقرير اشتمل على صحة التصرف أولا: من جهة حصول المعاطاة بالتراضى الجديد حيث قال: «فان تراضيا» و ثانيا: من جهة حصول المعاطاة بالتراضى الضمنى حال العقد حيث قال «كما اذا علم الرضا» اجاب المصنف عن الامرین فاجاب عن الثاني بقوله: «المفروض» و اجاب عن الاول بقوله: «و منه يعلم»

(اقول: المفروض ان الصيغة الفاقدة لبعض الشرائط لا تتضمن الا إنشاء واحدا هو التملك) العقدى (و من المعلوم ان هذا المقدار) من التملك (لا يوجب بقاء الأذن الحاصل في ضمن التملك بعد فرض انتفاء التملك) اذ الأذن و الرضا كان مقيدا لا ان التملك كان على نحو التعدد في المطلوب فان من

والموجود بعده ان كان إنشاء آخر فى ضمن التقابض خرج عن محل الكلام لأن المعاطة حينئذ انما تحصل به لا بالعقد الفاقد للشروط مع انك قد عرفت ان ظاهر كلام الشهيد و المحقق الثانين حصول المعاوضة و المراضاة بنفس الاشارة المفهمة بقصد البيع ونفس الصيغة  
الخالية وعن الشرائط لا بالتقابض الحالى بعدهما و منه يعلم فساد ما ذكره من حصول المعاطة

---

يعامل معاملة لا يريد شيئاً، ولا ينشأ إنشاءين حتى اذا فقد الانشاء المقيد بقى الانشاء المطلق (الموجود بعده) اي بعد التمليك (ان كان إنشاء آخر فى ضمن التقابض) بان يقولون: بان الانشاء المعطاتى لم يحصل فى ضمن العقد الفاسد و انما حصل فى ضمن التقابض - فأثر (خرج عن محل الكلام) الذي هو حصول الانشاء بالعقد (لأن المعاطة حينئذ) اي حين كون انشائهما بالتقابض (انما تحصل به) اي بالانشاء الجديد حال التقابض (لا بالعقد الفاقد للشروط) وهذا خلاف كلام المصحح للمعاطة بالعقد الفاسد فكيف يمكن ان ينسب هذا الكلام الى المصحح (مع انك قد عرفت ان ظاهر كلام الشهيد و المحقق الثانين حصول المعاوضة و المراضاة بنفس الاشارة المفهمة بقصد البيع ونفس الصيغة الخالية من الشرائط) فكيف يجمع بين كلامهما بالصحة و كلام المشهور بالفساد، بان كلامهما فى ما اذا لم يكن رضى، وكلامهما فيما اذا حدث الرضا بعد ذلك، اذ كلامهما فيما اذا كان الرضا بنفس العقد (لا بالتقابض الحالى بعدهما) اي بعد الاشارة وبعد الصيغة الفاقدة للشروط (و منه) اي مما ذكرنا من ان كلامهما فى حصول الرضا بنفس العقد- لا بأمر جديد- (يعلم فساد ما ذكره) الذي اراد الجمع بين الكلام المشهور وبين كلامهما (من حصول المعاطة

بترافق جديد بعد العقد غير مبني على صحة العقد.

ثم ان ما ذكره من التراضي الجديد- بعد العلم بالفساد- مع اختصاصه بما اذا علما بالفساد دون غيره من الصور- مع ان كلام الجميع مطلق- يرد عليه ان هذا التراضي إن كان تراضيا آخر حادثا بعد العقد فان كان لا على وجه المعاطاة بل كل منهما رضى بتصرف الآخر في ماله من دون ملاحظة رضى صاحبه بتصرفه في ماله فهذا ليس من المعاطاة بل هي إباحة مجانية من الطرفين تبقى ما دام العلم بالرضا ولا يكفي.

---

بترافق جديد بعد العقد) اي تراض (غير مبني على صحة العقد) و هذا جواب قوله: «فإن تراضيا»، وإنما يعلم ذلك، لأنك علمت أن كلامهما في التراضي الحاصل بالإشارة حال العقد، لا انه تراض جديد.

(ثم ان ما ذكره) الجامع (من التراضي الجديد- بعد العلم بالفساد) العقد (مع اختصاصه) اي هذا التراضي المتوقف على العلم بالفساد (بما اذا علما بالفساد دون غيره من الصور) بان قطعا بعدم الفساد، او شكا فيه، او ظنا، او وهما له (- مع ان كلام الجميع مطلق-) شامل لصورة العلم بالفساد وغيره (يرد عليه ان هذه التراضي إن كان تراضيا آخر) غير التراضي العقدي (حادثا بعد العقد فان كان) التراضي (لا على وجه المعاطاة بل كل منهما رضى بتصرف الآخر في ماله من دون ملاحظة رضى صاحبه بتصرفه في ماله) كان رضى محمد بتصرف على في الكتاب من دون ملاحظة رضى على بتصرف محمد في الدينار- وكذا العكس- حتى يكون الرضا ابتدائي، لا رضا معاوضيا (فهذا ليس من المعاطاة بل هي إباحة مجانية من الطرفين) هذا اباح لذاك ماله، و ذاك اباح لهذا ماله (تبقي) هذه الاباحة المجانية (ما دام العلم بالرضا) فاذا انتفى العلم بالرضا انتفت (ولا يكفي

فيه عدم العلم بالرجوع لأنه كالإذن الحاصل من شاهد الحال ولا يترتب عليه اثر المعاطة من اللزوم بتلف احدى العينين او جواز التصرف الى حين العلم بالرجوع وإن كان على وجه المعاطة فهذا ليس الا التراضي السابق على ملكية كل منهما لمال الآخر وليس ترضيا جديدا بناء على ان المقصود بالمعاطة التمليك كما عرفته من كلام المشهور خصوصا المحقق الثاني

---

(فيه) اي في جواز التصرف المستند الى هذه الاباحة المجانية (عدم العلم بالرجوع) فإذا شك في ان صاحبه رجع في اذنه أم لا، لا يجوز له التصرف بعد ذلك، وانما لا يكفي عدم العلم بالرجوع (لأنه كالإذن الحاصل من شاهد الحال) لا يحق للمأذون ان يتصرف في المال بعد الشك كما اذا كان صديقا لزيد وعلم من شاهد الحال ان زيدا راض بان يتصرف في داره ثم حدثت بينهما عداوة فانه اذا شك في بقاء الاذن وعدمه لا يجوز له ان يتصرف فانه لا يحل مال امرئ الا بطيب نفسه، والمفروض انه شك في طيب نفس زيد (ولا يترتب عليه) اي على هذا النحو من الاباحة والاذن (اثر المعاطة من اللزوم بتلف احدى العينين، او جواز التصرف الى حين العلم بالرجوع) فلا يمكن تصحيح قول المعاطاتى، بمثل هذا الاذن الاباحى (وإن كان على وجه المعاطة) هذا شق لقوله: «إإن كان لا على وجه المعاطة» ( فهو ليس الا التراضي السابق على ملكية كل منهما المال الآخر) «على» متعلق بـ«التراضي» (وليس ترضيا جديدا) اذ لا رضى جديد بالملك بعد العقد الفاسد (بناء على ان المقصود بالمعاطة التملiek كما عرفته من كلام المشهور) على ما استظهرناه سابقا خلافا لمن نسب إليهم من ان، مرادهم الاباحة (خصوصا المحقق الثاني) الذي كان كلامه صريحا في

فلا يجوز له ان يريد بقوله المتقدم- عن صيغ العقود- ان الصيغة الفاقدة للشروط مع التراضي تدخل فى المعاطة التراضي الجديد الحاصل بعد العقد لا على الوجه المعاوضة.

و تفصيل الكلام ان المتعاملين بالعقد الفاقد بعض الشروط اما ان يقع تقادضهما بغير رضى من كل منها فى تصرف الآخر بل حصل قهرا عليهما أو على احدهما

---

التمليك و الحاصل ان الرضا بالتصريف اللاحق لا يلائم الملك و انما يلائم الملك الرضى العقدى السابق و ذلك لأن الرضا اللاحق ليس على الوجه المعاوضة فالرضا المعاوضى المعاطاتى ليس بموجود الا حين العقد الفاسد (ف) ان المحقق الذى يقول بالتمليك (لا يجوز له ان يريد بقوله المتقدم- عن صيغة العقود-) «عن» متعلق بـ«المتقدم» (ان الصيغة الفاقدة للشروط مع التراضي تدخل فى المعاطة) هذا مفعول قوله: لقوله: «للتراضى الجديد الحاصل بعد العقد لا على وجه المعاوضة» فتحصل ان الجامع قال بوجود الرضا- اللاحق على العقد الفاسد- و الشیخ اشکل عليه بأنه ان اراد الرضا لا على وجه المعاطة، فإنه لا يتربى عليه اثر المعاطة، و الحال ظاهر الشهيد و المحقق ان الرضا يؤثر اثر المعاطة و ان اراد الرضا على وجه المعاطة فإنه لا رضى معطاتى بعد العقد الفاسد و انما هو مقارن بالعقد فقط.

(و تفصيل الكلام ان المتعاملين بالعقد الفاقد) ذلك العقد (بعض الشروط اما ان يقع تقادضهما) للمالين (بغير رضى كل منهما فى تصرف الآخر بل حصل التقادض (قهرا عليهم)) كما لو ندما بعد العقد و دالولم يعقدا ذلك العقد (او) قهرا (على احدهما) بان لم يرض احدهما

واجبارا على العمل بمقتضى العقد فلا اشكال في حرمة التصرف في المقبوض على هذا الوجه وكذا اذا وقع على وجه الرضا الناشئ عن بناء كل منهما على ملكية الآخر اعتقادا او تشريعا كما في كل قبض وقع على هذا الوجه لأن حيصة كون القابض مالكا مستحقا لما يقتضنه جهة تقييدية مأخوذة في الرضا ينتفي بانتفائها في الواقع كما في نظائره.

---

بالتقابض لانه ندم على ما فعل (واجبارا على العمل بمقتضى العقد) حتى انه لو لم يكن عقد سابقا لم يعقد حالا (فلا اشكال) حينئذ سواء كان الكره من كليهما او من احدهما (في حرمة التصرف في القبض على هذا الوجه) الكرهى اذ المفروض ان العقد فاسد والرضا ليس بحاصل (وكذا اذا وقع) التقابض (على وجه الرضا الناشئ عن بناء كل منهما على ملكية الآخر) با ان كان الرضا مقيدا والا لم يكن راضيا (اعتقادا) با ان العقد صحيح (او تشريعا) كالغاصب الذي يقبض ما اشتراه ويعطى ما باعه، فان قبضه واقباضه انما يكون على وجه الرضا الناشئ من بناءه ملكية الطرف تشريعا- بحيث انه لو لا ذلك التشريع لم يكن راضيا فيما اذا ندم على المعاملة- (كما في كل قبض وقع على هذا الوجه) اي وجه الرضا المقيد (لأن حيصة كون القابض مالكا مستحقا لما قبضه جهة تقييدية مأخوذ في الرضا) فالرضا مقيد بكون المال مستحقا للغير (ينتفى) الرضا (بانتفائها) اي بانتفاء هذه الجهة التقييدية (في الواقع) متعلق «بانتفائها» (كما في نظائره) اي نظائر هذا المقام مما كان الرضا مقيدا بقيد فرضي الشخص بناء على ذلك القيد فإنه اذا لم يكن القيد في الواقع انتفي الرضا أيضا.

وهذا الوجهان مما لا اشكال فيه في حرمة التصرف في العوضين كما انه لا اشكال في الجواز اذا اعرضنا عن اثر العقد و تقادما بقصد إنشاء التملك ليكون معاطة صحيحة عقيب عقد فاسد و اما ان وقع الرضا بالتصرف بعد العقد من دون ابنته على استحقاقه بالعقد السابق ولا-قصد لانشاء تملك بل وقع مقارنا لاعتقاد الملكية الحاصلة بحيث لولاها كان الرضا أيضا موجودا و كان المقصود الاصلى من المعاملة التصرف و اوقع العقد الفاسد وسيلة له و يكشف عنه انه لو سئل كل منهما من رضاه بتصرف صاحبه على تقدير عدم التملك

---

(وهذا الوجهان) اي كون التقادم بغير الرضا و التقادم بالرضا المقيد بالجهة المذكورة (مما لا اشكال فيه في حرمة التصرف في العوضين) فيما اذا تحقق احد الوجهين (كما انه لا اشكال في الجواز) اي جواز التصرف في العوضين (اذا اعرضنا عن اثر العقد) بان لم يكن التقادم مستندا الى اثر العقد (و تقادما بقصد إنشاء التملك ليكون) التقادم الحالى (معاطة صحيحة عقب عقد فاسد) فلا اثر للعقد الفاسد اصلا (و اما ان وقع الرضا بالتصرف بعد العقد من دون ابنته) اي ابتناء الرضا (على استحقاقه) اي التقادم (بالعقد السابق) كالقسم الاول (ولا قصد لانشاء تملك) جديد كالقسم الثاني (بل وقع) التقادم (مقارنا لاعتقاد الملكية الحاصلة) بسبب العقد ( بحيث لولاها) اي الملكية (كان الرضا أيضا موجودا) لأن الطرفين احتاجا الى الملكين فرضيا رضا مطلقا سواء قارن الملك أم لا، فلم يكن الرضا على وجه التقيد (و كان المقصود الاصلى من المعاملة التصرف) في المالين (و اوقع العقد الفاسد وسيلة له) اي للتصرف (ويكشف عنه) اي عن ان مقصودهما التصرف (انه لو سئل منهما من رضاه بتصرف صاحبه على تقدير عدم التملك) فيقال للبائع- مثلا-: هب ان الملك لم يحصل لك، فهل ترضى

او بعد تنبیهه على عدم حصول الملك كان راضيا. فادخال هذا في المعاطاة يتوقف على امرین:

الاول كفاية هذا الرضا المركوز في النفس بل الرضا الشأنى لأن الموجود بالفعل هو رضاه من حيث كونه مالكا في نظره.

وقد صرخ بعض من قارب عصرنا بکفایة ذلك ولا يبعد رجوع الكلام المتقدم ذكره الى هذا ولعله لصدق طيب النفس على هذا الامر المركوز في النفس.

---

انت بتصرف المشترى في متاعك؟ (او بعد تنبیهه على عدم حصول الملك كان راضيا) واظهر الرضا بالتصرف (فادخال هذا) القسم وهو الرضا المطلق (في المعاطاة يتوقف على امرین) قوله: «فادخال» جواب «واما ان وقع»

(الاول كفاية هذا) القسم من (الرضا المركوز في النفس بل الرضا الشأنى) الـذى ليس فعلا مركوزا- و انما كان بحيث لو التفت رضى- و انما قلنا انه شأنى (لأن الموجود بالفعل) في نفس المتعاطى (هو رضاه من حيث كونه مالكا في نظره) اي نظر نفسه فان البائع انما يرضى بتصرف المشترى من حيث كونه مالكا لا من حيث ان البائع هو المالك و انما رضى تصرف المشترى من باب الاباحة له.

(وقد صرخ بعض من قارب عصرنا بکفایة ذلك) الرضا المركوز في النفس (ولا يبعد رجوع الكلام المتقدم ذكره) عن المحقق الثاني بقوله ان الصيغة الفاقدة للشرائط مع التراضي تدخل في المعاطاة (إلى هذا) الـذى ذكرناه من الرضا الارتكازى، ولعل المراد من الكلام المتقدم، ما تقدم من الجامع من انه اذا علم من الرضا اول الامر ببابا هم التصرف باى وجه اتفق (لصدق طيب النفس على هذا الامر) اي الرضا (المرکوز في النفس) فيشمله المستثنى في قوله عليه السلام: لا يحل مال امرئ الا بطريق نفسه، بل يشمله أيضا قوله

الثانى: انه لا- يشترط فى المعاطاة إنشاء الاباحة او التمليلك بالقبض، بل و لا بمطلق الفعل بل يكفى وصول كل من العوضين الى المالك الآخر و الرضا بالتصرف قبله او بعده على الوجه المذكور.

وفيه اشكال من ان ظاهر محل النزاع بين العامة و الخاصة هو العقد الفعلى كما ينبئ عنه قول العلامه في رد «كفاية المعاطاة في البيع» ان الافعال قاصره عن افادة المقاصد و كذا استدلال المحقق الثانى على عدم لزومها بان الافعال ليست كالاقوال في صراحة الدلالة و كذا ما تقدم من الشهيد رحمة الله في

---

تعالى: تجارة عن تراض، اذا قلنا بصدق التجارة على ذلك.

(الثانى: انه لا يشترط فى المعاطاة إنشاء الاباحة او التمليلك بالقبض، بل و لا) يشترط (بمطلق الفعل) الصادر من الطرفين (بل يكفى وصول كل من العوضين الى المالك الآخر و الرضا بالتصرف قبله) اي قبل وصول العوضين (او بعده على الوجه المذكور) وقد حصل فيما نحن الوصول، و الرضا فهو داخل في المعاطاة.

(وفيه) اي في هذا الثانى (اشكال من) جهة (ان ظاهر محل النزاع بين العامة و الخاصة هو العقد الفعلى) فما لا فعل فيه لا يكون معاطاة (كما ينبئ عنه) اي عن اعتبار العقد الفعلى في المعاطاة (قول العلامه في رد «كفاية المعاطاة في البيع» ان الافعال قاصرة عن افادة المقاصد فالظاهر منه ان الكلام فيما اذا كان هناك فعل (و كذا استدلال المحقق الثانى على عدم لزومها) اي لزوم المعاطاة (بأن الافعال ليست كالاقوال، في صراحة الدلالة) فان ظاهره ان يكون هناك فعل، فما ليس فيه فعل ليس محل كلامهم في المعاطاة (و كذا ما تقدم من الشهيد الاول (رحمه الله في

قواعده من ان الفعل في المعاطة، لا يقوم مقام القول وانما يفيد الاباحة الى غير ذلك من كلماتهم الظاهرة في ان محل الكلام هو الانشاء الحاصل بالتقابض وكذا كلمات العامة فقد ذكر بعضهم ان البيع بالايجاب والقبول وبالتعاطي.

ومن ان الظاهر ان عنوان التعاطي في كلامهم لمجرد الدلالة على الرضا وان عدمة الدليل على ذلك هي السيرة- ولذا تعدوا الى ماذا لم يحصل الا قبض احد العوضين و السيرة موجودة في المقام.

---

قواعده من ان الفعل في المعاطة، لا يقوم مقام القول وانما يفيد الاباحة) فانه انما يكون في مقام كان فيه فعل (الى غير ذلك من كلماتهم الظاهرة في ان محل الكلام هو الانشاء الحاصل بالتقابض) فالثاني الذي هو كفاية الوصول والرضا بدون الفعل غير تام (وكذا كلمات العامة) ظاهرة في اشتراط الفعل في صدق المعاطة (فقد ذكر بعضهم ان البيع ينعقد بالايجاب والقبول وبالتعاطي) ومن المعلوم ان التعاطي فعل، هذا كله وجه الاشكال في صدق المعاطة بمجرد الوصول والرضا (ومن ان الظاهر) هذا وجها عدم الاشكال، وشق آخر لقوله: «من ان ظاهر محل النزاع» (ان عنوان التعاطي في كلامهم) انما هو (المجرد الدلالة على الرضا) من التعاطي لا ان للتعاطي و التقابض موضوعية، فإذا حصل الرضا بدون التعاطي كفى في صدق المعاطة (و ان عدمة الدليل على ذلك) التعاطي (هي السيرة- ولذا تعدوا) اي الفقهاء من صورة التعاطي من الجانيين (الى ماذا لم يحصل الا قبض احد العوضين-) فانه لا تعاطي فيه، وانما تعدوا للملائكة (و السيرة موجودة في المقام) اي المقام الذي فيه وصول ورضى، وان لم يكن تعاط و قوله: «و السيرة» مربوط بقوله: «هي

فإن بناء الناس على أخذ الماء والبقل وغير ذلك من الجزئيات من دكاكين اربابها مع عدم حضورهم ويضعون الفلوس في الموضع المعد له وعلى دخول الحمام مع عدم حضور صاحبه ووضع الفلوس في كوز الحمامي فالمعيار في المعاطة وصول المالين او احدهما مع التراضي بالتصريف وهذا ليس بعيد على القول بالإباحة

---

السيرة» وقوله: «ولذا .. الخ» جملة معتبرة (فإن بناء الناس على أخذ الماء والبقل وغير ذلك من الجزئيات من دكاكين اربابها) اي ارباب هذه الجزئيات (مع عدم حضورهم) اي عدم حضور ارباب الدكاكين (ويضعون الفلوس في الموضع المعد له) اي المعد للفلس (و) كذا بنى الناس (على دخول الحمام مع عدم حضور صاحبه ووضع الفلوس في كوز الحمامي) فإن ذلك كله يكشف عن وجود السيرة بكفاية الرضا و اذا كفى الوصول بدون الفعل اذا اقتنوا الوصول بالرضا (فالمعيار في المعاطة وصول المالين او احدهما مع التراضي) من الجانبيين (بالتصريف) وبهذا يتم «الثاني» أيضا و (وهذا ليس بعيد على القول بالإباحة) لانه يصدق طيب النفس الذي هو معيار الحلية اما الملكية فمشكل لما عرفت سابقا.

### [اعتبار اللفظ في العقود و كفاية الإشارة أو الكتابة مع العجز عن التلفظ]

قد عرفت ان اعتبار اللفظ فى البيع بل فى جميع العقود مما نقل عليه الاجماع و تتحقق فى الشهرة العظيمة مع الاشارة إليه فى بعض النصوص لكن هذا يختص بصورة القدرة اما مع العجز عنه كالاخرس فمع عدم القدرة على التوكيل لا اشكال ولا خلاف فى عدم اعتبار اللفظ و قيام الاشارة مقامه و كذا مع القدرة على التوكيل لا لأصلية عدم وجوبه كما قيل لأن الوجوب بمعنى الاشتراط

---

(مقدمة) لمبحث شروط العوضين والبائعين وشروط العقد.

(في خصوص الفاظ عقد البيع) اي خصوصياتها من حيث الهيئة والمادة (قد عرفت ان اعتبار اللفظ فى البيع بل فى جميع العقود مما نقل عليه الاجماع) وإن كان محل مناقشة كبير وصغرى (و تتحقق فى الشهرة العظيمة مع الاشارة إليه) اي الى اعتبار اللفظ (فى بعض النصوص) وهو قوله عليه السلام يحلل الكلام ويحرم الكلام (لكن هذا) الاعتبار للفظ (يختص بصورة القدرة) على اللفظ (اما مع العجز عنه كالاخرس) ومن لا يقدر على التكلم لآفة عارضة (فعـم عدم القدرة على التوكيل لا اشكال ولا خلاف فى عدم اعتبار اللفظ) حتى فى النكاح (وقيام الاشارة مقامه) اي مقام اللفظ (و كذا مع القدرة على التوكيل) فإنه تكفى اشارة الاخرس وان قدر على ان يوكل غيره فى اجراء لفظ العقد (لا لأصلية عدم وجوبه) اي التوكيل (كما قيل) اي استدل لعدم اشتراط اللفظ فى الاخرس على التوكيل، باصالـة عدم وجوب اللفظ بالنسبة إليه لكن هذا الاصل غير تمام (لأن الوجوب) للفظ (بمعنى الاشتراط) اذ معنى الوجوب والحرمة فى الاجزاء و الشرائط فى باب المركبات و العقود، هو

كما فى ما نحن فيه هو الاصل بل لفحوى ما ورد من عدم اعتبار اللفظ فى طلاق الاخرس فان حمله على صورة عجزه عن التوكيل حمل المطلق على الفرد النادر مع ان الظاهر عدم الخلاف فى عدم الوجوب.

ثم لو قلنا بان الاصل فى المعاطاة للزوم- بعد القول يفادتها للملكية فالقدر المخرج صورة قدرة المتابعين على مباشرة اللفظ.

---

الاشتراض و الفساد بدون وجود الشرط و الجزء، فان الاوامر و التواهى فى المركبات وفى العقود تقيد الوضع، كما حقق فى محله (كما فى ما نحن فيه) من العقد للاخرس (هو الاصل) لاصالة الفساد بدون اللفظ، اذ كلما شك فى تحقق العقد كان الاصل عدمه، كالاخرس اذا و كل كان عقده صحيحا قطعا اما اذا اشار و شك فى ان اشارته تكفى أم لا، فالاصل عدم حصول النقل و الانتقال (بل) انما نقول بعدم اعتبار توكيل الاخرس مع القدرة عليه (لفحوى ما ورد من عدم اعتبار اللفظ فى طلاق الاخرس) فاذا لم يعتبر اللفظ فى الطلاق الذى هو من باب الفروج التى احرز من الشارع كمال الاهمية لها فعدم الاعتبار فى البيع و نحوه بطريق اولى (ف) ان قلت: لعل عدم اعتبار اللفظ فى الطلاق انما هو فى صورة عدم قدرة الاخرس على التوكيل، قلت:

(ان حمله) اى النص (على صورة عجزه عن التوكيل حمل المطلق على الفرد النادر) اذ الغالب تمكן الاخرس من التوكيل، فلا وجه لمثل هذا الحمل (مع ان الظاهر عدم الخلاف فى عدم الوجوب) اى عدم وجوب التوكيل حتى فى صورة تمكنه من التوكيل.

(ثم لو قلنا بان الاصل فى المعاطاة للزوم- بعد القول يفادتها للملكية-) بان لم نقل بانها تقيد الاباحة، ولا الملك المتزلزل (فالقدر المخرج) من للزوم (صورة قدرة المتابعين على مباشرة اللفظ) ففي هذه

والظاهر أيضاً كفاية الكتابة مع العجز عن الاشارة لفحوى ما ورد من النص على جوازها في الطلاق مع ان الظاهر عدم الخلاف فيه واما مع القدرة على الاشارة فقد رجح بعض الاشارة و لعله لأنها اصرح في الانشاء من الكتابة وفي بعض روایات الطلاق ما يدل على العكس

---

الصورة لا لزوم، اما اذا لم يقدرا على اللفظ فهو باق تحت اصل اللزوم، وان كانوا قدرا على التوكيل.

وقوله: «ثم» .. الخ انما يريد بذلك تاييد كون الاخرس يحتاج، الى التوكيل و ان قدر عليه فان الاجماع على احتياج العقود الالازمة الى اللفظ منتفى في مثل الاخرس اذ المشهور ذكروا كفاية اشارته حتى مع القدرة على التوكيل.

(و الظاهر أيضاً) من اطلاق النص اي: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» و نحوه الشامل لكل ما يصدق عليه انه عقد (كفاية الكتابة مع العجز عن الاشارة) كما لو كان هناك حائل يمنع عن مشاهدة الاشارة، او كانت الاشارة معرض خطر- مثلا- او ما اشبه ذلك، فانه يصدق على الكتابة العقد عرفاً بالإضافة الى ما ذكره رحمه الله- من قوله (لفحوى ما ورد من النص على جوازها) اي الكتابة (في) باب (الطلاق) فانه اذا جاز الطلاق بالكتابه مع اهمية الطلاق فبالاولى جازت الكتابة في مثل البيع الذي هو اقل اهمية من الطلاق (مع ان الظاهر عدم الخلاف فيه) وانه يتأنى بالكتابه في صورة العجز عن الاشارة (واما مع القدرة على الاشارة) فهل تكفي الكتابة أم لا؟ (فقد رجح بعض الاشارة) على الكتابة (ولعله لأنها) اي الاشارة (اصرح في الانشاء من الكتابة، وفي بعض روایات الطلاق ما يدل على العكس) بتقديم الكتابة على

وإليه ذهب الحلی هناك.

### ثم الكلام في الخصوصيات المعتبرة في اللفظ

تارة يقع في مفردات اللفاظ من حيث افاده المعنى بالصراحة والظهور والحقيقة والمجاز والكناية

---

الإشارة (وإليه) اي العكس (ذهب الحلی هناك) في باب الطلاق و ما ورد من الكتابة في باب الطلاق فكخبر يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته، قال عليه السلام: اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة» و ك صحيح. ابى بصير، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة، فيصمت ولا يتكلم؟ قال عليه السلام اخرس؟ قلت: نعم قال: يعلم منه بغض لامرأته وكراهته لها؟ قلت: نعم، يجوز ان يطلق عنه وليه؟ قال عليه السلام: لا، ولكن يكتب ويشهد على ذلك، قلت: اصلاحك الله، لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها؟

قال: بالذى يعرف من فعله مثل ما ذكرت من كراحته لها او بغضه لها.

ولا يخفى ان الرواية الثانية دلت على تقديم الكتابة على الاشارة اللهم الا ان يناقش بان الطلاق يحتاج الى الكتابة فلذا قدم على الاشارة فليس المناسط معلوما حتى يتعدى منه الى البيع بان يقال ان الكتابة في البيع أيضا مقدمة على الاشارة.

(ثم الكلام في الخصوصيات المعتبرة في اللفظ تارة يقع في مفردات اللفاظ) كمادة «بى ع» و «مل ك» (من حيث افاده المعنى) البىعى (بالصراحة) مما لا يتحمل الخلاف (والظهور) ما يحتمله (والحقيقة والمجاز والكناية) وهى قسم من المجاز الذى كانت علاقته التلازم بذكر اللازم وإرادة اللزوم مثل «كثير الرماد» و «مهزول الفضيل» و «جبان الكلب» كناية عن

و من حيث اللغة المستعملة في معنى المعاملة.

و اخرى في هيئة كل من الايجاب والقبول من حيث اعتبار كونه بالجملة الفعلية و كونه بالماضى.

و ثالثة في هيئة تركيب الايجاب والقبول من حيث الترتيب والموالاة.

اما الكلام من حيث المادة فالمشهور عدم وقوع العقد بالكتايات قال في التذكرة: الرابع من شروط الصيغة التصريف فلا يقع بالكتاية مع النية مثل قوله ادخلته في ملك، او جعلته لك، او خذه مني او سلطتك عليه بکذا عملا باصالحة بقاء الملك

---

الكرم و هكذا (و من حيث اللغة المستعملة في معنى المعاملة) و هل انه يتشرط ان يكون بلغة العرب أم يكفى سائر اللغات

(و اخرى في هيئة كل من الايجاب والقبول من حيث اعتبار كونه بالجملة الفعلية) لا بالجملة الاسمية نحو: «البيع صادر مني» (و كونه بالماضى) كبعثت لا ابيع.

(و ثالثة: في هيئة تركيب الايجاب والقبول من حيث الترتيب) بتقديم الايجاب على القبول (و الموالاة) بالتتابع بان لا يكون فصل معتد به بين الايجاب والقبول.

(اما الكلام من حيث المادة فالمشهور) بين الفقهاء (عدم وقوع العقد بالكتايات) سواء كانت كتایة قریبة أم بعيدة (قال في التذكرة: «الرابع من شروط الصيغة التصريف) بالصيغة (فلا يقع) العقد (بالكتاية مع النية) اما بدون النية فلا اشكال في عدم الواقع (مثل قوله: ادخلته في ملك، او جعلته لك، او خذه مني او سلطتك عليه بکذا) من المال، و انما نقول بعدم وقوع العقد بالكتاية (عملا باصالحة بقاء الملك) في سلطة مالكه ما لم يخرجه بلفظ صريح

ولأن المخاطب لا يدرى بم خوطب.

وزاد في غاية المراد على الأمثلة مثل قوله: اعطيتكه بكذا او تسلط عليه بكذا وربما يبدل هذا باشتراط الحقيقة في الصيغة فلا ينعقد بالمجازات، حتى صرح بعضهم بعدم الفرق بين المجاز القريب والبعيد.

والمراد بالتصريح كما يظهر من جماعة من الخاصة العامة في باب الطلاق وغيره ما كان موضوعاً عنوان ذلك العقد لغة أو شرعاً ومن الكناية ما أفاد لازم ذلك العقد- بحسب الوضع- فيفيد إرادة نفسه بالقرائن وهي.

---

(ولأن المخاطب لا يدرى بم خوطب) فلا يقبل العقد، وإذا لم يكن قبول لم يكن بيع.

(وزاد) على العلامة (في غاية المراد على الأمثلة) المذكورة (مثل قوله:

اعطيتكه بكذا او تسلط عليه بكذا) من الثمن (وربما يبدل) هذا الشرط - اي عدم كونه كناية - (باشتراط الحقيقة) في قبال المجاز (في صيغة فلا ينعقد) البيع (بالمجازات، حتى صرح بعدم الفرق بين المجاز القريب والبعيد) في عدم الانعقاد، فالمجاز القريب مثل قوله: هذا لك، فان كونه له لازم ان يكون ادخله البائع في ملكه، والمجاز بعيد مثل قوله: لا يتصرف احد في مالك، ويشير الى السلعة.

(والمراد بالتصريح كما ظهر من جماعة من الخاصة العامة في باب الطلاق وغيره- كان) من الالفاظ (موضوعاً عنوان ذلك العقد) الذي، يريدون اجرائه: كعقد البيع والرهن والاجارة، وما اشبه (لغة أو شرعاً) المراد (من الكناية ما أفاد لازم ذلك العقد- بحسب الوضع-) اي ان اللفظ له لازم وضعى في مقابل اللازم العقلى (فيفيد) اللازم المأتى به (إرادة نفسه) اي نفس العقد، افاده (بالقرائن) الحالية والمقالية (وهي) اي القرائن

على قسمين عندهم جلية و خفية.

والـّذى يظهر من النصوص المتفرقة فى ابواب العقود الالزمة و الفتوى المتعرضة لصيغها فى البيع بقول مطلق و فى بعض انواعه و فى غير البيع من العقود الالزمة هو الاكتفاء بكل لفظ له ظهور عرفى معتمد به فى المعنى المقصود فلاــفرق بين قوله بعت و ملكت، وبين قوله: نقلت الى ملكك او جعلته ملكا لك بكذا او هذا هو الـّذى قواه جماعة من متاخرى المتاخرين.

---

(على قسمين عندهم جلية) بحيث اذا كانت ظهرت إرادة الملزوم ظهورا واضحا (و خفية) ليست بذلك المنزلة الظاهرة.

(و الـّذى يظهر من النصوص المتفرقة فى ابواب العقود الالزمة) مقابل العقود الجائزة التى يصح فسخها (و) يظهر من (الفتاوى المتعرضة لصيغها) اي صيغ العقود الالزمة (فى البيع بقول مطلق) اي مطلق اقسام البيع كالنقد و السلم و النسبيه (و فى بعض انواعه) كالسلم فقط. او المرابحةــ مثلاــ (و فى غير البيع من العقود الالزمة) كالاجارة مثل (هو الاكتفاء بكل لفظ له ظهور عرفى معتمد به) عتــد العقلاء (فى المعنى المقصود) لدى العاقدين و «في» متعلق ب «ظهور» (فلاــفرق) فى صحة اجراء العقد (بين قوله: بعت و ملكت، وبين قوله: نقلت الى ملكك او جعلته ملكا لك بكذا) من الثمن والا ولاــن حقيقة، و الآخر ان كنــية، لكن لما كان الظهور موجودا فيهما كفيا فى اجراء البيع بهما (وهذا) الـّذى ذكرنا من كفاية الظهور ولو كان مجازا و كنــية (هو الـّذى قواه جماعة من متاخرى المتاخرين) وقد اراد المصنف من قوله:

«و الفتوى» رد من نسب الى المشهور عدم تجويزهم بالكنــية كما ان المراد من النصوص ما ورد من النصوص بذكر الالفاظ لالمعاملة فان بعض الالفاظ الواردة فيها حقيقة، وبعض الالفاظ مجاز كما لا يخفى لمن راجعها.

و حکی عن جماعة ممن تقدمهم كالمحقق. على ما حکی عن تلميذه کاشف الرموز انه حکی عن شیخه المحقق: ان عقد البيع لا يلزم فيه لفظ مخصوص و انه اختاره أيضا.

و حکی عن الشهید فی حواشیه: انه جوز البيع بكل لفظ دل عليه مثل:

اسلمت أليك وعاوضتك و حکاه فی المسالك عن بعض مشایخه المعاصرین، بل هو ظاهر العلامة فی التحریر حيث قال: ان الايجاب اللفظ الدال على النقل مثل: بعتك او، ملكتك او ما يقوم مقامها ونحوه المحکی عن التبصرة والارشاد وشرحه لفخر الاسلام فاذا كان الايجاب هو اللفظ الدال على النقل فكيف لا ينعقد بمثل نقلته الى ملك او

---

(و حکی عن جماعة ممن تقدمهم) اى تقدم متأخری المتأخرین (کالمحقق على ما حکی عن تلميذه کاشف الرموز انه حکی عن شیخه المحقق: ان عقد البيع لا يلزم فيه لفظ مخصوص و انه) اى کاشف الرموز (اختاره) اى مقالة المحقق (أيضا).

(و حکی عن الشهید فی حواشیه: انه جوز البيع بكل لفظ دل عليه مثل اسلمنت أليك) المال بهذا من الثمن (وعاوضتك) وما اشبهه (و حکاه فی المسالك عن بعض مشایخه المعاصرین، بل هو) اى الاكتفاء بكل لفظ له ظهور و إن كان مجازا (ظاهر العلامة فی التحریر حيث قال: ان الايجاب) هو (اللفظ الدال على النقل مثل: بعتك او ملكتك او ما يقوم مقامها) فان المجاز أيضا يدل على النقل و يقوم مقام اللفظين (ونحوه المحکی عن التبصرة والارشاد وشرحه لفخر الاسلام) ابن العلامة.

(فإذا كان الايجاب هو اللفظ الدال على النقل) كما ذكره العلامة وغيره- فيما تقدم من عبارتهم- (فكيف لا ينعقد بمثل: نقلته الى ملك او

جعلته ملكا لك بكتابه بل قد يدعى انه ظاهر كل من اطلاق اعتبار الايجاب والقبول فيه من دون ذكر لفظ خاص كالشيخ واتباعه وقد حكى عن الاكثر تجويز البيع حالا بالفظ السلم وصرح جماعة أيضا في بيع لتولية بانعقاد، بقوله: وليتك العقد، او وليتك السلعة والتشريك في المبيع بالفظ شركتك وعن المسالك في مسألة تقبيل احد الشريكين في النخل حصة صاحبه بشيء معلوم من الثمرة

---

جعلته ملكا لك بكتابه من الثمن؟، أليس اللقطان دالين على النقل (بل قد يدعى انه) اي ان اللفظ الدال على النقل كاف في الايجاب (ظاهر كل من اطلاق اعتبار الايجاب والقبول فيه) اي في العقد (من دون ذكر لفظ خاص) يعني لم يذكر لفظا خاصا للايجاب، فان الاطلاق شامل لكل لفظ له ظهور في النقل وإن كان مجازا (كالشيخ واتباعه) الذين اطلقوا ولم يذكر لفظا خاصا (وقد حكى عن الاكثر تجويز البيع حالا) نقدا (بالفظ السلم) كأن يقول: اسمليتك المال في مقابل دينار، مع ان السلم انما هو في مقابل النسيئة، بأن يعطى الثمن و يؤجل المثمن، فهو مجاز بالنسبة الى الحال (وصرح جماعة أيضا في بيع التولية) بان لم يأخذ البائع ربحا ولم يخسر خسارة، و انما اعطي السلعة بنفس الثمن الذي اشتراها به كما لو اشتري المال بالف فاعطاه بالف أيضا (بانعقاده) اي بيع التولية (بقوله: وليتك العقد او وليتك السلعة) مع ان وليتك ليس لفظا حقيقة للبيع و انما له ظهور فيه- مجازا- (والتشريك في المبيع) بان يبيعه بعض المال، لا كلها (بالفظ: شركتك) مع انه ليس حقيقة في البيع، و انما هو مجاز ظاهر (و عن المسالك في مسألة تقبيل احد الشريكين في النخل حصة صاحبه بشيء معلوم من الثمرة) كما لو كان شريكان في نخيل فقال احدهما لآخر آخذ منك الف رطل من التمر

ان ظاهر الاصحاب جواز ذلك بلفظ التقبيل مع انه لا يخرج عن البيع او الصالح او معاملة ثالثة لازمة هذا ما حضرنى من كلماتهم فى البيع.

واما فى غيره فظاهر جماعة فى القرض عدم اختصاصه بلفظ خاص فجوزوه بقوله: تصرف فيه، او انتفع به وعليك رد عوضه او خذه بمثله واسلفتك وغير ذلك مما عدوا مثله فى البيع من الكنيات مع ان القرض من العقود الالازمة على حسب لزوم البيع والاجارة.

---

مقابل حصى، سواء زادت عن الحصة او نقصت (ان ظاهر الاصحاب جواز ذلك) التعامل (بلفظ التقبيل مع انه) اي هذا القسم من التقبيل (لا يخرج عن البيع او الصالح او معاملة ثالثة لازمة) تلك المعاملة الثالثة عند جماعة ولفظه الصريح: بعت او صالح، او ما اشبهه، لا قبلت، فإنه مجاز له ظهور فيظهر من الشهيد عدم اعتبار كون اللفظ الصريح حقيقة في الانعقاد (هذا ما حضرنى من كلماتهم فى البيع) وقد رأيتها دالة على كفاية المجاز، وعدم اعتبار الحقيقة.

(واما فى غيره) اي غير البيع (فظاهر جماعة فى القرض عدم اختصاصه بلفظ خاص فجوزوه) اي جوزوا وقوع القرض (بقوله: تصرف فيه، او انتفع به وعليك رد عوضه) بدون الاتيان بمادة «ق رض» (او خذه بمثله واسلفتك) اي اعطيتك المال فى مقابل بدل تعطينى بعد ذلك (وغير ذلك مما عدوا مثله) اي مثل ذلك اللفظ (في) باب (البيع، من الكنيات) التي قال جماعة بعدم صحة وقوع البيع بها (مع ان القرض من العقود الالازمة على حسب لزوم البيع والاجارة) اي بمثل كون البيع لازما، ومن ذلك يتبين ان العقود الالازمة لا تتوقف على الالفاظ الصريحة.

و حکی عن جماعة فی الرهن ان ایجابه یؤدی بكل لفظ یدل علیه مثل قوله: هذه وثیقة عندك و عن الدروس تجويزه بقوله: خذه او امسكه بمالك.

و حکی عن غير واحد تجويز ایجاب الضمان- الّذی هو من العقود الالازمة- بلفظ تعهدت المال او تقلدته و شبه ذلك.

و قد ذكر المحقق و جماعة ممن تأخر عنه جواز الاجارة بلفظ العارية معللين بتحقق القصد

و تردد جماعة في انعقاد الاجارة بلفظ بيع المنفعة.

---

(و حکی عن جماعة فی الرهن ان ایجابه یؤدی بكل لفظ یدل علیه مثل قوله: هذه وثیقة عندك) مع العلم ان مثل هذا اللفظ ليس صريحا في الرهن (و عن الدروس تجويزه بقوله: خذه او امسكه بمالك) اى في مقابل ان تعطى مالك.

(و حکی عن غير واحد تجويز ایجاب الضمان- الّذی هو من العقود الالازمة-) كما ان الرهن أيضا كان من العقود الالازمة (بلفظ: تعهدت المال و تقلدته) اى جعلته قلادة في عنقى (و شبه ذلك) من الالفاظ التي ليست صريحة في الضمان.

(ولقد ذكر المحقق و جماعة ممن تأخر عنه جواز الاجارة بلفظ العارية) كأن يقول اعرتك الدار سنة بمبلغ مائة دينار (معللين) الجواز (بتتحقق القصد) للاجارة، و العقود تتبع القصود.

(وتردد جماعة في انعقاد الاجارة بلفظ بيع المنفعة) كان يقول: بعترك منفعة هذه الدار سنة بمائة دينار، و من المعلوم انه لو كانت العقود الالازمة لا بدلها من الفاظ خاصة لم يكن وجه للتردد.

وقد ذكر جماعة جواز المزارعة بكل لفظ يدل على تسلیم الارض للمزارعة، وعن مجمع البرهان كما في غيره انه لا خلاف في جوازها بكل لفظ يدل على المطلوب مع كونه ماضيا.

وعن المشهور جوازها بلفظ ازرع وقد جوز جماعة الوقف بلفظ: حرمت او تصدق مع القرينة الدالة على إرادة الوقف مثل ان لا يباع ولا يورث، مع عدم الخلاف- كما عن غير واحد- على انهم من الكنيات، و جوز جماعة وقوع النكاح الدائم بلفظ التمتع مع انه ليس صريحا فيه.

و مع هذه الكلمات كيف يجوز ان يستند الى العلماء او اكثراهم وجوب ايقاع العقد باللفظ الموضوع.

---

(وقد ذكر جماعة جواز المزارعة بكل لفظ يدل على تسلیم الارض) من المزارع (للمزارعة، وعن مجمع الرهان كما في غيره انه لا خلاف في جوازها) اى المزارعة (بكل لفظ يدل على المطلوب مع كونه ماضيا) فلا يصح ان يقول:

ازارعك، بلفظ المضارع- مثلا-

(وعن المشهور جوازها بلفظ ازرع) بان يقوله صاحب الارض للزارع (وقد جوز جماعة بلفظ: حرمت) عينها (او تصدق) مع القرينة (الدالة على إرادة الوقف مثل) ان يقول: بعقب «حرمت» و «تصدق» (ان لا- يباع ولا يورث، مع عدم الخلاف- كما غير واحد-) اى دعوى عدم الخلاف (على انهم) اى حرمت و تصدقت (من الكنيات، و جوز جماعة وقوع النكاح الدائم بلفظ التمتع) كان تقول الزوجة متعدتك نفسى بمبلغ كذا (مع انه) اى لفظا لتمتع (ليس صريحا فيه) اى في النكاح الدائم، بل هو كناية عنه.

(ومع هذه الكلمات) التي نقلناها منهم في مختلف ابواب العقود الالزمة (كيف يجوز ان يستند الى العلماء او اكثراهم وجوب ايقاع العقد باللفظ الموضوع

له و انه لا يجوز بالالفاظ المجازية خصوصا مع تتميمها بالقرينة كما تقدم عن بعض المحققين.

ولعله لما عرفت- من تناهى ما اشتهر بينهم: من عدم جواز التعبير بالالفاظ المجازية فى العقود الالزمة، مع ما عرفت منهم من الاكتفاء فى اكثراها بالالفاظ غير الموضوعة لذلك العقد جمع المحقق الثانى- على ما حکى عنه- في باب السلم و النكاح بين كلماتهم، بحمل المجازات الممنوعة على المجازات البعيدة

---

له) اى للعقد مثل: «ر ه ن» و «ن ك ح» و «ض م ن» مثلا- فى ابواب العقود الالزمة (و انه لا- يجوز) الإيقاع للعقد (بالالفاظ المجازية خصوصا مع تتميمها) اى تلك الالفاظ المجازية (بالقرينة) المعينة للقصد (كما تقدم) هذه النسبة الى العلماء (عن بعض المحققين)

هذا (ولعله لما عرفت- من تناهى ما اشتهر بينهم: من عدم جواز التعبير بالالفاظ المجازية فى العقود الالزمة، مع) شق ثان لـ: «ما اشتهر» اى التناهى بين ما اشتهر وبين (ما عرفت منهم) فى الكلمات التى تقلناها (من الاكتفاء فى اكثراها) اى اكثرا العقود الالزمة (بالالفاظ غير الموضوعة لذلك العقد) كالنكاح بلفظ التمتع، و التمتع لم يوضع للنكاح الدائم، و هكذا (جمع المحقق الثانى- على ما حکى عنه- فى باب السلم و النكاح بين كلماتهم بحمل المجازات الممنوعة) الذى منعوها فى باب العقود الالزمة (على المجازات البعيدة) فما ذكروا من لزوم كون العقود الالزمة بالالفاظ المتعارفة يراد بذلك الاعم من الالفاظ الحقيقية، او المجازية القريبة مثلا «عقد النكاح» لفظ «نكح» حقيقة فيه، و لفظ «تمتع» مجاز قريب، و لفظ «انتفع بي»- فيما اذا قالته الزوجة- مجاز بعيد، فمنعهم عن الالفاظ غير

وهو جمع حسن ولعل الأولى ان يراد باعتبار الحقائق في العقود اعتبار الدلالة اللغوية الوضعية سواء كان اللفظ الدال على إنشاء العقد موضوعا له بنفسه او مستعملا فيه مجازا بقرينة لفظ موضوع آخر ليرجع الافادة بالآخرة الى الوضع اذ لا يعقل الفرق في الوضوح الذي هو مناط الصراحة بين افاده لفظ للمطلب بحكم الوضع او افادته له بضميمة لفظ آخر يدل بالوضع على إرادة المطلب

---

المتعارفة يراد به مثل «انتفع بي» لا مثل «تمتع» (وهو) اي جمع المحقق الثاني (جمع حسن) اذ لا محيسن في رفع المنافة عن كلماتهم، الا بهذا الجمع (ولعل الاولى) في الجمع بين الكلامين (ان يراد باعتبار الحقائق في العقود) اي بقولهم يعتبر ان يكون اللفظ الذي يؤتى به في العقد حقيقة، لا مجازا (اعتبار الدلالة اللغوية الوضعية) في مقابل الدلالة العقلية كالدخان على النار و الطبيعية كالنبض على حالة البدن، وفي مقابل اللغوية غير الوضعية كدلالة «اح» على وجود لافظ (سواء كان اللفظ الدال على إنشاء العقد موضوعا له) اي للعقد (بنفسه) نحو بعثت في الدلالة على البيع (او مستعملا فيه مجازا) نحو «هذا مالك» (بقرينة لفظ موضوع آخر) يدل ذلك اللفظ الثاني على إرادة البيع من اللفظ الاول (ليرجع الافادة بالآخرة) سواء باللفظ الاول الموضوع حقيقة، او اللفظ الثاني الذي هو قرينة (الى الوضع) وانما قلنا ان هذا الجمع احسن من الجمع الذي ذكره المحقق الثاني (اذ لا يعقل الفرق) بين المجاز الجائز استعماله وبين الحقيقة (في الوضوح الذي هو مناط الصراحة) اي المناط في العقد ان يكون اللفظ صريحا في افاده العقد (بين افاده لفظ للمطلب بحكم الوضع) بان يكون حقيقة (او افادته له) اي للمطلب (بضميمة لفظ آخر) وهو القرينة (يدل بالوضع على إرادة المطلب) العقدي

من ذلك اللفظ وهذا بخلاف اللفظ الذي يكون دلالته على المطلب لمقارنة حال او سبق مقال خارج عن العقد فان الاعتماد عليه في متفاهم المتعاقدين وإن كان من المجازات القرية جدا رجوع عما بنى عليه من عدم العبرة بغير الاقوال في إنشاء المقاصد ولذا لم يجوزوا العقد بالمعاطاة ولو مع سبق مقال او اقتران حال تدل على إرادة البيع جزما

---

(من ذلك اللفظ) الاول، مثلا كل واحد من «الرجل الشجاع» و «اسد يرمي» واضح في إرادة الانسان الشجاع لكن الاول يفيد بحكم الوضع، والثانى يفيد بضميمة لفظ آخر، وهو «يرمى» ويرمى يدل بالوضع أيضا، لا بالعقل او بالطبع (وهذا) المجاز الذي يدل بضميمة لفظ موضوع آخر (بخلاف اللفظ الذي يكون دلالته على المطلب لمقارنة حال) كما لو كان السوق موضوعا للبيع فجاء المشتري وقال- مشيرا الى الثمن- هذا لك، فقال البائع- مشيرا الى المثلمن- وهذا لك «مثلا» (او سبق مقال خارج عن العقد) كما لو تعاملوا وتقاولا، ثم قالا «هذا لك» (فان الاعتماد عليه) اي على اللفظ الدال بحال او مقال (في متفاهم المتعاقدين وإن كان من المجازات القرية جدا) لكنه لا يجوز لانه (رجوع عما بنى عليه) اي بنى الفقهاء عليه (من عدم العبرة بغير الاقوال في إنشاء المقاصد) فانه اعتماد على حال او قرينة سابقة لا ربط لها بالعقد- وإن كانت تلك القرينة لفظا- و ما بنى عليه الفقهاء يدل بالإن على ان «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» ونحوه يراد بها العقود اللغوية (ولذا) الذي ذكرنا من بنائهم على عدم العبرة بالأقوال (لم يجوزوا العقد بالمعاطاة ولو مع سبق مقال او اقتران حال تدل على إرادة) المتعاطين (البيع) دلالة (جزما) فانهم يقولون ان المعاطاة ليس بيعا كما سبق تفصيل الكلام فيه.-

و مما ذكرنا يظهر الاشكال فى الاقتصار على المشترك اللغوى اتكللا على القرينة الحالية المعينة.

وكذا المشترك المعنى ويمكن ان ينطبق على ما ذكرنا الاستدلال المتقدم فى عبارة التذكرة بقوله قدس سره: لأن المخاطب لا يدرى بم خطوب اذ ليس المراد ان المخاطب لا يفهم منها المطلب ولو بالقرائن الخارجية بل المراد ان الخطاب بالكتابية لما لم يدل على المعنى المنشأ

---

(و مما ذكرنا) من عدم صحة الاعتماد على القرينة الحالية والمقالية- السابقة على العقد- (يظهر الاشكال فى الاقتصار على المشترك اللغوى) في مقام العقد (اتكللا على القرينة المعينة) في افادة العقد.

(وكذا) الاقتصار على (المشترك المعنى) اعتمادا على القرينة الحالية و المشترك اللغوى هو الذى وضع اللفظ- فيه- تارة لهذا المعنى و اخرى لمعنى آخر، والمعنى هو الذى وضع اللفظ فيه، لمعنى شامل لكلا- المعنين مثلا اذا قلنا ان «الامر» وضع تارة للوجوب، وتارة للاستجواب كان مشتركا لغظيا، وان قلنا انه وضع للطرف الراوح- الشامل لهما- كان مشتركا معنويا (و يمكن ان ينطبق على ما ذكرنا) من عدم جواز الاعتماد على القرائن الحالية والمقالية، (الاستدلال المتقدم فى عبارة التذكرة) على عدم صحة المجاز (بقوله قدس سره: لأن المخاطب لا يدرى بم خطوب) وانما ينطبق كلامنا على كلام التذكرة (اذ ليس المراد من «لا يدرى» (ان المخاطب لا يفهم منها) اى من الكتابة المستعملة في العقد «المطلب» ولو فهما (بالقرائن الخارجية) عن العقد مقالية او حالية- اذ من الواضح ان المخاطب يفهم المطلب بالكتابية المحفوفة بالقرينة- (بل المراد من «لا يدرى» في كلام التذكرة (ان الخطاب بالكتابية لما لم يدل على المعنى المنشأ

الذى

ما لم يقصد الملزم لأن اللازم العام - كما هو الحال بل المطرد في الكنایات - لا تدل على الملزم ما لم يقصد المتكلم خصوص الفرد المجامع من الملزم الخاص فالخطاب في نفسه محتمل لا يدرى المخاطب بم خطوب وإنما يفهم المراد بالقرائن الخارجية الكاشفة عن قصد المتكلم والمفروض - على ما تقرر في مسألة المعاطاة أن النية بنفسها أو مع انكشافها بغير الأقوال لا تؤثر في النقل والانتقال فلم يحصل هنا عقد لفظي يقع التفاهم به

انشاءه و قصده المكتّى (ما لم يقصد الملزم) مثلاً «هذا ملكك» لا يدل على «العقد» ما لم يقصد المتكلّم «التمليك» فعلاً (لان اللازم من الملزم فان كون الشيء ملكاً للطرف اعم من كونه تمليكاً له فعلاً او كونه ملكاً له سابقاً مثلاً- - كما هو الغالب بل المطرد في الاعم) اي الكلب والمطرد كون الكناية تتأتى باللازم الاعم (لا تدل على الملزم) بذاته، مثلاً جبان الكلب لا يدل على كثرة الكلبات- ) اي الغالب والمطرد كون الكناية تتأتى باللازم الاعم (ما لم يقصد المتكلّم خصوص الفرد المجامع من الملزم الخاص) كخصوص جبن الكلب المجامع مع الضيافة- التي هي ملزم خاص لجبن الكلب- (ف) مراد العلامة من قوله «ره» «لا- يدرى» كون (الخطاب في نفسه) مع قطع النظر عن القرينة (محتمل لا يدرى المخاطب بم خطوب) هل بالعقد او بغيره (وانما يفهم) المخاطب (المراد بالقرائن الخارجية الكاشفة عن قصد المتكلّم) سواء كانت تلك القرائن حالية او مقالية (والمفروض- على ما تقرر في مسألة المعاطة- ان النية) للبيع (بنفسها او مع انكشفها بغير الاقوال) اي الحال او المقال السابق- عند المقاولة- (لا تؤثر في النقل والانتقال) لان العقد- حسب الفهم العرفى- ما كان باللفظ فلم يحصل هنا) فيما اذا كانت القرينة حالية او مقالية- خارجة عن العقد- (عقد لفظي يقع التفاهم به) وانما صار

لكن هذا الوجه لا يجري في جميع ما ذكروه من امثلة الكنایة ثم انه ربما يدعى ان العقود المؤثرة في النقل و الانتقال اسباب شرعية توقيفية- كما حکى عن الايضاح من ان كل عقد لازم وضع الشارع له صيغة مخصوصة بالاستقراء فلا بد من الاقتصار على المتيقن و هو كلام لا محصل له عند من لاحظ فتاوى العلماء فضلا عن الروايات المتکثرة الآتی بعضها.

واما ما ذكره الفخر قدس سره فلعل المراد فيه من **الخصوصية المأخوذة في الصيغة**، شرعا

---

الاعتماد على النية (لكن هذا الوجه) الذي ذكرناه من عدم صحة الاعتماد على القرينة غير اللفظية- ولذا لا يصح المجاز في العقد- (لا يجري في جميع ما ذكروه من امثلة الكنایة) اذ بعضها تعتمد على القرينة اللفظية، و مع ذلك قالوا بعدم صحة العقد بها (ثم انه ربما يدعى ان العقود المؤثرة في النقل و الانتقال اسباب شرعية) اخترعها الشارع او امضتها (توقيفية) متوقفة على ان نعلم تقرير الشارع لها (- كما حکى عن الايضاح) حيث قال (من ان كل عقد لازم وضع الشارع له صيغة مخصوصة) و علم ذلك (بالاستقراء) و التتبع في الروايات (فلا بد من الاقتصار على المتيقن) فاذا شك في انه هل يصح العقد بالعربية أم لا- مثلا- لزم الاجراء بالعربية اذ العقد العربي صحيح قطعا، و يشك في ما اعداه فالاصل عدم تصحيح الشارع له (و هو اى «ما ربما يدعى») (كلام لا محصل له عند من لاحظ فتاوى العلماء) الظاهرة في ان صيغة العقود ليست توقيفية (فضلا عن الروايات المتکثرة الآتی بعضها) مما يدل على انعقاد العقد بكل لفظ دال على المقصود.

(واما ما ذكره الفخر قدس سره) المؤيد للادعاء المتقدم (فلعل المراد فيه) اى في كلامه (من **الخصوصية المأخوذة في الصيغة**، شرعا) ليس خصوص

هي اشتمالها على العنوان المعتبر عن تلك المعاملة به في كلام الشارع فإذا كانت العلاقة الحادثة بين الرجل والمرأة، معبرا عنها في كلام الشارع- بالنكاح او الزوجية او المتعة فلا بد من اشتمال عقدها على هذه العناوين فلا يجوز بلفظ الهبة او البيع او الاجارة او نحو ذلك و هكذا الكلام في العقود المنشأة للمقصود الآخر كالبيع والاجارة و نحوهما

---

صيغة خاصة نحو «بعث» مثلاً مقابل «ابيعك» و الحاصل ليس المراد هيئة خاصة، بل المراد المادة فالخصوصية (هي اشتمالها) اي صيغة العقد، فلا بد ان تشمل الصيغة (على العنوان المعتبر عن تلك المعاملة به) اي بذلك العنوان (في كلام الشارع) مثلاً لفظ «النكاح» المعبر في كلام الشارع في باب الزواج، لا يصح التعدى عنه إلى «الاجارة» فلا يصح ان يقال في عقد النكاح «آجرتك» و انما اللازم الاتيان بمادة النكاح (فإذا كانت العلاقة الحادثة بين الرجل والمرأة، معبرا عنها) اي عن تلك العلاقة (في كلام الشارع- بالنكاح او الزوجية او المتعة) في قوله سبحانه: «فَإِنْ كُحُونَنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» و قوله: «زَوَّجْنَاهُمْ بِحُورِ عَيْنٍ» و قوله «فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» مثلاً (فلا بد من اشتمال عقدها) اي العقد الذي نريد ان يؤثر العلاقة المذكورة (على هذه العناوين) الثلاثة (فلا يجوز) احداث العلاقة- اي لا يصح- (بلفظ الهبة او البيع او الاجارة او نحو ذلك) كالصلاح و الرهن.

(و هكذا الكلام في العقود المنشأة) بصيغة اسم الفاعل، او اسم المفعول (للمقصود الآخر) غير النكاح (البيع والاجارة و نحوهما) فلا تصح الاجارة، بلفظ «هبة المنفعة» و لا يصح البيع بلفظ «الصلاح» و هكذا

فخصوصية اللفظ من حيث اشتتمالها على هذه العنوانات الدائرة في لسان الشارع او ما يراد فيها لغة او عرفا لانها بهذه العنوانات موارد للاحكام الشرعية التي لا تحصى

و على هذا فالضابط وجوب ايقاع العقد بإنشاء العناوين الدائرة في لسان الشارع اذ لو وقع بإنشاء غيرها فإن كانت لا مع قصد تلك العناوين.

كما لو لم تقصد المرأة الاهبة نفسها او اجرارة نفسها مدة الاستمتاع لم يترتب عليه الآثار المحمولة في الشريعة على الزوجية الدائمة

---

(خصوصية اللفظ) التي اعتبرها فخر المحققين، هي (من حيث اشتتمالها على هذه العنوانات الدائرة) والمذكورة (في لسان الشارع او ما يراد فيها لغة او عرفا) مثل «فروختن» في الفارسية المرادفة للبيع، او مثل «الشراء» المرادف للبيع شرعا كما قال سبحانه: «وَمِن النَّاسِ مَنْ يَشَّرِّي نَفْسَهُ أَبْتَغِيَ مَرْضَاتِ اللَّهِ» (لأنها بهذه العنوانات) المذكورة في الشرع، او ما يراد بها (موارد للاحكم الشرعية التي لا تحصى) فالبيع - مثلا - بعنوان «بِعْ» مورد «اللزوم» و «السلم» و «النسينة» و خيار العيب والمجلس والصرف والربا الى غيرها من الامور المذكورة في كتاب «البيع» وهكذا بالنسبة الى «النكاح» واحكامه و «الطلاق» و مسائله، الى غير ذلك.

(و على هذا فالضابط وجوب ايقاع العقد بإنشاء العناوين الدائرة في لسان الشارع) بان يكون العقد بتلك المادة (اذ لو وقع بإنشاء غيرها) اي غير تلك العناوين (فإن كانت) صيغة العقد (لا مع قصد تلك العناوين) كما لو قالت المرأة «وهبت نفسى لك» ولم تقصد النكاح.

(كما لو لم تقصد المرأة الاهبة نفسها) كهبة الاموال (او اجرارة نفسها مدة الاستمتاع) في العقد المنقطع (لم يترتب عليه) اي على ما انشئه من المعنى (الآثار المحمولة في الشريعة على الزوجية الدائمة) في الهبة

او المقطعة وإن كانت بقصد هذه العناوين دخلت في الكنية التي عرفت ان تجويزها رجوع الى عدم اعتبار افادة المقاصد بالاقوال فما ذكره الفخر مؤيد لما ذكرناه واستفادناه من كلام والده وإليه يشير أيضاً ما عن جامع المقاصد من ان العقود متلقة من الشارع فلا ينعقد عقد بلفظ آخر ليس من جنسه

---

(او المقطعة) في الاجارة، من حلية البضيع مطلاقاً و النفقه و الارث في الدائم إلى غيرها (وإن كانت بقصد هذه العناوين) بان قالـت وهبت وقصدت النكاح (دخلت في الكنية) بذكر اللازم و إرادة الملزوم فـان حلية البضيع من لوازمهـا كـون المرأة تحت اختيار الزوج مثل كـون السلعة تحت اختيار الموهوب له (الـتي عـرفـتـ انـ تـجـويـزـهاـ رـجـوعـ الىـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ اـفـادـةـ الـمـقـاصـدـ بـالـاقـوـالـ)ـ فـانـكـ اذاـ قـلـتـ «ـفـلـانـ جـبـانـ الكلـبـ»ـ لمـ تـقـدـ «ـكـوـنـهـ كـرـيـمـاـ»ـ بـالـقـوـلـ وـ اـنـمـاـ اـفـادـتـهـ بـالـاـنـتـقـالـ الـعـقـلـىـ الـحـادـثـ بـسـبـبـ القـوـلـ فـحـالـ «ـجـبـانـ الكلـبـ»ـ حالـ الـعـلـمـ الـذـيـ يـوـضـعـ عـلـىـ الفـرسـخـ لـافـادـةـ مـقـدـارـ الـمـسـافـةـ (ـفـمـاـ ذـكـرـهـ الـفـخـرـ)ـ منـ انـ كـلـ عـقـدـ لـازـمـ وـضـعـ لـهـ الشـارـعـ صـيـغـةـ مـخـصـوصـةـ (ـمـؤـيدـ لـمـاـ ذـكـرـناـهـ وـاسـتـفـدـنـاـهـ مـنـ كـلـامـ وـالـدـهـ)ـ العـلـامـةـ (ـرـهـ)ـ مـنـ عـدـمـ صـحـةـ الـكـنـيـةـ فـيـ الـعـقـودـ،ـ وـ لـيـسـ كـلـامـ الـفـخـرـ مـؤـيدـاـ لـمـاـ اـدـعـاهـ الـمـدـعـىـ مـنـ كـونـ النـقـلـ وـ الـاـنـتـقـالـ اـسـبـابـ شـرـعـيـةـ توـقـيـفـيـةـ (ـوـإـلـيـهـ)ـ اـىـ مـاـ اـسـتـفـدـنـاـهـ مـنـ كـلـامـ الـعـلـامـةـ وـفـخـرـ الـمـحـقـقـيـنـ (ـيـشـيرـ أـيـضاـ مـاـ عـنـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ مـنـ انـ عـقـودـ مـتـلـقـةـ مـنـ الشـارـعـ فـلاـ يـنـعـقـدـ عـقـدـ بـلـفـظـ آـخـرـ)ـ غـيرـ الـلـفـظـ الدـائـرـ فـيـ لـسـانـ الشـارـعـ (ـلـيـسـ مـنـ جـنـسـهـ)ـ اـىـ مـنـ جـنـسـ لـفـظـ الشـارـعـ وـ الـحـاـصـلـ يـعـتـبـرـ وـجـودـ مـادـةـ (ـلـفـظـ الشـارـعـ)ـ فـيـ عـقـدـ مـثـلـاـ الشـارـعـ قـالـ (ـزـوـجـنـاـكـهـاـ)ـ فـالـلـازـمـ وـجـودـ مـادـةـ (ـزـوـجـ)ـ فـيـ الـعـقـدـ،ـ اـمـاـ جـنـسـ آـخـرـ كـمـادـةـ (ـوـهـبـ)ـ فـلاـ يـصـحـ بـهـ الـعـقـدـ.

وما عن المسالك من انه يجب الاقتصار فى العقود الالزمه على الألفاظ المنقوله شرعا المعهودة لغة و مراده بالمنقوله شرعا هي المأثورة فى كلام الشارع.

وعن كنز العرفان فى باب النكاح انه حكم شرعى حادث فلا بد له من دليل يدل على حصوله و هو العقد اللغظى المتلقى من النص ثم ذكر لا يجاب النكاح الفاظا ثلاثة و عللها بورودها فى القرآن ولا يخفى ان تعليله هذا كالصرير فيما ذكرناه من توقيفية العقود و انها متلقة من الشارع و وجوب الاقتصار على المتيقن و من هذا الضابط

---

(و) كذلك أيضا يشير الى ما ذكرناه (ما عن المسالك من انه يجب الاقتصار فى العقود الالزمه على الألفاظ المنقوله شرعا المعهودة لغة) كون تلك الألفاظ للعقود الفلانية (و مراده بالمنقوله شرعا) ليس التوقف الذي ذكره المدعى بل (هي المأثورة فى كلام الشارع) كما عرفت.

(و عن كنز العرفان فى باب النكاح انه) اى النكاح (حكم شرعى حادث) بمعنى ان الشارع يحكم بحدوث علاقة بين الرجل و المرأة (فلا بد له من دليل يدل على حصوله) اى حصول هذا الحكم الحادث (و هو العقد اللغظى المتلقى من النص) اى لفظ «النكاح» و «الزواج» و «المتعة» مثلاـ (ثم ذكر لا يجاب النكاح الفاظ ثلاثة و عللها) اى جواز هذه الالفاظ الثلاثة المتقدمةـ (بورودها فى القرآن) قال تعالى «زوجناكها» و «انكحوا الايمى» و «فما استمتعتم» (ولا يخفى ان تعليله هذا) اى قوله «بورودها فى القرآن» (كالصرير فيما ذكرناه من توقيفية العقود) اى لزوم اتباع العناوين الموجودة فى الشرع (وانها) اى العناوين (متلقة من الشارع و وجوب الاقتصار على المتيقن) من الذى ورد فى الشرع (و من هذا الضابط)

تقدر على تمييز الصريح المنقول شرعاً المعهود لغة من الالفاظ المتقدمة في باب العقود المذكورة من غيره.

وان الاجارة بلفظ العارية غير جائزة وبلغظ بيع المنفعة او السكنى - مثلاً - لا يبعد جوازه وهكذا.

### اذا عرفت هذا فلنذكر الفاظ الايجاب و القبول

#### اشارة

منها لفظ «بعث» في الايجاب ولا خلاف فيه فتوى ونصا و هو وإن كان من الاصدادر بالنسبة الى البيع والشراء لكن كثرة استعماله في

---

و هو لزوم اتباع العناوين الشرعية في إنشاء العقود (تقدر على تمييز الصريح المنقول شرعاً المعهود لغة من الالفاظ المتقدمة في باب العقود المذكورة) كلفظ «ن ك ح» و «ر ه ن» و «ب ي ع» في النكاح والرهن والاجارة وهكذا (من غيره) متعلق بـ «تمييز».

(و) بذلك تعرف (ان الاجارة بلفظ العارية غير جائزة) لعدم الورود شرعاً ولا معهود لغة (ولبلغظ بيع المنفعة او السكنى) كان يقول صاحب الدار للمستأجر بعثك منفعة هذه الدار سنة، بمائة دينار، او يقول بعثك سكنى هذه الدار الخ (- مثلاً - لا يبعد جوازه) لوروده في بعض الاخبار والعبارات (وهكذا) بالنسبة الى سائر اقسام العقود والايقاعات (اذا عرفت هذا فلنذكر الفاظ الايجاب و القبول) في باب البيع (منها لفظ «بعث» في الايجاب).

اما استعماله في القبول بمقتضى ان «البيع موضوع لكل من البيع والشراء» فسيأتي الكلام فيه (ولا خلاف) فيه نصا وفتوى (وهو) اي لفظ «البيع» (وإن كان من الاصدادر) اي يستعمل في معنيين مترافقين ككثير من الالفاظ الآخر، كالقراء ونحوه (بالنسبة الى البيع والشراء) فان باع يستعمل في البائع وفي المشتري على حد سواء (لكن كثرة استعماله في

و منها لفظ شريت فلا اشكال في وقوع البيع به لوضعه له كما يظهر من المحكى عن بعض اهل اللغة بل قيل لم يستعمل في القرآن الكريم الا في البيع.

و عن القاموس شراه يشيريه ملّكه بالبيع وباعه كاشتراه فهما ضد عنه أيضا كل من ترك شيئاً و يتمسك بغيره فقد اشتراه وربما يستشكل فيه بقلة

---

وقوع البيع) مقابل الشراء وصلت الى حدّ (تعينه) وتغنيه عن القرينة المعينة فإذا قال صاحب السلعة بعث تبادر معنى «البيع» منه وترتب عليه احكام البيع، لا احكام الشراء، و ان قلنا بجواز تقديم القبول على الایجاب فلا اشكال في وقوع البيع به كما ربما توهم من ان لفظ «بـى ع» مشترك، ولا يجوز استعمال المشترك في العقود والايقاعات.

(و منها لفظ شريت فلا اشكال في وقوع البيع به) فيقول الموجب «شريتك الكتاب بدینار» فيقول القابل «قبلت» (لوضعه) اي شريت (له) اي للبيع (كما يظهر من المحكى عن بعض اهل اللغة) فهو حقيقة في البيع (بل قيل لم يستعمل) الشراء (في القرآن الكريم الا في البيع) كقوله سبحانه: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْرِي نَفْسَهُ أَبْيَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ».

(و عن القاموس شراه يشيريه ملّكه بالبيع) ثم قال (و باعه كاشتراه) بمعنى واحد (فهمما ضد) اي كل واحد منهمما يدل على معنين متقابلين (و عنه) اي القاموس (أيضا كل من ترك شيئاً) كالبائع الذي يترك السلعة (و يتمسك بغيره) كالثمن (فقد اشتراه) وهذا التعريف صادق على البائع وعلى المشتري على حد سواء - (وربما يستشكل فيه) اي في جواز استعمال «الشراء» في ايجاب البيع كان يقول البائع «شريت هذا الكتاب بدینار» (بقلة

استعماله عرفا في البيع وكونه محتاجا إلى القرينة المعينة وعدم نقل الإيجاب به في الاخبار وكلام القدماء ولا يخلو من وجه.

ومنها لفظ ملكت بالتشديد والاـكثـر على وقـوع البيـع به بل ظـاهر نـكـتـ الاـرشـادـ الاـتفـاقـ حيث قال انه لا يـقع البيـع بـغـيرـ الـلـفـظـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ كـبـعـتـ وـمـلـكـتـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ ماـ سـبـقـ فـىـ تـعـرـيفـ الـبيـعـ مـنـ انـ التـمـلـيـكـ بـالـعـوـضـ المنـحـلـ إـلـىـ مـبـادـلـةـ العـيـنـ بـالـمـالـ هوـ المـرـادـفـ لـلـبـيـعـ لـغـةـ وـ عـرـفـاـ

---

استعماله عرفا في البيع) فيحتاج إلى القرينة ويكون من قبيل المجاز الممنوع استعماله في العقود (وكونه محتاجا إلى القرينة المعينة) كما هو الحال في كل مشترك لفظي (وعدم نقل الإيجاب به) اي بلفظ الشراء (في الاخبار وكلام القدماء) وقد عرفت لزوم ان تكون المادة مستعملة في الاخبار (ولا يخلو) هذا الاشكال (من وجه) وإن كان الاوجه خلافه اذ قلة الاستعمال لا تمنع عن صحة الاستعمال، والاحتياج إلى القرينة ليس بمانع بعد كونه حقيقة كاحتياج لفظ «البيع» أيضا إلى القرينة، منتهی الامر ان القرينة في البيع «الشهرة» وفي الشراء القرائن الحالية او المقالية، والإيجاب به في الاخبار لا يحتاج إليه بل يكفى وروده في القرآن و اللغة و كلام غير واحد من الفقهاء، فالاقوى الكفاية.

(ومنها لفظ ملكت بالتشديد) اما التخفيف فهو بمعنى التملّك (والاـكـثـرـ عـلـىـ وـقـوعـ الـبـيـعـ بـهـ) فيـصـحـ انـ يـجـعـلـ اـيـجـابـاـ لـلـبـيـعـ (بلـ ظـاهـرـ نـكـتـ الاـرشـادـ الاـتفـاقـ) عـلـىـ كـوـنـهـ اـيـجـابـاـ لـلـبـيـعـ (حيـثـ قـالـ انهـ لاـ يـقـعـ الـبـيـعـ بـغـيرـ الـلـفـظـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ كـبـعـتـ وـمـلـكـتـ) فـانـهـ يـدـلـ عـلـىـ الاـتفـاقـ عـلـىـ صـحـةـ لـفـظـ «ـمـلـكـتـ»ـ فـىـ اـيـجـابـاـ لـلـبـيـعـ (وـيـدـلـ عـلـيـهـ)ـ ايـ جـواـزـ «ـمـلـكـتـ»ـ فـىـ اـيـجـابـ (ماـ سـبـقـ فـىـ تـعـرـيفـ الـبيـعـ مـنـ انـ التـمـلـيـكـ بـالـعـوـضـ المنـحـلـ إـلـىـ مـبـادـلـةـ العـيـنـ بـالـمـالـ هوـ المـرـادـfـ لـلـبـيـعـ لـغـةـ وـ عـرـفـاـ

كما صرّح به فخر الدين حيث قال: ان معنى «بعت» في لغة العرب: ملكت غيري وما قيل من ان التملّيك يستعمل في الهبة- بحيث لا يتبارى عند الاطلاق غيرها

فيه ان الهبة انما تفهم من تجريد اللفظ عن العوض لا من مادة التملّيك فهي مشتركة بين ما يتضمن المقابلة وبين المجرد عنها فان اتصل بالكلام ذكر العوض افاد المجموع المركب بمقتضى الوضع التركيبى البيع وان تجرد اقتضى تجريد الملكية المجانية

---

كما تقدم- من اعتبار الالفاظ الواردة في الشرع واللغة، و مراد فاتها (كما صرّح به فخر الدين حيث قال: ان معنى «بعت» في لغة العرب: ملكت غيري) فالبيع هو التملّيك، و انما قيد المصنف بقوله «المنحل» الخ، لوضوح ان «التملّيك» اعم من البيع، اما «التملّيك المنحل» اى الذي ذكره فيه لفظ العوضين- كما لو قال ملكت الكتاب بدینار- فليس هو الا البيع (و ما قيل من ان التملّيك يستعمل في الهبة- بحيث لا يتبارى عند الاطلاق) للفظ «التملّيك» (غيرها) اى غير الهبة، فإذا قيل ملك زيد ماله لعمرو، كان الظاهر منه انه وهب ماله لعمرو (فيه ان الهبة انما تفهم) من «التملّيك» (من تجريد اللفظ عن العوض) بان قال «ملك» دون ما لو قال «ملك بعوض» (لا) ان الهبة مستفادة (من مادة التملّيك) اى «م ل ك» (فهي) اى مادة التملّيك (مشتركة بين ما يتضمن المقابلة) نحو ملكتك الكتاب بدینار (و بين المجرد عنها) اى عن المقابلة، نحو ملكتك الكتاب (فان اتصل بالكلام ذكر العوض افاد المجموع المركب) من التملّيك والعوض (بمقتضى الوضع التركيبى) لا- بمقتضى ذى القرينة و القرينة- حتى يكون مجازا- (البيع وان تجرد) الكلام عن ذكر العوض (اقتضى تجريد الملكية المجانية) اى الهبة.

وقد عرفت سابقا ان تعريف البيع بذلك تعريف بمفهومه الحقيقي فلو اراد منه الهيئة المغوضة او قصد المصالحة بنى على صحة العقد بلفظ غيره مع النية ويشهد لما ذكرنا قوله فخر الدين في شرح الارشاد: ان معنى بعت في لغة العرب ملكت غيري.

واما الايجاب باشتريت ففي مفتاح الكرامة انه قد يقال بصحته- كما هو موجود، في بعض نسخ التذكرة والمنقول عنها في نسختين من تعليق الارشاد.

القول: وقد يستظهر ذلك من عبارة كل من عطف على بعت وملكت شبههما او ما يقوم مقامهما

---

(وقد عرفت سابقا) عند تعريفنا للبيع (ان تعريف البيع بذلك) اي بالتمليك بعوض (تعريف بمفهومه) اي بمفهوم التملك (ال حقيقي) لا ان التملك ليس معنى للبيع الا مجازا (فلو اراد) المتكلّم (منه) اي من التملك (الهبة المغوضة او قصد المصالحة) بان قال ملكتك الكتاب بدینار، و اراد «و هبتك او صالحتك» (بني على صحة العقد) اي عقد الهبة والمصالحة (بلغظ غيره مع النية) لأن «التمليك» ليس للهبة ولا للمصالحة (ويشهد لما ذكرنا) من ان التملك حقيقة في البيع (قول فخر الدين في شرح الارشاد: ان معنى بعت في لغة العرب ملكت غيري) فإنه صريح في كون التملك معنى حقيقيا للبيع.

(واما الايجاب باشتريت) بان يقول اشتريت الكتاب منك بدینار، فيقول صاحب الدينار قبلت (ففي مفتاح الكرامة انه قد يقال بصحته- كما هو موجود في بعض نسخ التذكرة والمنقول عنها) اي عن التذكرة (في نسختين من تعليق الارشاد) انتهى كلام مفتاح الكرامة.

(القول: وقد يستظهر ذلك) اي جواز الايجاب بلفظ اشتريت (من عبارة كل من عطف على بعت وملكت شبههما) بان قال ايجاب البيع بعت وملكت وشبههما (او) عطف قوله (و ما يقوم مقامها) وانما يشمل كلامهم لنحو

اذ إرادة خصوص لفظ اشتريت من هذا بعيد جدا وحمله على إرادة ما يقوم مقامها في اللغات الآخر للعاجز عن العربية ابعد فتعين إرادة ما يراد لها لغة او عرفا فيشمل شريت و اشتريت لكن الاشكال المتقدم في شريت اولى بالجريان هنا لأن شريت استعمل في القرآن الكريم في البيع بل لم يستعمل فيه الا بخلاف اشتريت و دفع الاشكال

---

«اشترىت» (اذ إرادة خصوص لفظ اشتريت من هذا) اى من «شبهمما» و «ما يقوم مقامها» (بعيد جدا) اذ لو كان لفظ واحد لجيء به، ولا داعي للاتيان بلفظ كلى لا مصدق له الا واحد، فان المتعارف ان يؤتى باللفظ الكلى فيما اذا كان هناك افراد متعددة (و حمله) اى حمل لفظ «شبهمما» و «ما يقوم مقامهما» (على إرادة ما يقوم مقامها في اللغات الآخر) كالفارسية والهندية والتركية (للعاجزين العربية) او مطلقا (ابعد) اذ الظاهر كون الكلام في لغة العرب (فتح العاطف «للشب») و «ما يقوم» (ما يراد لها) اى يرادف بعث و ملكت (لغة او عرفا فيشمل شريت و اشتريت) هذا غاية ما يقال في تصحيح البيع بلفظ الاشتراء (لكن الاشكال المتقدم في شريت) من عدم تعارف جعله ايجابا للبيع (اولى بالجريان هنا) في اشتريت (لان شريت استعمل في القرآن الكريم في البيع بل لم يستعمل) شريت (فيه) اى في القرآن الحكيم (الا فيه) اى في البيع (بخلاف اشتريت) فإنه لم يستعمل في القرآن الكريم في معنى البيع، وقد عرفت سابقا توقيفية الصنع (ودفع الاشكال) اى الاعتماد، وهذا اشكال آخر على الایجاب بلفظ «اشترىت» و حاصله انه غير ظاهر في كونه ايجابا.

وان قلت: يظهر كونه للايجاب بقرينة تقديمها، قلت: هذا لا يصح اذ

فى تعين المراد منه بقرينة تقديم الدال على كونه ايجابا اما بناء على لزوم تقديم الايجاب على القبول واما لغبة ذلك.

غير صحيح لأن الاعتماد على القرينة غير اللغوية فى تعين المراد من الفاظ العقود قد عرفت ما فيه الا ان يدعى ان ما ذكر سابقا من اعتبار الصراحة مختص بصراحة اللفظ من حيث دلالته على خصوص العقد و تميزه عما عداه من

---

الاعتماد حينئذ يكون على قرينة غير لغوية وقد سبق منع الاعتماد على القرائن غير اللغوية فقوله «والاشكال» مبتدأ خبره «غير صحيح» فان الاعتماد (فى تعين المراد منه) اي من لفظ اشتريت (بقرينة) اي على قرينة (تقديمه) اي تقديم لفظ اشتريت (الدال) ذلك التقديم (على كونه ايجابا) لا قبولا (اما بناء على لزوم تقديم الايجاب على القبول) فاذا تقدم «اشتريت» عرف انه ايجاب.

(واما لغبة ذلك) التقديم وان صح التأخير كما فى الاستيğاب والايجاب بان يقول المشترى يعني الكتاب بدینار فيقول البائع بعثك- و قوله «اما» بيان لوجه قرينية التقديم لكونه ايجابا- (غير صحيح) خبر قوله «والاتکال» (لان الاعتماد على القرينة غير اللغوية فى تعين المراد من الالفاظ العقود) «من» متعلق بـ «المراد» (قد عرفت ما فيه) اذ قد سبق ان العقد بجميع شؤونه يلزم ان يكون لفظيا حتى يكون صريحا (الا ان يدعى) ان الاعتماد على التقديم فى تعين الايجاب لا يضر بالصراحة اذ (ان ما ذكر سابقا من اعتبار الصراحة) فى العقد (مختص بصراحة اللفظ من حيث دلالته على خصوص العقد و تميزه) اي العقد (عما عداه من) سائر العقود مثلا لا يأتي بلفظ «الصلح» و يزيد «البيع» او بلفظ «الاجارة» و يزيد «المتعة» و هكذا، و الحاصل

واما تميز ايجاب عقد معين عن قبوله الراجع الى تميز البائع عن المشتري فلا يعتبر فيه الصراحة بل يكفى استفادة المراد ولو بقرينة المقام او غلبه او نحوهما. وفيه اشكال.

واما القبول فلا ينبغى الاشكال فى وقوعه بلفظ قبلت ورضيت واشترت وشريت وابتعدت وتملكت وملكت مخففا واما بعث فلم ينقل الا من الجامع مع ان المحكى عن جماعة من اهل اللغة اشتراكه بين البيع والشراء

---

يلزم ان يكون العقد صريحا فى مفاده، (واما تميز ايجاب عقد معين عن قبولة) بان يعلم «اشترت» المقدم «ايجاب» لا انه «قبول» (الراجع الى تميز البائع عن المشتري) اذ المقدم هو البائع (فلا يعتبر فيه) اى فى التمييز (الصراحة بل يكفى استفادة المراد) وانه بائع او مشتر (ولو بقرينة المقام) اى مقام التقديم- اذا قلنا بجواز تقديم الايجاب- (او غلبه) اى غلبة المقام- اذا قلنا باغلبية تقديم الايجاب- (او نحوهما) من سائر القرائن المقامية غير المربوطة باللفظ (و) لكن لا يخفى ما (فيه) اى فى «الا ان يدعى» من (اشكال) اذ الكلام السابق الذى اشترط الصراحة كان مفاده الصراحة فى كل شيء مربوط بالعقد سواء من جهة مفاده او من جهة تميز البائع عن المشتري او غيرهما.

(واما القبول) للعقد (فلا ينبغى الاشكال فى وقوعه بلفظ قبلت ورضيت واشترت وشريت وابتعدت وتملكت وملكت مخففا) اى لا من باب التفعيل وانما لا اشكال فى هذه الالفاظ لوضعها لغة واستعمالها عرفا، وبعضها واردة فى القرآن الحكيم، والسنة المطهرة (واما بعث) بان يقول البائع «بعثك الكتاب بدینار» فيقول المشتري «بعث» لان البيع حقيقة فى كل واحد من البيع والشراء (فلم ينقل الا من الجامع مع) انه يؤيده (ان المحكى عن جماعة من اهل اللغة اشتراكه بين البيع والشراء) فيصبح ان يقوله المشتري

ولعل الاشكال فيه كالاشكال اشتريت في الایجاب.

واعلم ان المحکى عن نهاية الاحکام والمسالك ان الاصل في القبول «قبلت» وغیره بدل لأن القبول على الحقيقة ما لا يمكن به الابداء والابداء بنحو اشتريت وابتعدت ممکن وسيأتي توضیح ذلك في اشتراط تقديم الایجاب.

ثم ان في انعقاد القبول بلفظ الامضاء والاجازة والانفاذ و شبهاها وجهاها

---

(ولعل الاشكال فيه كاشكال اشتريت في الایجاب) بأنه اعتماد على القرينة المقامية وهو لا يجوز في العقود، لكن مقتضى القاعدة الصحة فيه كالصحة في الایجاب بلفظ «اشتريت».

(واعلم ان المحکى عن نهاية الاحکام والمسالك ان الاصل في القبول «قبلت» وغیره) كرضيت و نحوه (بدل) عنه (لأن القبول على الحقيقة) اي قبولاً حقيقياً (ما لا يمكن به الابداء) فإنه مطاوعة والمطاوعة لا يعقل الابداء بها (والابداء بنحو اشتريت وابتعدت ممکن) اذ يصح افاده البذرية من جانب المشتري قبل ان يعقدها البائع، ومن المعلوم ان ما لا يحتمل امرین اث «قبلت» اصل بالنسبة الى ما يحتمل امرین نحو «اشتريت» (وسيأتي توضیح ذلك في اشتراط تقديم الایجاب) على القبول.

(ثم ان في انعقاد القبول بلفظ الامضاء والاجازة والانفاذ و شبهاها) كأن يقول المشتري امضيت واجزت وانفذت واجريت (وجهاها) من انها دلالات على القبول فتصبح، و من انها ليست مما ورد في الشريعة وقد عرفت لزوم ورود الالفاظ في الشريعة، فلا تصح.

## **فرع لو اوقع العقد باللفاظ المشتركة بين الایجاب و القبول ثم اختلفا في تعين الموجب والقابل**

اما بناء على جواز تقديم القبول واما من جهة اختلافهما في المتقدم فلا يبعد الحكم بالتحالف.

ثم عدم ترتيب الآثار المختصة بكل من البيع والاشتراء على واحد منهما

---

(فرع) على اللفاظ المشتركة (لو اوقع العقد باللفاظ المشتركة بين الایجاب و القبول) كأن قالا: «بعث» (ثم اختلفا في تعين الموجب و القابل) مما كان له اثر شرعى كما لو باع الحيوان بالصوف فإن كان صاحب الحيوان بائعاً كان للمشتري خيار الحيوان والا كان البيع لازماً- بناء على المشهور من اختصاص خيار الحيوان للمشتري (اما بناء على جواز تقديم القبول) و كان تقدم احدهما على الآخر واضحاً (و اما من جهة اختلافهما في المتقدم) وقلنا بعدم جواز تقديم القبول، اما لو كان المتقدم معلوماً انه زيد مثلاً، وقلنا بعدم جواز تقديم القبول فلا اشكال في عدم صحة الاختلاف، لأن المتقدم ان نوى كونه بائعاً فلَا اشكال وان نوى كونه مشترياً فالمعاملة باطلة، (فلا يبعد الحكم بالتحالف) اذ ليست المسألة هنا من باب المدعى والمنكر، بل من باب الدعويين، ولا يقال «المدعى من اذا ترك ترك» والاخذ للحيوان هو الذي يكون كذلك، لانه الذي يريد رد الحيوان في ضمن الثلاثة ايام، لانه يقال هذا المقياس ليس كلياً كما حرق في باب القضاء.

(ثم) اذا تحالفوا يجب (عدم ترتيب الآثار المختصة بكل من البيع والاشتراء على واحد منهما) كما هو مقتضى التحالف في موارد الدعويين، ولا يضر ذلك

## **مسألة المحكى عن جماعة منهم السيد عميد الدين و الفاضل المقداد و المحقق و الشهيد الثنائي اعتبار العربية في العقد**

للتأسى كما فى جامع المقاصد و لان عدم صحته بالعربى غير الماضى يستلزم عدم صحته بغير العربى بطريق اولى وفى الوجهين ما لا يخفى و اضعف منهما منع صدق العقد على

---

بالعلم الاجمالى، لانه من قبيل درهمى الودعى.

نعم لو تبدل بالعلم التفصيلي لزم الاخذ به كما لو كان العوضان حيوانين و فسخا انفسخ العقد، لان ايهما كان هو المشترى يكون فسخه موجبا لابطال البيع، والمسألة تحتاج الى تطويل خارج عن شأن الشرح والله سبحانه العالم.

«مسألة» في اعتبار العربية في العقد (المحكى عن جماعة منهم السيد عميد الدين و الفاضل المقداد و المحقق و الشهيد الثنائي) صاحب جامع المقاصد والروضة، (اعتبار العربية في العقد للتأسى) بالرسول صلى الله عليه و آله و سلم و الآئمة لقوله سبحانه «ولكم برسول الله اسوة حسنة» فإذا اجرينا العقد بالعربى كفى قطعا، بخلاف ما اذا اجريناه بغير العربية فإذا شك فى الانعقاد كان الاصل عدمه (كما في جامع المقاصد) فانه استدل للعربى بالتأسى (ولان عدم صحته بالعربى غير الماضى) كما لو قال «ابيعك» (يستلزم عدم صحته بغير العربى) كالفارسى (بطريق اولى) لأن العربية اهم من الماضوية (و فى الوجهين ما لا يخفى) اذ يرد على الوجه الاول ان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و الآئمة انما كان لسانهم العربى ولا اطلاق لادلة التأسى على وجوبه فى كل شيء، وعلى الوجه الثانى انه لا اولوية للعربى على الماضوية (و اضعف منهما منع صدق العقد على

غير العربي مع التمكّن من العربي فالاقوى صحته بغير العربي وهل يعتبر عدم اللحن من حيث المادة والهيئة بناء على اشتراط العربي الاقوى ذلك بناء على ان دليل اعتبار العربية هو لزوم الاقتصار على المتيقن من اسباب النقل وكذا اللحن في الاعراب وحکى عن فخر الدين الفرق بين ما لو قال بعثتك - بفتح الباء - وبين ما لو قال زوجتك بدل زوجتك فصحح الاول دون

---

غير العربي مع التمكّن من العربي) لأن المنع باطل قطعاً فان العقد هو ابرام امر سواء كان بالعربي او بغيره (فالاقوى صحته بغير العربي) في باب البيع وسائر العقود والايقادات.

نعم وقع الاشكال في باب النكاح والطلاق لمسألة الفروج كما فصل الكلام حوله في كتابهما (وهل يعتبر عدم اللحن) اي ان لا يقرأ الصيغة غلطًا (من حيث المادة) كان يقول «بعثت» مكان «بعثت» او يبدل «العين» «همزة» مثلاً (واليهية) كان يفتح الباء من «بعثت» (بناء على اشتراط العربي) اذ لم تنقل باشتراط العربي لم يكن وجه للاشكال في الملحون اذ الملحون الدال، حكمه حكم الفارسي فتأمل (الاقوى ذلك) الاعتبار لعدم اللحن (بناء على ان دليل اعتبار العربية هو لزوم الاقتصار على المتيقن من اسباب النقل) وهذا الدليل آت في غير الملحون، فكما ان المتيقن العربي كذلك المتيقن غير الملحون (وكذا اللحن في الاعراب) المتيقن انعقاد العقد بالصحيح فيلزم ان لا يكون ملحوناً، كان يقول «بعثتك الكتاب» برفع الكتاب او بفتح «التاء» مثلاً (و حکى عن فخر الدين الفرق بين ما لو قال بعثتك - بفتح الباء-) الذي هو لحن في هيئة الكلمة (ويبين ما لو قال جوزتك بدل زوجتك) الذي هو لحن في مادة الكلمة (فصحح الاول) وانه يقع به العقد (دون

الثانى الا- مع العجز عن التعلم والتوكيل ولعله لعدم معنى صحيح فى الاول الا البيع بخلاف التجويز فانه له معنى آخر فاستعماله فى التزويج غير جائز و منه يظهر ان اللغات المحرفة لا بأس بها اذا لم يتغير بها المعنى ثم هل المعتبر عربية جميع اجزاء الايجاب والقبول كالشمن والمثمن أم تكفى عربية الصيغة الدالة على إنشاء الايجاب والقبول حتى لو قال: بين اين كتاب را بدل درهم كفى والاقوى هو الاول لأن غير العربي كالمعدوم فكانه لم يذكر في الكلام

---

الثانى) فلا يقع به العقد (الا مع العجز عن التعلم والتوكيل) فانه يصح مع العجز (ولعله) اي لعل وجه الفرق (لعدم معنى صحيح فى الاول) بعتك بفتح الباء- (الا البيع) فيؤخذ به (بخلاف التجويز) فى «جوزتك» (فانه له معنى آخر) غير النكاح (فاستعماله فى التزويج غير جائز) لكن الظاهر ان الفخر يزيد الفرق بين اللحن فى الهيئة وبين اللحن فى المادة، لا انه يزيد خصوص «جوزت» حتى اذا قال العاقد «زوجت» يقول بالصحة، لانه لا معنى له الا «الزواج» (و منه) اي مما ذكرنا في وجه كلام الفخر بقولنا «لعله» (يظهر ان اللغات المحرفة لا بأس بها اذا لم يتغير بها المعنى) بان لم يكن من قبيل «زوج» و «جوز» (ثم هل المعتبر) على القول باشتراط العربية (عربى جميع اجزاء الايجاب والقبول كالشمن والمثمن) وسائر المتعلقات كزمان التسليم فى السلم والشرط وغيرها (أم تكفى عربية الصيغة الدالة على إنشاء الايجاب والقبول حتى لو قال: بعتك اين كتاب را بده درهم كفى) احتمالان (والاقوى هو الاول لأن غير العربى) على هذا القول (المعدوم) فكانه ذكر البيع بدون المتعلق (فكانه لم يذكر في الكلام) هذا بناء على لزوم ذكر المتعلقات حتى انه اذا قال البائع «بعتك» و قال المشتري «قبلت» لم يصح.

نعم لو لم يعتبر ذكر متعلقات الايجاب كما لا يجب في القبول و اكتفى بانفهامها ولو من غير اللفظ صح الوجه الثاني لكن الشهيد «ره» في غاية المراد في مسألة تقديم القبول نص على وجوب ذكر العوضين في الايجاب.

ثم انه هل يعتبر كون المتكلم عالما تفصيلاً بمعنى اللفظ بان يكون مفرقاً بين معنى «بعث» و ابيع و انا باائع او يكفي مجرد علمه بان هذا اللفظ يستعمل في لغة العرب لانشاء البيع الظاهر هو الاول لأن عربية الكلام ليست باقتضاء نفي الكلام بل بقصد المتكلم منه المعنى الذي وضع له عند العرب

---

(نعم لو لم يعتبر ذكر متعلقات الايجاب كما لا يجب) ذكر المعلمات (في القبول) بلا اشكال (و اكتفى بانفهامها) اي المعلمات (ولو من غير اللفظ) كما لو اخذ السلعة بيده و اعطتها المشترى قائلاً بعثك (صح الوجه الثاني) بان يأتي بالفارسية- مثلاً- سائر المعلمات لأن كونها المعدوم حينئذ غير ضائرة (لكن الشهيد «ره» في غاية المراد في مسألة تقديم القبول) على الايجاب (نص على وجوب ذكر العوضين في الايجاب) بمعنى لزوم ذكر المعلمات.

(ثم انه هل يعتبر كون المتكلم عالما تفصيلاً بمعنى اللفظ) الذي يتلفظ به في العقد (بان يكون مفرقاً بين معنى) «بعث» الماضي (وابيع) المضارع (وانا باائع) اسم الفاعل (او يكفي مجرد علمه بان هذا اللفظ يستعمل في لغة العرب لانشاء البيع) وان لم يفرق بين الالفاظ الثلاثة (الظاهر هو الاول) ولزوم عرفانه (لان عربية الكلام ليست باقتضاء نفي الكلام) فان قال انسان «بعث» واراد «الامر بالخروج» مثلاً، لم يكن تكلم بالعربية (بل بقصد المتكلم منه) اي من اللفظ العربي (المعنى الذي وضع له عند العرب) فاذا لم يعرف معنى «بعث» لم يقصد المعنى تفصيلاً فيكون حاله حال ما لو

فلا يقال انه تكلم وادى المطلب على طبق لسان العرب الا اذا اميز بين معنى بعث وابيع او وجدت البيع وغيرها بل على هذا لا تكفي معرفة ان بعث مرادف لقوله «فروختم» حتى يعرف ان الميم في الفارسي عوض تاء المتكلّم فیمیزین بعثک و بعث بالضم و بعث بالفتح

فلا ينبغي ترك الاحتياط وإن كان في تعينه نظر

---

قال بعث مريدا الامر بالخروج- مثلا- (فلا يقال) عرفا (انه تكلم وادى المطلب على طبق لسان العرب الا اذا اميّز بين معنى بعث وابيع و او وجدت البيع) اي الماضي والمضارع والمصدر (وغيرها) من سائر المستقىات كهذا مبيع- في اسم المفعول- وانا باائع في اسم الفاعل، و هكذا (بل على هذا) الذي ذكرنا من لزوم كونه مفرقا و عارفا باللغة تقاصيلا (لا تكفي) في اجراء العقد (معرفة ان بعث مرادف لقوله «فروختم») بدون معرفة التفاصيل بين اللفظين (حتى يعرف ان الميم في الفارسي عوض تاء المتكلّم) اللازم ان (يميّز بين بعثک) بكاف الخطاب بعد الفاعل (وبعث بالضم) بدون الخطاب (وبعث بالفتح) وانه خطاب لا إنشاء (فلا ينبغي ترك الاحتياط) في معرفة تفاصيل الصيغة (وإن كان في تعينه) اي لزوم هذه المعرفة (نظر) لانه فرق بين «عدم المعرفة اصلا» بان يستعمل «بعث» في الامر بالخروج- مثلا- وبين المعرفة اجمالا، فان من كان قاصدا للمعنى واجرى اللفظ يقال عرفا انه تكلم بالعربية الا ترى انه من يقرأ القرآن يقال انه يقرأ العربية و ان لم يكن عارفا لمعانيه فكيف بمعنى يعرف معانيه اجمالا كما لو علم اجمالا بـ «سلام عليكم» تحية ولم يعلم تفاصيل المعنى، وقاله بقصد التحية يقال عرفا انه سلم باللغة العربية.

والحاصل انه لا دليل على اكثر من التلفظ بقصد المعنى اما كون ذلك

ولذا نص بعض على عدمه.

## مسألة المشهور كما عن غير واحد: اشتراط الماضوية

بل في التذكرة الاجماع على عدم وقوعه بلفظ ابیعک او اشتر منی و لعله لصرافته في الانشاء اذا المستقبل اشبه بالوعد والامر استدعاء لا ایجاب مع ان قصد الانشاء في المستقبل خلاف المتعارف وعن القاضى في الكامل والمهذب عدم اعتبارها و لعله لاطلاق البيع و التجارة و عموم العقود

---

المعنى مفهوماً عنده من اللفظ تفصيلاً او اجمالاً فلا دليل على اعتبار المعرفة التفصيلية (ولذا) الذي ذكرناه من التطرف في اشتراط المعرفة التفصيلية (نص بعض على عدمه) اي عدم لزوم المعرفة تفصيلاً.

(مسألة) في اعتبار ماضوية صيغة العقد (المشهور كما عن غير واحد: اشتراط الماضوية) في صيغة العقد بان يقول «بعث» فلا يصح ان يقول «ابیع» او «انا بايع» او ما اشبه (بل في التذكرة الاجماع على عدم وقوعه بلفظ ابیعک او اشتر منی) بلفظ الامر (ولعله) اي اشتراط الماضوية (لصرافته) اي الماضى (في الانشاء) وهو معتبر في العقد (اذا المستقبل اشبه بالوعد) وإن كان يصح استعماله في الانشاء، لكنه ليس بصريح، وقد عرفت سابقاً لزوم الصراحة (والامر) كاشتر منی (استدعاء) و طلب من المشتري ان يشتريه (لا ایجاب) فلا يصح به ان قصد الامر، و ان قصد الانشاء كان مجازاً، وهو ممنوع في العقد- كما سبق- (مع ان قصد الانشاء في المستقبل خلاف المتعارف) فيكون غير صريح و ان اتي بقرينة تدل على المراد (و عن القاضى في الكامل والمهذب عدم اعتبارها) اي الماضوية في الصيغة (ولعله لاطلاق البيع) في قوله سبحانه «احل الله البيع» فانه يقال انه باع ماله- وإن كان اتي بلفظ المضارع- (والتجارة) في قوله: الا ان تكون تجارة عن تراض (و عموم العقود) في أَوْفُوا بِالْعُهُودِ- فان كل ذلك

و ما دل فى بيع الآبق و اللبن فى الضرع من الايجاب بلفظ المضارع و فحوى ما دل عليه فى النكاح ولا يخلو هذا من قوة لوفرض صراحة المضارع فى الانشاء على وجه لا يحتاج الى قرينة المقام فتأمل.

---

صادق فى ما اذا أتى بلفظ المضارع او ما اشبهه - (و) - (ما دل فى بيع الآبق و اللبن فى الضرع من الايجاب بلفظ المضارع) كصحيحه رفاعة قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له: أ يصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة و اعطيهم الثمن و اطلبها انا؟ قال عليه السلام: لا يصلح شرائهما الا ان تشتري منهم معها ثوبا او متابعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة بكذا و كذا درهما فان ذلك جائز و نحوها غيرها.

و كموقعة سمعاء عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن اللبن يشتري و هو فى الضرع؟ قال عليه السلام: لا الا ان يحلب فى سكرّجة فتقول اشتري مني هذا اللبن الّذى فى السكرّجة و ما فى ضرورة بثمن مسمى، الخبر فان الاول بلفظ «المضارع» و الثاني بلفظ «الامر»، و مراد المصنف من «لفظ المضارع» انما هو بالنسبة الى الاول (وفحوى ما دل عليه فى النكاح) فان جاز غير الماضى فى النكاح الّذى هو اهم - لمكان الفرج - جاز فى البيع الّذى هو ليس بتلك الاهمية، كخبر ابن ابي نصر، قال: «اتزوجك متعدة على كتاب الله و سنة نبيه، الحديث وكذا ما ورد فى بيع ورق المصحف، قال عليه السلام: قل اشتري منك هذا بكذا و كذا، الى غيرهما من الروايات (و لا يخلو هذا) اى عدم اشتراط الماضوية (من قوة لوفرض صراحة المضارع) و غيره (فى الانشاء على وجه لا يحتاج الى قرينة المقام) ليخرج من كونه لفظا، اذ قد عرفت الاشكال فى كون العقد ولو ببعض اجزائه غير اللفظ (فتأمل) فانه كيف يمكن الفتوى بذلك مع

وبه صرح في الخلاف والوسيلة والسرائر والذكرة- كما عن الإيضاح- وجامع المقاصد وله للاصل بعد حمل آية وجوب الوفاء على العقود المتعارفة كاطلاق البيع والتجارة في الكتاب والسنة وزاد بعضهم ان القبول فرع الإيجاب فلا يتقدم عليه و انه

---

دعوى العالمة الأجماع، لكن لا يخفى ما في الأجماع المدعى صغرى لمخالفته القاضي وغيره وكثيراً لأنه محتمل الاستناد إلى الوجه المذكورة، والأجماع المحتمل الاستناد ليس بحجة.

(مسألة) في تقديم الإيجاب (الأشهر كما قيل لزوم تقديم الإيجاب على القبول وبه) أي باللزوم (صرح في الخلاف والوسيلة والسرائر والذكرة- كما عن الإيضاح-) أيضاً نقل قوله باللزوم (و) كذلك عن (جامع المقاصد وله للاصل) أي ان المعتمد في البيوع تقديم الإيجاب بعد حمل آية وجوب الوفاء في قوله سبحانه «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» (على العقود المتعارفة) فلا يقال ان اطلاق الآية شامل لصورة تقديم القبول أيضاً (إطلاق) آية (البيع والتجارة) «اَحْلَلُ اللَّهُ الْبَيْعَ» و «تَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» فان اطلاق فيما محمول على المتعارف- وهو ما كان ايجابه مقدماً على قبوله- (في الكتاب والسنة) فإنه ورد في السنة روایات اطلق فيها حلية البيع والتجارة، وقوله «آية» المراد بها المثال، أي «آية وروایة» ليلائم قوله «و السنة» فهو من قبيل قول الشاعر: «علفتها تبا و ماء باردا» أي سقيتها ماء (وزاد بعضهم) في الاستدلال على لزوم تقديم الإيجاب- زيادة على الأصل الذي ذكرناه- (ان القبول فرع الإيجاب) لأنه قبول لامر، فإذا لم يكن أمر سابق، لا معنى للقبول (فلا يتقدم عليه) اذ هو حينئذ فرع بدون اصل (وانه) أي القبول

تابع له فلا يصح تقدمه عليه و حكى فى غاية المراد عن الخلاف الاجماع عليه وليس فى الخلاف فى هذه المسألة الا ان البيع مع تقديم الايجاب متفق عليه فيوخذ به فراجع خلافا للشيخ فى المبسوط فى باب النكاح و ان وافق الخلاف فى البيع الا انه عدل عنه فى باب النكاح بل ظاهر كلامه عدم الخلاف فى صحته بين الامامية حيث انه بعد ما ذكر ان تقديم القبول بلفظ الامر فى النكاح «بان يقول زوجنى فلانة» جائز بلا خلاف قال اما البيع凡ه اذا قال

---

(تابع له) اى للايجاب (فلا يصح تقدمه عليه) و إلا لزم الخلف، اذ معنى التابع البعدية (و حكى عن غاية المراد) انه حكى (عن الخلاف الاجماع عليه) اى على لزوم تقديم الايجاب (و) الحال انه (ليس فى الخلاف فى هذه المسألة) اى مسألة تقديم الايجاب (الا ان البيع مع تقديم الايجاب متفق عليه) و انه صحيح (فيوخذ به) و من المعلوم ان هذا ليس دعوى لاجماع تقديم الايجاب، بل دعوى للاجماع على ان ما قدم فيه الايجاب كان صحيحا- ولا يخفى الفرق بينهما- (راجع) كتاب الخلاف ليظهر لك الحق (خلافا للشيخ فى المبسوط فى باب النكاح)凡ه اجاز تقديم القبول (و ان وافق) الشيخ فى المبسوط، كتاب (الخلاف) فى لزوم تقديم الايجاب (فى) كتاب (البيع) منه (الا انه) اى الشيخ (عدل عنه) اى عما ذكره فى باب البيع من المبسوط- من لزوم تقديم الايجاب (فى باب النكاح) من المبسوط، و اجاز تقديم القبول (بل ظاهر كلامه) اى كلام الشيخ فى نكاح المبسوط (عدم الخلاف فى صحته) اى تقديم القبول (بين الامامية) و من المعلوم انه لو جاز تقديم القبول فى باب النكاح جاز فى البيع بطريق اولى (حيث انه بعد ما ذكر ان تقديم القبول بلفظ الامر فى النكاح «بان يقول زوجنى فلانة») جائز بلا خلاف، قال اما البيع凡ه اذا قال المشترى

بعندها فقال بعترتها صحيحة عندنا وعند قوم من المخالفين وقال قوم منهم لا يصح حتى يسبق الإيجاب، انتهى.

وكيف كان فنسنة القول الأول إلى المبسوط مستند إلى كلامه في باب البيع وأما في باب النكاح فكلامه صريح في جواز التقديم كالمتحقق في الشرائع والعلامة في التحرير والشهيدين في بعض كتبهما وجماعة ممن تأخر عنهم للعمومات السليمية عما يصلح لتخسيصها وفحوى جوازه في النكاح الثابت بالأخبار مثل خبر ابن بن تغلب الوارد في كيفية الصيغة المشتمل على صحة تقديم

---

(بعندها ف قال) البائع (بعترتها، صحيحة عندنا وعند قوم من المخالفين، وقال قوم منهم لا يصح حتى يسبق الإيجاب، انتهى) فإن ظاهر قوله «عندنا» و أنه قابل ذلك باختلاف المخالفين في الصحة وعدم أن المسألة غير مختلف فيها عند الامامية.

(وكيف كان فنسنة القول الأول) أي عدم جواز تقديم القبول (إلى المبسوط مستند إلى كلامه في باب البيع وأما في باب النكاح فكلامه صريح في جواز التقديم) للقبول على الإيجاب (ك) صراحة كلام (المتحقق في الشرائع والعلامة في التحرير والشهيدين في بعض كتبهما وجماعة ممن تأخر عنهم) فانهم اجازوا تقديم القبول (للعمومات السليمية عما يصلح لتخسيصها) فإن أحل الله البيع وتجارةً عن تراضٍ وأفْوَى بِالْعُقُودِ وغيرها شاملة لما كان القبول مقدماً، ولا مخصوص لهذه العمومات يدل على اشتراط تقديم الإيجاب (و) يدل على جواز التقديم في باب البيع (فحوى جوازه) أي جواز التقديم (في النكاح الثابت) ذلك الجواز (بالأخبار مثل خبر ابن بن تغلب الوارد في كيفية الصيغة المشتمل على صحة تقديم

القبول بقوله للمرأة اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ان قال- فاذا قالت نعم فهى امرأتك وانت اولى الناس بها.

ورواية سهل الساعدي المشهور فى كتب الفريقين- كما قيل- المستملة على تقديم القبول من الزوج بلفظ زوجنيها و التحقيق ان القبول اما ان يكون بلفظ قبلت و رضيت و اما ان يكون بطريق الامر والاستيغاب

---

القبول) على الايجاب (بقوله للمرأة اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- الى ان قال- فاذا قالت نعم فهى امرأتك وانت اولى الناس بها) فاذا جاز تقديم القبول على الايجاب فى باب النكاح الذي له اهمية- لمكان البعض- كان جوازه فى باب البيع اولى.

(ورواية سهل الساعدي المشهور فى كتب الفريقين- كما قيل-) بانه مشهور فى كتبهم (المستملة على تقديم القبول من الزوج بلفظ زوجنيها) و الرواية هى ان امرأة انت النبي صلى الله عليه وآله، وقالت يا رسول الله انى و هبت لك نفسى و قامت قياما طويلا فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هل عندك من شيء تصدقها اياه؟ فقال: ما عندي الا ازارى هذا، فقال صلى الله عليه وآله ان اعطيتها ازارك حبست بلا ازار التمس ولو خاتما من حديد، فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هل معك من القرآن شيء؟ قال:

نعم سورة كذا سورة كذا سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله زوجتك بما معك من القرآن، ونحوها الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام (و التحقيق ان القبول اما ان يكون بلفظ قبلت و رضيت و اما ان يكون بطريق الامر والاستيغاب) اي طلب الايجاب- وهو عطف بيان للامر.

نحو يعني، فيقول المخاطب بعترك واما ان يكون بلفظ اشتريت وملكت مخففا وابتعدت، فإن كان بلفظ قبلت فالظاهر عدم جواز تقديمه وفقا لمن عرفت في صدر المسألة بل المحكى عن الميسية والمسالك و مجمع الفائدة انه لا خلاف في عدم جواز تقديم لفظ «قبلت» وهو المحكى عن نهاية الاحكام وكشف اللثام في باب النكاح وقد اعترف به غير واحد من متاخرى المتأخرین أيضا بل المحكى هناك عن ظاهر التذكرة الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر والى كونه خلاف المتعارف من العقد ان القبول الذي هو احد ركني عقد المعاوضة فرع الايجاب فلا يعقل تقدمه عليه وليس المراد من هذا

---

نعم قد يكون الاستيğاب بغير الامر، فالامر (نحو يعني، فيقول المخاطب بعترك) وغير الامر نحو الاستفهام مثل هل تبيعني فيقول بعترك (واما ان يكون بلفظ اشتريت وملكت مخففا وابتعدت، فإن كان) القبول (بل المحكى عن الميسية والمسالك و مجمع الفائدة انه لا خلاف في عدم عرفت في صدر المسألة) كالخلاف والوسيلة والتحرير وغيرها (بل المحكى عن الميسية والمسالك و مجمع الفائدة انه لا خلاف في عدم جواز تقديم لفظ «قبلت») وهو المحكى عن نهاية الاحكام وكشف اللثام في باب النكاح حيث ادعيا عدم الخلاف (وقد اعترف به) اي بعدم الخلاف (غير واحد من متاخرى المتأخرین أيضا بل المحكى هناك) في باب النكاح (عن ظاهر التذكرة الاجماع عليه ويدل عليه) اي على عدم الجواز (مضافا الى ما ذكر) من الاجماع (والى كونه خلاف المتعارف من العقد) فالادلة لا تشتمل لان الادلة- كأَوْفُوا بِالْعُهُودِ- منصرفة الى العقود المتعارفة (ان القبول) فاعل «يدل» (الذي هو احد ركني عقد المعاوضة فرع الايجاب) لان مطاؤعة، والمطاوعة لا تكون الا بعد الفعل اذا لا يفعل الانفعال بدون الفعل (فلا يعقل تقدمه) اي الفرع (عليه) اي على الاصل (وليس المراد من هذا

القبول الذي هو ركن للعقد مجرد الرضا بالإيجاب حتى يقال الرضا بشيء لا يستلزم تتحققه في الماضي فقد يرضى الإنسان بالامر المستقبل بل المراد منه الرضا بالإيجاب على وجه يتضمن إنشاء نقل ماله- في الحال- إلى الموجب على وجه العوضية لأن المشتري ناقل كالبائع وهذا لا يتحقق إلا مع تأخر الرضا عن الإيجاب اذ مع تقدمه لا يتحقق النقل في الحال فان من رضى بمعاوضة ينشئها الموجب في المستقبل لم ينقل ماله في الحال إلى الموجب بخلاف من رضى بمعاوضة التي انشأها الموجب سابقا فانه يرفع- بهذا الرضا يده من ماله وينقله إلى غيره على وجه العوضية

---

القبول الذي هو ركن للعقد مجرد الرضا بالإيجاب حتى يقال) يصح تقدم (الرضا بشيء لا يستلزم تتحققه) اي تتحقق ذلك الشيء (في الماضي) وانما لا يستلزم (فقد يرضى الإنسان بالامر المستقبل) قوله «فقد» علة لقوله «لا يستلزم» (بل المراد منه) اي من القبول- الذي قلنا لا يمكن تقدمه على الإيجاب- (الرضا بالإيجاب على وجه يتضمن) هذا الرضا (إنشاء نقل ماله- في الحال-) قبل الإيجاب (إلى الموجب على وجه العوضية) وعَلَّ كون المشتري ينقل ماله في الحال بقوله (لان المشتري ناقل كالبائع) بالإضافة الى انه قابل لمال البائع (و هذا اي النقل في الحال (لا يتحقق إلا مع تأخر الرضا عن الإيجاب اذ مع تقدمه) الى الرضا، على الإيجاب (لا يتحقق النقل في الحال) وانما لا يتحقق النقل في الحال (فإن من رضى بمعاوضة ينشئها الموجب في المستقبل لم ينقل ماله في الحال إلى الموجب) بل رضى بنقل ماله إلى الموجب بعد ايجابه- لا- في الحال- (بخلاف من رضى بمعاوضة التي انشأها الموجب سابقا) بان كان القبول بعد الإيجاب (فانه يرفع- بهذا الرضا-) المتأخر (يده من ماله وينقله إلى غيره على وجه العوضية) و الحاصل «القبول: رضى بإنشاء النقل المتأخر

و من هنا يتضح فساد ما حكى عن بعض المحققين فى رد الدليل المذكور و هو كون القبول فرع الايجاب و تابعا له و هو ان تبعة القبول للايجاب ليس تبعة اللفظ ولا القصد للقصد حتى يمتنع تقديمها و انما هو انما على سبيل الفرض و التنزيل بان يجعل القابل نفسه متناولا لما يلقى إليه من الموجب و الموجب مناولا كما يقول السائل فى مقام الانشاء: انا راض بما تعطيني و قابل لما تمنحني فهو متناول

---

عن الايجاب» «فلا يعقل تقدم القبول على الايجاب» والا لزم الخلف، و لا يخفى ما فى الادلة الثلاثة، اذ الاجماع غير حجة لانه محتمل الاستناد على تقدير وجوده، و كونه خلاف المتعارف ليس بحيث يجب انصراف الدليل فأى فرق بين ان يقول «زوجنى» وبين ان يقول «انى اقبل زواجك»، و عدم المعقولية غير تام، اذ اى مانع من ان ينشئ المشترى نقل ماله فى الحال فى مقابل النقل الذى يحدثه البائع بعد ذلك قوله «القبول رضى الخ» غير تام (و) كيف كان ف (من هنا) الذى ذكرنا ان القبول يتضمن إنشاء النقل (يتضح فساد ما حكى عن بعض المحققين فى رد الدليل المذكور) الذى ذكرناه بقولنا «ان القبول الذى هو احد ركن المعاوضة، الخ» (و) حاصله (هو كون القبول فرع الايجاب و تابعا له و) حاصل رد ذلك المحقق (هو ان تبعة القبول للايجاب ليس تبعة اللفظ لللفظ) كالتابع فى اصطلاح النحوة فما يقصد منه تبعة اللفظ (و لا القصد للقصد) كتبية قصد القربة لقصد الفعل القربى (حتى يمتنع تقديمها) و الا لم يكن تابعا (و انما هو) اى كونه تبعا، فى باب قبول البيع و نحوه (انما هو على سبيل الفرض و التنزيل) و معنى الفرض و التنزيل (بان يجعل القابل نفسه متناولا) و آخذنا (لما يلقى إليه من الموجب و) يجعل (الموجب مناولا) و معطيا (كما يقول السائل فى مقام الانشاء: انا راض بما تعطيني و قابل) اى اقبل (لما تمنحني ف) على كل حال (هو متناول

قدم انشاءه اواخر فعلى هذا يصح تقديم القبول ولو بلفظ قبلت ورضيت ان لم يقم اجماع على خلافه انتهى، ووجه الفساد ما عرفت سابقا من ان الرضا بما يصدر من الموجب فى المستقبل من نقل ماله يزاء مال صاحبه ليس فيه إنشاء نقل من القابل فى الحال بل هو رضى منه بالانتقال فى الاستقبال وليس المراد ان اصل الرضا بشيء تابع لتحققه فى الخارج أولا

---

قدم إنشاء) اى إنشاء التناول (اواخر) عن الإيجاب (فعلى هذا) الـذى ذكرناه من انه على سبيل الفرض والتزيل (يصح تقديم القبول ولو بلفظ قبلت ورضيت ان لم يقم اجماع على خلافه انتهى).

والحاصل: انه لو كان هناك محذور شرعى من تقديم القبول لزم القول بعدم جوازه والا فلا محذور عقلى في ذلك (وجه الفساد) لكلام هذا المحقق (ما عرفت سابقا من ان) القبول يتضمن امرتين:

الاول: الرضا بما يفعله الموجب وهذا يمكن ان يقدم و يمكن ان يؤخر.

الثانى: نقل القابل مال نفسه الى الموجب نacula هو كالانفعال لنقل الموجب، ومن المعلوم ان النقل الانفعالي لا يعقل ان يقدم على نقل الموجب الذى هو فعل، وعليه ف (الرضا بما يصدر من الموجب فى المستقبل) اى بعد القبول (من نقل ماله) اى مال الموجب (بازاء مال صاحبه) اى المشترى (ليس فيه إنشاء نقل من القابل فى الحال بل هو) اى الرضا بما يصدر من الموجب (رضى منه) اى من القابل (بالانتقال فى الاستقبال) فليس الكلام ووجه الاشكال فى تقديم القبول من جهة «(الرضا» حتى يقول ذلك المحقق انه يمكن ان يقدم على الإيجاب، كما يمكن ان يؤخر (وليس المراد) من الاشكال (ان اصل الرضا بشيء تابع لتحققه) اى تحقق ذلك الشيء (فى الخارج أولا

قبل الرضا به حتى يحتاج الى توضيحه بما ذكره من المثال بل المراد الرضا الذي بعد قبولا وركتا في العقد.

ومما ذكرنا يظهر الوجه في المنع عن تقديم القبول بلفظ الامر كما لو قال بعثك لان غاية الامر دلالة طلب المعاوضة على الرضا بها لكن لم يتحقق بمجرد الرضا بالمعاوضة المستقبلة نقل

---

قبل الرضا به) اي بذلك الشيء مثلا الرضا من المشتري بالبيع تابع لتحقق البيع من البائع ولا يستلزم ذلك ان يكون المرضى به متحققا فعلا قبل الرضا به (حتى يحتاج) اثبات ان الرضا ليس بتابع لتحقق الشيء - كالبيع - (الى توضيحه) اي توضيح عدم التابعية للتحقق (بما ذكره من المثال) بقوله كما يقول السائل في مقام الانشاء، السخ (بل المراد) اي مرادنا من الاشكال في عدم صحة تقديم القبول (الرضا الذي يعد قبولا وركتا في العقد) المستعمل ذلك الرضا على امرتين: الرضا بفعل البائع، وإنشاء نقل المشتري ماله انفعالا لنقل البائع وقد عرفت ان الانفعال لا يعقل قبل الفعل.

(و مما ذكرنا) من ان الرضا لا يعقل تقديميه لانه مستعمل على الانفعال (يظهر الوجه في المنع عن تقديم القبول بلفظ الامر) كما يمتنع تقديم القبول بلفظ «قبلت» (كما لو قال) المشتري (بعندهذا بدرهم فقال) البائع (بعثك) وجه المنع (لان غاية الامر) اي غاية المطلب (دلالة طلب) المشتري (المعاوضة) بقوله «بعندي» (على الرضا بها) اي بالمعاوضة (لكن لم يتحقق بمجرد الرضا بالمعاوضة المستقبلة) التي يجريها البائع (نقل) من المشتري

فى الحال للدرهم الى البائع كما لا يخفى.

واما ما يظهر من المبسوط من الاتفاق هنا على الصحة به فموهون بما سترى من مصير الاكثر على خلافه واما فحوى جوازه فى النكاح ففيها بعد الاغراض عن حكم الاصل بناء على منع دلالة رواية سهل على كون لفظ الامر هو القبول لاحتمال تحقق القبول بعد ايجاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويفيد انه لواه يلزم الفصل الطويل بين الايجاب والقبول

---

(فى الحال) اي حال قوله «يعنى» (للدرهم) الثمن (الى البائع كما لا يخفى) فوجه المنع فى تقديم «قبلت» آت هنا فى تقديم «يعنى».

(واما ما يظهر من المبسوط هنا) فى تقديم القبول بلفظ الامر (على الصحة) للعقد (به) اي بالقبول المقدم بلفظ «يعنى» (فموهون بما سترى من مصير الاكثر على خلافه) وانهم لا يجوزون تقديم القبول بلفظ «الامر» (واما فحوى جوازه) اي تقديم القبول بلفظ الامر (فى النكاح) لانه اذا جاز فى النكاح جاز فى البيع بطريق اولى (فيها) اي الفحوى (بعد الاغراض عن حكم الاصل) الذى هو نكاح، بان يقول انه لا يجوز فى النكاح أيضا (بناء على منع دلالة رواية سهل) المتقدمة (على كون لفظ الامر) المتقدم على الايجاب (هو القبول) للنكاح (لامتحام تحقق القبول) من الصحابى (بعد ايجاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم) لنكاحها له (ويؤيد هذه) اي كون القبول كان بعد الايجاب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، (انه لو لا...) وجود قبول متاخر- بان كان امر الصحابى قولا- (يلزم الفصل الطويل بين الايجاب والقبول) اذ صار بين قول الصحابى زوجيتها يا رسول الله وبين قول زوجتكها كلمات- كما لا يخفى- وحيث ان الفصل الطويل بين الايجاب والقبول ضار كان اللازم ان يقول، ان الصحابى اجرى لفظ القبول بعد ايجاب النبي صلى

منع الفحوى و قصور دلالة روایة ابان من حيث اشتمالها على كفاية قول المرأة «نعم» في الايجاب.

ثم اعلم ان فى صحة تقديم القبول بلفظ الامر اختلافا كثيرا بين كلمات الاصحاب فقال فى المبسوط ان قال بعنتك صح و الاقوى عندي انه لا يصح حتى يقول

---

الله عليه و آله و سلم للنكاح (منع الفحوى) وال الاولوية، و قوله «منع» مربوط بقوله «ففيها» اذ من الممكن ان يكون الشارع وسع فى باب النكاح بما لم يوسع مثله فى باب البيع فانه لو ضيق فى باب النكاح لزم كثرة السفاح الذي هو من اشد المحرمات، بخلاف التضييق فى باب البيع اذ لا يلزم منه الا الضمان الذي امره سهل (و) اما روایة ابان الدالة على جواز تقديم القبول، ففيه انه لا يمكن الاعتماد عليها ل (قصور دلالة روایة ابان) على جواز تقديم القبول (من حيث اشتمالها على كفاية قول المرأة «نعم» في الايجاب) للنكاح، ومن المعلوم ان «نعم» ليس ايجابا فاللازم ان نقول ان مراد الامام عليه السلام:

«ايجابها» ركن عن ايجابها ب «نعم» لا ان نعم ايجاب، و اذا كان قوله عليه السلام كنایة كان اللازم ان نقول ان مراد الامام: «ان رضيت و اجري النكاح الشرعي» هذا ولكن انت خبير بعدم وجه لهذه المناقشات، اذ اى دليل على عدم جواز الفصل الطويل، و اى دليل على عدم كفاية «نعم» و اى وجه لإنكار الفحوى، و اى مانع من اشتمال القبول المتقدم على الرضا والانشاء لنقل الثمن في مقابل نقل المثمن المستقبل، والله الموفق.

(ثم اعلم ان فى صحة تقديم القبول بلفظ الامر اختلافا كثيرا بين كلمات الاصحاب) فهل انه يعقد به البيع أم لا؟ (قال فى المبسوط ان قال بعنتك صح البائع (عنتك صح) عند قوم (و الاقوى عندي انه لا يصح حتى يقول

المشتري بعد ذلك: اشتريت و اختار ذلك في الخلاف و صرخ به في الغنية فقال و اعتبرنا حصول الإيجاب من البائع و القبول من المشتري حذرا من القول بانعقاده بالاستدعاء من المشتري و هو ان يقول يعنيه بالف فيقول بعثك فانه لا ينعقد حتى يقول المشتري بعد ذلك اشتريت او قبلت و صرخ به في السرائر و الوسيلة وعن جامع المقاصد ان ظاهرهم ان هذا الحكم اتفاقى و حكم الاجماع عن ظاهر الغنية أيضا او صريحها وعن المسالك المشهور بل قيل ان هذا الحكم ظاهر كل من اشترط الإيجاب و القبول و مع ذلك فقد صرخ الشيخ في المبسوط في باب النكاح بجواز التقاديم بلفظ الامر في البيع و نسبة إلينا

---

المشتري بعد ذلك: اشتريت ليكون القبول متأخرا (و اختار ذلك) اي عدم الصحة (في الخلاف و صرخ به) السيد ابن زهرة (في الغنية فقال و اعتبرنا حصول الإيجاب من البائع و القبول من المشتري حذرا من القول بانعقاده بالاستدعاء من المشتري و هو) مثل (ان يقول يعنيه بالف فيقول) البائع (بعثك فانه لا ينعقد حتى يقول المشتري بعد ذلك اشتريت او قبلت و صرخ به) اي بعد الانعقاد (في السرائر و الوسيلة وعن جامع المقاصد ان ظاهرهم ان هذا الحكم) بعدم الانعقاد في صورة الاستدعاء و الإيجاب (اتفاقى و حكم الاجماع عن ظاهر الغنية أيضا او صريحها) الاجماع ظاهرا، كان يقول «عندنا» و صريحا كان يقول بالاجماع- مثلا- (وعن المسالك المشهور) اي عدم الانعقاد (بل قيل ان هذا الحكم ظاهر كل من اشترط الإيجاب و القبول) اذا لا قبول في صورة الاستدعاء و الإيجاب (و مع ذلك) الذي رأيته من الاقوال و دعاوى الشهرة و الاجماع على عدم الانعقاد (فقد صرخ الشيخ في المبسوط في باب النكاح بجواز التقاديم بلفظ الامر) اي تقديم القبول (في) باب (البيع و نسبة إلينا) بان قال «عندنا» الظاهر في الاتفاق من

مشيرا- بقرينة السياق- الى عدم الخلاف فيه بينما فقال اذا تعاقدا فان تقدم الايجاب على القبول فقال زوجتك قالت التزويع صح وكذا  
اذا تقدم الايجاب على القبول في البيع صح بلا خلاف

واما تأخر الايجاب وسبق القبول فإن كان في النكاح فكان الزوج زوجناتها صحيحاً وإن لم يعد الزوج القبول بلا خلاف لخبر  
السعادى قال زوجناتها يا رسول الله فقال زوجتكها بما معك من القرآن فقدم القبول وتأخر الايجاب وإن كان هذا في البيع فقال يعنيها  
بعتها صحيحة عندنا وعند قوم من المخالفين وقال قوم منهم

---

الخاصة (مشيرا- بقرينة السياق- الى عدم الخلاف فيه بينما) وقرينة السياق عبارة، عبارة عن انه «ره» قال ذلك في مقابل كلام العامة، فليس  
المراد من «عندنا» في كلامه، عنده فقط بل عند الامامية (فقال اذا تعاقدا فان تقدم الايجاب على القبول فقال) العاقد وهي المرأة (زوجتك  
فقال) الزوج (قبلت التزويع صح وكذا اذا تقدم الايجاب على القبول في البيع صح بلا خلاف) بان قال البائع: بعث، فقال المشتري: قبلت.

(واما ان تأخر الايجاب وسبق القبول فإن كان في النكاح فكان الزوج زوجناتها صحيحاً وإن لم يعد الزوج القبول) بان لم يقل بعد قول الولي «زوجتكها»، قبلت، وقوله «لم يعد» من اعاد يعيد (بلا خلاف) في الصحة (الخبر السعادى قال  
زوجناتها يا رسول الله فقال زوجتكها بما معك من القرآن) اي بان يكون تعليمك لها ما تعرفه من القرآن مهراً لها (قدم القبول وتأخر  
الايجاب وإن كان هذا) التقديم للقبول على الايجاب (في البيع فقال) المشتري (يعنيها فقال) البائع (بعتها) اي السلعة (صح عندنا وعند  
قوم من المخالفين وقال قوم منهم

لا يصح حتى يسبق الايجاب، انتهى و حكى جواز التقديم بهذا اللفظ عن القاضى فى الكامل بل يمكن نسبة هذا الحكم الى كل من جوز تقديم القبول على الايجاب- بقول مطلق- و تمسك له فى النكاح برواية سهل الساعدى المعتبر فيها عن القبول بطلب التزويج الا ان المحقق مع تصريحه فى البيع بعدم كفاية الاستيğاب والايجاب صرح بجواز تقديم القبول على الايجاب.

و ذكر العالمة (قدس سره) الاستيğاب والايجاب و جعله خارجا عن قيد اعتبار الايجاب و القبول- كالمعاطاة-

---

لا- يصح حتى يسبق الايجاب، انتهى) كلام المبسوط (و حكى جواز التقديم) للقبول فى باب البيع (بهذا اللفظ) اي بلفظ الامر (عن القاضى فى الكامل بل يمكن نسبة هذا الحكم) بجواز التقديم بلفظ الامر (الى كل من جوز تقديم القبول على الايجاب- بقول مطلق-) فانه شامل لصورة كون القبول بلفظ الامر أيضا- (و تمسك له) اي لجواز التقديم (فى النكاح برواية سهل الساعدى المعتبر فيها عن القبول) للتزويج (بطلب التزويج) فان الاستدلال بهذه الرواية لباب البيع يدل على ان مثله فى باب البيع، بتقديم القبول بلفظ الامر، كاف فى الانعقاد ( الا ان المحقق مع تصريحه فى البيع بعدم كفاية الاستيğاب والايجاب صرح بجواز تقديم القبول على الايجاب) فانه يدل على عدم التلازم بين القول بجواز تقديم القبول، وبين القول بصحة الاستيğاب والايجاب، و قوله «(ا)» استثناء عن قوله «بل يمكن».

(و) كذلك العالمة فانه تردد فى اعتبار تقديم القبول، مع انه جزم بعدم صحة الاستيğاب والايجاب فانه (ذكر العالمة (قدس سره) الاستيğاب والايجاب و جعله خارجا عن قيد اعتبار الايجاب و القبول- كالمعاطاة-) فكما ان المعاطات لا ايجاب و قبول فيها، قال الاستيğاب والايجاب أيضا لا ايجاب

وجزم بعدم كفايته مع انه تردد فى اعتبار تقديم القبول.

وكيف كان فقد عرفت ان الاقوى المنع فى البيع لما عرفت بل لو قلنا بکفاية التقديم بلفظ قبلت يمكن المنع هنا بناء على اعتبار الماضوية فيما دل على القبول ثم ان هذا كله بناء على المذهب المشهور بين الاصحاب من عدم كفاية مطلق اللفظ في اللزوم وعدم القول بکفاية مطلق الصيغة في الملك.

واما على ما قررناه سابقا- فى المعاطاة- من ان البيع العرفي موجب

---

وقبول فيه، فقولهم في باب البيع «يعتبر فيه الايجاب والقبول» يخرج المعاطاة، والاستيğاب والايğاب (وجزم بعدم كفايته) اي الاستيğاب والايğاب (مع انه تردد في كفاية تقديم القبول) على الايجاب.

(وكيف كان) اقوال الفقهاء (فقد عرفت ان الاقوى المنع) عن القبول بلفظ الامر- المتقدم- (فى البيع لما عرفت) من ان القبول يتضمن رضى وإنشاء والرضا وان تتحقق في المتقدم لكن الانشاء لا يتحقق.

نعم يصح القول بذلك في النكاح لمكان الروايات المتقدمة (بل لو قلنا بکفاية التقديم) للقبول (بل لو قلنا بکفاية التقديم) للقبول (بل لو قلنا بکفاية التقديم) للفظ قبلت يمكن المنع هنا) في لفظ الامر (بناء على اعتبار الماضوية فيما دل على القبول) اذ الامر في قبال الماضى (ثم ان هذا كله) الذي نذكره من عدم الانعقاد بتقديم القبول سواء بالفظ قبلت او بلفظ الامر (بناء على المذهب المشهور بين الاصحاب من عدم كفاية مطلق اللفظ في اللزوم وعدم القول بکفاية مطلق الصيغة في الملك) قوله «وعدم كفاية» اعم من قوله «وعدم القول» لان الاول يعتبر مطلق اللفظ ولو لم يكن بصورة الصيغة، والثانى يعتبر بصورة الصيغة وان لم تكن مشتملة على شرائط العقد من الايجاب والقبول والعربية والماضوية وما اشبه.

واما على ما قررناه سابقا- فى المعاطاة- من ان البيع العرفي موجب

للملك وان الاصل فى الملك اللزوم فاللازم الحكم باللزوم فى كل مورد لم يقم اجماع على عدم اللزوم وهو ما اذا خلت المعاملة عن الانشاء باللفظ رأسا او كان اللفظ المنشأ به المعاملة مما قام الاجماع على عدم افادتها اللزوم واما فى غير ذلك فالاصل اللزوم وقد عرفت ان القبول على وجه طلب البيع قد صرخ فى المبسوط بصحته بل يظهر منه عدم الخلاف فيه بينما و حكى عن الكامل أيضا فتأمل و إن كان التقديم بلفظ اشتريت او ابعت او تملكت هذا بكتابه جوازه لانه انشأ ملكيته بازاء ماله عوضا ففى الحقيقة انشأ المعاوضة كالبائع الا ان البائع ينشئ ماله لصاحبها بازاء مال صاحبه والمشترى ينشئ ملكية مال صاحبه لنفسه مال نفسه

---

للملك وان الاصل فى الملك اللزوم) فالبيع العرفى ملك لازم (فاللازم الحكم باللزوم فى كل مورد لم يقم اجماع على عدم اللزوم وهو اى المورد الذي قام الاجماع على عدم اللزوم (ما اذا خلت المعاملة عن الانشاء باللفظ رأسا) كالمعاطة العملية (او كان اللفظ المنشأ به المعاملة مما قام الاجماع على عدم افادتها اللزوم) كالكتابات مثلا (واما فى غير ذلك) الموردين بأن كان لفظ ولم يقم اجماع على عدم افاده ذلك اللفظ اللزوم (فالاصل اللزوم) حيث (قد عرفت ان القبول على وجه طلب البيع) بصيغة الامر (قد صرخ فى المبسوط بصحته، بل يظهر منه عدم الخلاف فيه بينما و حكى عن الكامل) للقاضى (أيضا) فاللازم ان نقول بكفاية ذلك فى افاده الملك اللازم (فتتأمل) لان كلام المبسوط والكمال لا يضر بالاجماع الذي صرخ به جماعة من عدم صحة الاستجواب، والايجاب فهو لفظ قام الاجماع على عدم افادته اللزوم هذا كله فيما اذا كان القبول المتقدم بلفظ «قبلت» او بلفظ «بعني» (وإن كان التقديم بلفظ اشتريت او ابعت او تملكت او ملكت) بالتحريف (هذا بكتابه) من الشمن (فالاقوى جوازه لانه انشأ ملكيته) اي المشترى (للبيع بازاء ماله) الذي هو الشمن (عوضا، ففى الحقيقة) هذا (إنشاء المعاوضة) اي المشترى (كالبائع الا ان البائع ينشئ ملكية ماله لصاحبها بازاء مال صاحبه) اي المشترى (والمشترى ينشئ ملكية مال صاحبه) اي البائع (لنفسه) بازاء

ففي الحقيقة كل منهما يخرج ماله الى صاحبه ويدخل مال صاحبه في ملكه الا ان الادخال في الايجاب مفهوم من ذكر العوض وفي القبول مفهوم من نفس الفعل والا-خروج بالعكس وحيث فليس في حقيقة الاشتراك من حيث هو- معنى القبول لكنه لما كان الغالب وقوعه عقيب الايجاب وإنشاء انتقال مال البائع الى نفسه اذا وقع عقيب نقله له إليه يوجب تحقق المطاوعة ومفهوم القبول اطلق عليه القبول وهذا المعنى مفقود في الايجاب المتأخر لأن المشتري إنما ينقل ماله الى البائع بالالتزام الحاصل من جعل ماله

---

والفرق اعتباري (ففي الحقيقة كل منهما) البائع والمشتري (يخرج ماله الى صاحبه ويدخل مال صاحبه في ملكه الا ان الادخال) لمال المشتري (في الايجاب مفهوم من ذكر العوض) لأن قول البائع «بعثك الكتاب بدینار يكون قوله «بدینار» منهما بان البائع ادخل الدينار في ملك نفسه (وفي القبول مفهوم من نفس الفعل) اي «قبلت» فإنه يفهم ادخال الكتاب في ملك المشتري (والا-خروج بالعكس) ففي الايجاب مفهوم من «بعثت» وفي القبول مفهوم من ذكر العوض اي قول المشتري «بدینار» (وحيث) الذي كل منهما يدخل ويخرج (فليس في حقيقة الاشتراك- من حيث هو-) اشتراك (معنى القبول لكنه لما كان الغالب وقوعه) اي الاشتراك (عقيب الايجاب وإنشاء انتقال مال البائع الى نفسه) اي نفس المشتري وقوله «وإنشاء» مبتدأ خبره «يوجب» وقوله «اطلق جواب» «لما» (اذا وقع عقيب نقله) اي البائع (له) اي للمال (إليه) اي الى المشتري (يوجب تتحقق المطاوعة ومفهوم القبول) لأن البائع نقل، والمشتري قبل (اطلق عليه) اي على الاشتراك (القبول وهذا المعنى) اي تتحقق المطاوعة ومفهوم القبول (مفقود في الايجاب المتأخر لأن المشتري إنما ينقل ماله الى البائع بالالتزام الحاصل من جعل ماله

عوضاً والبائع انما ينشئ انتقال الثمن إليه كذلك لا بمدلول الصيغة وقد صرخ في النهاية والمسالك على ما حكى بان اشتريت ليس قبولاً حقيقة و انما هو بدل و ان الاصل في القبول: قبلت لأن القبول- في الحقيقة- ما لا يمكن الابداء به و لفظ اشتريت يجوز الابداء به و مرادهما: انه بنفسه لا- يكون قبولاً- فلا ينافي ما ذكرنا من تحقق مفهوم القبول فيه اذا وقع عقيب تملك البائع كما ان رضيت بالبيع ليس فيه إنشاء لنقل ماله- الى

---

عوضاً) لأن المشتري ينقل الثمن ابتدأً (و البائع انما ينشئ انتقال الثمن إليه) اي الى نفسه (كذلك) التزاماً (لا بعد لول الصيغة) للبيع اذ مدلولها نقل المثمن فلا مطاوعة في طرف البائع، ولا نقل صريح في طرف المشتري (و قد صرخ في النهاية والمسالك على ما حكى) بما يدل على ان «الاشتراء» ليس في مفهومه القبول وهذا يؤيد كلامنا المتقدم وهو قولهنا «فليس في حقيقة الاشتراء من حيث هو معنى القبول» فانهما قالا (بان اشتريت ليس قبولاً حقيقة و انما هو بدل) عن القبول (و ان الاصل في القبول: قبلت) ثم استدلا على كون اشتريت بدلًا، و ليس قبولاً، بقولهما: (لأن القبول- في الحقيقة ما لا يمكن الابداء به) اذ هو انفعال و مطاوعة، و من المعلوم ان الانفعال يقع بعد الفعل، و المطاوعة انما تكون بعد التأثير (ولفظ اشتريت يجوز الابداء به) اذ الاشتراء معناه المبادلة من جانب المشتري و ذلك قابل للابداء به كما ان البيع مبادلة من جانب البائع فيجوز الابداء به (و مرادهما) اي النهاية والمسالك (انه) اي اشتريت (بنفسه لا يكون قبولاً) بدون قرينة (فلا- ينافي ما ذكرنا من تتحقق مفهوم القبول فيه اذا وقع عقيب تملك البائع) و الحاصل ان «قبلت» نص في القبول و «اشتريت» انما يكون للقبول اذا كانت هناك قرينة (كما ان رضيت بالبيع ليس فيه إنشاء لنقل ماله- الى

البائع الا اذا وقع متأخرا و لذا منعنا من تقديمها فكل من رضيت و اشتريت بالنسبة الى افادة نقل المال و مطاوعة البيع- عند التقدم و المتأخر  
متعاكسان

فان قلت: ان الاجماع على اعتبار القبول في العقد يوجب تأخير قوله اشتريت حتى يقع قبولا لأن إنشاء مالكيته لمال الغير اذا وقع عقيب  
تملك الغير له يتحقق فيه معنى الانتقال و قبول الاثر، فيكون اشتريت متأخرا التزاما بالاثر.

---

البائع الا اذا وقع متأخرا) عن البيع، فاشتريت مثل رضيت، وليس مثل قبلت (ولذا) الذي ذكرنا من انه ليس نصا و انما يكون دالا بقرينة  
التأخير (منعنا من تقديمها) على البيع (فكل من رضيت و اشتريت بالنسبة الى افادة نقل المال و مطاوعة البيع- عند التقدم و التأخر-  
متعاكسان) فاذا تقدم «اشتريت» كان نقل لا مطاوعة و اذا تأخر كان مطاوعة للبيع الذي تقدم عليه و اذا تقدم «رضيت» كان مطاوعة و رضي  
بما سيصدر من البائع، ولم يكن نقل. و اذا تأخر كان نقل فرضيت عكس اشتريت ففي الصورة التي احدهما للنقل يكون الآخر للمطاوعة.  
(فان قلت) كيف تقولون بجواز تقدم «اشتريت» و الحال انه اذ تقدم يكون «العقد» ايجابا بلا-قبول. اذ «بعث» المتأخر ليس قبولا و  
«اشتريت» المتقدم ليس قبولا- و من الواضح ان من اركان العقد القبول اذ (ان الاجماع على اعتبار القبول في العقد يوجب تأخير قوله  
اشتريت) عن «البيع» (حتى يقع) اشتريت (قبولا) و انما يكون «اشتريت» قبولا- اذا تأخر (لان إنشاء مالكيته لمال الغير) اي مالكية  
المشتري لمال البائع (اذا وقع عقيب تملك الغير له) بأن قال «اشتريت» عقيب قول البائع «بعث» (يتحقق فيه) اي في اشتريت المتأخر  
(معنى الانتقال و معنى (قبول الاثر، فيكون اشتريت) في حال كونه (متأخرا) عن البيع (التزاما بالاثر

عقيب إنشاء التأثير من البائع بخلاف ما لو تقدم فان مجرد إنشاء المالكية لمال لا يوجب تحقق مفهوم القبول كما لو نوى تملك المباحثات او اللقطة فانه لا قبول فيه راسا.

قلت: المسلم من الاجماع هو اعتبار القبول من المشترى بالمعنى الشامل للرضا بالايجاب.

واما وجوب تتحقق مفهوم القبول المتضمن للمطاوعة وقبول الاثر فلا- فقد تبين من جميع ذلك ان إنشاء القبول لا بد ان يكون جاما لتضمن إنشاء النقل وللرضا بانشاء البائع تقدم او تأخر ولا يعتبر

---

عقيب إنشاء التأثير من البائع بخلاف ما لو تقدم) على «بعث» فلا يتحقق القبول- **الذى هو شرط فى العقد اجماعا-** (فان مجرد إنشاء المشترى (المالكية لمال) هو مال البائع (لا- يوجب تتحقق مفهوم القبول) فان التملّك لا يلزم القبول (كما لو نوى تملك المباحثات او اللقطة فانه) تملك (ولا قبول فيه رأسا) وعلى هذا- فاللازم رفع اليد اما عن اشتراط العقد بالقبول واما عن جواز تقدم «اشتريت» (قلت) لا نسلم اشتراط العقد بالقبول- بمعنى المطاوعة- ولا اجماع على ذلك- فان (المسلم من الاجماع هو اعتبار القبول من المشترى بالمعنى الشامل للرضا بالايجاب) فاذا تتحقق الرضا تتحقق القبول- المجمع على اعتباره فى العقد- .

(واما وجوب تتحقق مفهوم القبول المتضمن للمطاوعة و- قبول الاثر فلا) اجماع على ذلك و كيف كان (فقد تبين من جميع ذلك) **الذى ذكرنا من الادلة على اشتراط العقد- بالقبول** (ان إنشاء القبول لا بد ان يكون جاما لامرین: (لتضمن إنشاء النقل) من المشترى للثمن الى البائع (وللرضا بانشاء البائع) سواء (تقديم) هذا النوع من القبول (او تأخر) عن البيع (ولا يعتبر)

إنشاء انتقال نقل البائع فقد حصل مما ذكرناه صحة تقديم القبول اذا كان بلفظ اشتريت وفاقا لمن عرفت بل هو ظاهر اطلاق الشيخ في الخلاف حيث انه لم يتعرض الا للمنع عن الانعقاد- بالاستيğاب والايğاب.

وقد عرفت عدم الملازمة بين المنع عنه والمنع عن تقديم مثل اشتريت وكذا السيد في الغنية حيث اطلق اعتبار الايğاب والقبول واحترز بذلك عن انعقاده بالمعاطة وبالاستيğاب والايğاب وكذا ظاهر اطلاق الحلبي في الكافي حيث

---

في القبول (إنشاء انتقال نقل البائع) حتى يقال بان الانتقال لا بد من تأخيره فلا يصح تقديم «اشتريت» على «بعث» (فقد تحصل مما ذكرناه) من الفرق بين «اشتريت» و «قبلت» (صحة تقديم القبول اذا كان بلفظ اشتريت) لا ما اذا كان بلفظ «قبلت» (وفاقا لمن عرفت) (بل هو) اي جواز تقديم القبول بلفظ اشتريت (ظاهر اطلاق الشيخ في الخلاف) حيث قال:

«لان ماعداه- اي الاستيğاب والايğاب- مجتمع على صحته» فان لفظ «ما» الموصولة يشمل تقديم «اشتريت» أيضا (حيث انه لم يتعرض الا للمنع عن الانعقاد- بالاستيğاب والايğاب) الذي ظاهره عدم المنع عن تقديم لفظ «اشتريت».

(وقد عرفت عدم الملازمة بين المنع عنه) اي الاستيğاب والايğاب (و) بين (المنع عن تقديم مثل اشتريت) فلا- يدل منع الشيخ «الاستيğab» على منعه عن تقديم «اشتريت» (و كذا) مثل الشيخ (السيد في الغنية حيث اطلق اعتبار الايğاب والقبول واحترز بذلك الاعتبار (عن انعقاده بالمعاطة وبالاستيğاب والايğاب) مما يدل على صحة تقديم «اشتريت» عنده والا اخرجه أيضا (و كذا ظاهر اطلاق الحلبي- في الكافي حيث) انه

لم يذكر تقديم الايجاب من شروط الانعقاد.

والحاصل ان المصحح بذلك فيما وجدت من القدماء الحلبي و ابن حمزة فمن التعجب بعد ذلك حكاية الاجماع عن الخلاف على تقديم الايجاب مع انه يزد على الاستدلال لعدم كفاية الاستيğاب والايجاب بان ما عداه مجمع على صحته وليس على صحته دليل ولعمري ان مثل هذا مما يوهن الاعتماد على الاجماع المنقول وقد نبهنا على امثال ذلك في مواردها.

---

ذكر شروط انعقاد العقد و (لم يذكر تقديم الايجاب من شروط الانعقاد) ولو كان تقديم الايجاب شرط عنده لذكره في عداد الشروط.

(والحاصل ان المصحح بذلك) اى بلزوم تقديم الايجاب- مطلقا- (فيما وجدت من القدماء الحلبي و ابن حمزة) فقط (فمن التعجب بعد ذلك) الذي رأيت من ان المصحح بذلك فقط نفران، و اطلاق غيرهما دال على جواز التقديم (حكاية الاجماع عن الخلاف على) اشتراط (تقديم الايجاب) في الانعقاد (مع انه لم يزد على الاستدلال) على اشتراط تقديم الايجاب (العدم كفاية الاستيğاب والايجاب) اى موضع استدلاله «عدم كفاية الاستيğاب» و دليله هو (بان ما عدا الاستيğاب والايجاب (مجمع على صحته وعلى صحته) اى الاستيğاب والايجاب (دليل) ومن المعلوم ان هذا الدليل لا يكفي للمنع عن تقديم القبول اذا كان بلفظ «اشترىت» (ولعمري ان مثل هذا) الاجماع الذي لا يوافقه الا نفران فقط (مما يوهن الاعتماد على الاجماع المنقول وقد نبهنا على امثال ذلك) الاجماع الذي ليس بمشهور فكيف بمجمع عليه (في مواردها) اى موارد الاجماعات، خصوصا في كتاب الرسائل في باب الاجماع فراجع.

نعم يشكل الامر بان المعهود المتعارف من الصيغة تقديم الايجاب ولا فرق بين المتعارف هنا وبينه في المسألة الآتية وهو الوصل بين الايجاب والقبول فالحكم لا يخلو عن شوب الاشكال.

ثم ان ما ذكرنا جار في كل قبول يؤدى بانشاء مستقل كالاجارة التي يؤدى قبولها بلفظ تملك منك منفعة كذا او ملكت و النكاح الذي يؤدى قبولها بلفظ نكحت و تزوجت.

---

(نعم يشكل الامر) بتقديم القبول (بان المعهود المتعارف من الصيغة تقديم الايجاب) فاللازم تنزيل طلقات حلية البيع وتجارة عن تراضي و الوفاء بالعقود عليه (ولا فرق بين المتعارف هنا) في باب تقديم الايجاب (و بينه) اي بين المتعارف (في المسألة الآتية وهو الوصل) اي الموالاة (بين الايجاب و القبول) فكما ان هناك تقول بالموالاة المتعارفة، كذلك يلزم ان يقول بتقديم الايجاب هنا لكونه المتعارف أيضا (فالحكم) بصحة تقديم القبول (لا يخلو عن شرب الاشكال) اللهم الا ان يفرق بين- المسألتين بعض النصوص الواردة في هذه المسألة الدالة على تقديم القبول، وهذا هو الاقرب.

(ثم ان ما ذكرنا) من الاشكال في جواز تقديم القبول (جاز في كل قبول يؤدى بانشاء مستقل) بان كان القبول إنشاء لامر، لا مجرد قبول فعل الموجب- (كالاجارة التي يؤدى قبولها بلفظ تملك منك منفعة كذا) كالدار- مثلا- (او ملكت) بالتحفيف حيث ان المستأجر يأخذ شيئا ويعطى شيئا (و النكاح الذي يؤدى قبولها) اي قبول صيغة النكاح (بلفظ نكحت و تزوجت) يقولهما الزوج بعد ايجاب الزوجة او قبل ايجابها، فان الزوج يعطى شيئا في قبال اخذه لشيء.

واما ما لا إنشاء فى قبوله الا قبلت او ما يتضمنه كارتهنت فقد يقال بجواز تقديم القبول فيه اذ لا التزام فى قبوله لشيء كما كان فى قبول البيع التزاما بنقل ماله الى البائع بل لا ينسى به معنى غير الرضا بفعل الموجب وقد تقدم ان الرضا يجوز تعلقه بامر متربق كما يجوز تعلقه بامر متحقق فيجوز ان يقول رضيت برهنك هذا عندي فيقول: رهنت و التحقيق عدم الجواز لأن اعتبار القبول فيه من جهة تحقق عنوان المرتهن ولا يخفى انه لا يصدق الارتهان على قبول الشخص الا بعد تتحقق الرهن

---

(واما ما لا إنشاء فى قبوله الا قبلت او ما يتضمنه) اي يتضمن القبول (كارتهنت) يقاله من يأخذ الوثيقة (فقد يقال بجواز تقديم القبول فيه) بدون ورود الاشكال الذي كان يرد في باب البيع وما اشبه، (اذا لا التزام فى قبوله) اي قبول ما لا إنشاء فيه- (لشيء كما كان فى قبول البيع التزاما بنقل ماله الى البائع) فان المشترى-في باب البيع-يفعل امرين: «القبول والاعطاء» اما في باب الرهن- مثلا- فلا يفعل اخذ الوثيقة الا القبول (بل لا ينسى به) اي بالقبول فيما لا إنشاء فى قبوله الا قبلت (معنى غير الرضا بفعل الموجب وقد تقدم ان الرضا يجوز تعلقه بامر متربق) في المستقبل (كما يجوز تعلقه بامر متحقق) في الماضي (فيجوز ان يقول) آخذ الرهن (رضيت برهنك هذا) الشيء- كالدار مثلا (عندي فيقول) معطى الرهن (رهنت) وكذا في سائر الأشياء المماثلة للرهن. مما لا يزيد قبوله على مجرد إنشاء القبول (و التحقيق عدم الجواز) هنا أيضا، فلا يصح تقديم القبول (لان اعتبار القبول فيه) اي في الرهن (من جهة تتحقق عنوان المرتهن) فان الرهن قائم بالراهن و المرتهن فإذا لم يتحقق عنوان المرتهن لم يتحقق الرهن، وعنوان المرتهن انما ينطبق على آخذ الوثيقة اذا قبل الرهن (ولا يخفى انه لا يعد الارتهان) اي هذا العنوان- (على قبول الشخص الا بعد تتحقق الرهن) و تتحقق الرهن متوقف على إنشاء الراهن

لأن الإيجاب إنشاء للفعل والقبول إنشاء للانفعال وكذا القول في الهبة والقرض فإنه لا يحصل من إنشاء القبول فيهما التزام بشيء وإنما يحصل به الرضا بفعل الموجب ونحوها قبول المصالحة المتضمنة للاسقاط أو التمليل بغير عوض.

واما المصالحة المستعملة على المعاوضة فلما كان ابتداء الالتزام بها جائزًا من الطرفين

---

فاللازم كون القبول بعد الإيجاب -أيضاً كباب البيع- وإنما قلنا أنه لا يصدق عنوان «الارتهان» إلا بعد القبول الذي هو بعد الإيجاب (لأن الإيجاب إنشاء للفعل والقبول إنشاء للانفعال) فالانفعال يتوقف على الفعل وعليهما يتوقف العنوان، قوله «لان» علة لقوله «لا يصدق».

(وكذا) مثل الرهن (القول في الهبة والقرض) فإنهم ليسا كالبيع (فإنه لا يحصل من إنشاء القبول فيهما التزام شيء) زائداً على مجرد الرضا (وإنما يحصل به) أي بالقبول فيهما (الرضا بفعل الموجب) فيمكن القول بجواز تقديم القبول فيهما وإن لم تكن بذلك في باب البيع (و نحوها) أي الرهن والهبة والقرض (قبول المصالحة المتضمنة للاسقاط أو التمليل) نحو أن يقول الدائن للمدين صالحتك لما بذمتك، أو ان يقول مالك العارية للمستعير صالحتك بما في يدك، إذا كان اسقاطاً وتمليكاً (بغير عوض) إذ الصلح كما قد عرفت في بعض المباحث السابقة -تفيد فائدة جميع العقود.

(واما المصالحة المستعملة على المعاوضة) كصلاح داره لزيد في مقابل مائة دينار (ف) لا تطبق عليها القاعدة المتقدمة في باب البيع من عدم جواز تقديم القبول لانه (لما كان ابتداء الالتزام بها) أي بالمصالحة (جائزًا من الطرفين)

وكان نسبتها إليها على وجه سوء وليس الالتزام الحاصل من أحدهما امرا مغايرا للالتزام الحاصل من الآخر كان البادي منهما موجبا لصدق الموجب عليه لغة وعرفا ثم لما انعقد الاجتماع على توقف العقد على القبول لزم ان يكون الالتزام الحاصل من الآخر بلفظ القبول اذ لو قال أيضا صالحتك كان ايجابا آخر فيلزم تركيب العقد من ايجابين وتحقق من جميع ذلك

---

صاحب الدار وصاحب الدينار- في المثال- (وكان نسبتها) اي المصالحة (إليهما) اي الى الطرفين (على وجه سوء وليس الالتزام الحاصل من أحدهما امرا مغايرا للالتزام الحاصل من الآخر) فكل واحد منها يلتزم باعطاء شيء واخذ شيء (كان البادي) والآخر (منهما) بتلفظ الصلح (موجبا لصدق الموجب عليه) اي على البادي (لغة وعرفا) فالصلح خارج عن موضوع الكلام اذ موضوع البحث- في انه هل يصح تقديم القبول أم لا- انما هو فيما اذا كان القبول مغایر للايجاب، وهنا يصلح ان يكون كل طرف موجبا كما يصلح ان يكون قابلا، فلا يتصور تقديم القبول، ولا يخفى ما في هذا الكلام من الاشكال.

(ثم) ان قلت: فإذا كان كل طرف يصح ان يكون مصالحا فلم لا يصح ان يقول كل منهما: «صالحتك».

قلت: (لما انعقد الاجتماع على توقف العقد على القبول لزم ان يكون الالتزام الحاصل من الآخر) اي الثاني منهمما في التلفظ (بلفظ القبول) فيقول زيد- مثلا- «صالحتك» ويقول خالد «قبلت» (اذ لو قال أيضا صالحتك كان ايجابا آخر) لا قبولا (فيلزم تركيب العقد من ايجابين وتحقق من جميع ذلك) الذي ذكرنا من ان العقد يحتاج الى القبول، ولذا لا يصح تكرار

ان تقديم القبول في الصلح أيضاً غير جائز إذ لا قبول فيه بغير لفظ قبلت ورضيت.

وقد عرفت ان قبلت ورضيت مع التقديم لا يدل على إنشاء لنقل العوض في الحال فتلخص مما ذكرنا ان القبول في العقود على اقسام، لانه اما ان يكون التزاماً بشيء من القابل كنقل مال عنه او زوجية.

واما ان لا يكون فيه سوى الرضا بالإيجاب والاول على قسمين لأن الالتزام الحاصل من القابل اما ان يكون نظير الالتزام الحاصل

---

صالحتك، في باب الصلح (ان تقديم القبول في الصلح أيضاً غير جائز إذ لا قبول فيه بغير لفظ قبلت ورضيت) وشبههما كامضيت وانفذت.

(وقد عرفت سابقاً (ان قبلت ورضيت مع التقديم) على الإيجاب (لا يدل على إنشاء لنقل العوض في الحال) ونقل العوض في الحال هو المحقق للعقد، والا كان اخباراً عن امر مستقبل، والاخبار مقابل الانشاء، وبهذا كله تتحقق ان «البيع» و«الرهن» و«الصلح» كلها من واد واحد من حيث عدم صحة تقديم القبول فيها على الإيجاب، والفرق المذكورة لا تصلح ان تكون فارقة من جهة جواز تقديم القبول (فتلخص مما ذكرنا ان القبول في العقود على اقسام، لانه اما ان تكون التزاماً بشيء من القابل) بالإضافة الى كونه قبولاً ورضى بما اوجبه الموجب (كنقل مال عنه) اي عن القابل، في باب المشترى (او زوجية) من القابل فان الزوج بالإضافة الى انه يقبل ايجاب الزوجة يجعل نفسه زوجاً لها.

(واما ان لا- يكون فيه) اي في القبول (سوى الرضا بالإيجاب) كما عرفت من مثال الرهن والهبة والقرض (والاول) وهو ما كان قبولاً وزيادة (على قسمين لأن الالتزام الحاصل من القابل اما ان يكون نظير الالتزام الحاصل

من الموجب كالمصالحة او متغايرا كالاشتاء والثاني أيضا على قسمين لانه اما ان يعتبر فيه عنوان المطاوعة كالارتهان والاتهاب والاقراض.

واما ان لا يثبت فيه اعتبار ازيد من الرضا بالايحاب كالوكالة والعارية وشبههما وتقديم القبول على الايحاب لا يكون الا في القسم الثاني من كل من القسمين ثم ان مغايرة الالتزام في قبول البيع لالتزام ايحابه

---

من الموجب كالمصالحة) فان كل طرف يعطى شيئا في مقابل شيئا في صالح شيئا في مقابل مصالحة طرفه شيئا (او متغيرا كالاشتاء) فان عمل المشتري ليس مثل عمل البائع (والثاني) وهو ما لا يكون فيه الارضي بالايحاب (أيضا على قسمين لانه اما ان يعتبر فيه عنوان المطاوعة) وقبول الاثر من المؤثر والانفعال عن الفعل (كالارتهان والاتهاب والاقراض) وقد سبق تفصيل ذلك.

(واما ان لا يثبت فيه اعتبار ازيد من الرضا بالايحاب كالوكالة والعارية وشبههما) والفرق بين الارتهان وقبول الوكالة واضح فان الارتهان مطاوع للرهن، ولا يكون الا بعده كالانكسار الذي لا يكون الا بعد الكسر.

اما قبول الوكالة فليس الارضي سواء كانت الوكالة قبل او بعده (وتقديم القبول على الايحاب لا يكون) جائز وصحيحا (الا في القسم الثاني من كل من القسمين) اي كالاشتاء وقبول الوكالة، وهذا مع الغض عن وجود الاجماع المدعى على عدم جواز تقديم القبول.

(ثم) حيث ذكرنا الفرق بين المصالحة والاشتاء كان للسائل ان يقول بعدم الفرق بينهما، لأن الاشتاء أيضا كالبيع فلا فرق بينه وبين المصالحة ولذا اجاب عنه بقوله: (ان مغايرة الالتزام في قبول البيع لالتزام ايحابه) اي

اعتبار عرفى فكل من التزم بنقل ماله على وجه العوضية لمال آخر يسمى مشتريا وكل من نقل ماله على ان يكون عوضه مالا من آخر يسمى بايضا وبعبارة اخرى كل من ملك ماله غيره بعوض فهو البائع وكل من ملك مال غيره بعوض ماله فهو المشتري و إلا فكل منهمما-في الحقيقة- يملك ماله غيره بإزاء مال غيره ويملك مال غيره بإزاء ماله

### و من جملة شروط العقد الموالاة بين ايجابه و قبوله

ذكره الشيخ فى المبسوط فى باب الخلع ثم العلامة و الشهيدان و المحقق الثانى و الشيخ المقداد.

---

التزام المشتري للتزام البائع (اعتبار عرفى) لا ان المغایرة حقيقة واقعية (ف) العرف يرى ان (كل من التزم بنقل ماله على وجه العوضية لمال آخر يسمى مشتريا) فان المشتري ينقل الثمن عوضا عن المثمن (وكل من نقل ماله على ان يكون عوضه مالا من آخر يسمى بايضا) فان البائع ينقل المثمن على ان يكون عوضه ثمنا من المشتري (وبعبارة اخرى كل من ملك ماله) ل (غيره بعوض فهو البائع) بان ابتدأ فى املاك ماله (و كل من ملك مال غيره بعوض ماله فهو المشتري) بان ابتدأ فى تملك مال الغير (و الا ف) لا فرق فى الحقيقة بين البائع و المشتري اذ (كل منهمما-فى الحقيقة-) و الواقع (يملّك ماله غيره بإزاء مال غيره و يملك مال غيره بإزاء ماله) «يملك» الاول بالتشديد، و الثاني بالتخفيض هذا تمام الكلام فى اشتراط تقديم الايجاب على القبول (و من جملة شروط العقد الموالاة) اى التتابع من «والى» «يوالى» (بين ايجابه و قبوله) سواء كان القبول مقدما او مؤخرا (ذكره الشيخ فى المبسوط فى باب الخلع ثم العلامة و الشهيدان و المحقق الثانى و الشيخ المقداد) ثم سائر الفقهاء.

قال الشهيد في القواعد: المولاة معتبرة في العقد ونحوه وهي مأخوذة من اعتبار الاتصال بين الاستثناء والمستثنى منه فقال بعض العامة لا يضر قول الزوج - بعد الإيجاب - الحمد لله والصلوة على رسول الله:

قبلت نكاحها و منه الفورية في استتابة المرتد فيعتبر في الحال و قيل إلى ثلاثة أيام و منه السكوت في أثناء الاذان فان كان كثيراً ابطله و منه السكوت الطويل في أثناء القراءة او قراءة غيرها خلالها

---

(قال الشهيد في القواعد: المولاة معتبرة في العقد ونحوه) اي نحو العقد كالصلة والاذان وغيرهما (و هي) اي المولاة (مأخوذة) اي الاصل في اعتبار هذا الشرط (من اعتبار الاتصال بين الاستثناء والمستثنى منه) في باب الاقرار قطعاً فلو قال له على الف ثم قال بعد ساعة عشرة، لم يقبل منه بخلاف ما لو اوصله، وفي سائر الابواب لغة، فإنه يصبح بالخطيب ان يقول «ان الانسان لفی خسر» ثم يقول بعد ساعة «الا المؤمن» مثلاً (قال بعض العامة لا يضر قول الزوج - بعد الإيجاب - من الزوجة، بان قالت الزوجة: «زوجتك نفسى بمائة» فيقول الزوج (الحمد لله والصلوة على رسول الله: قبلت نكاحها) مثلاً فقد فصل بين الإيجاب والقبول بالتحميد والتصلية (و منه) اي من نحو العقد المعتبر فيه الفورية فالضمير في «منه» عائد الى قوله «ونحوه» (الفورية في استتابة المرتد) الملىء (فيعتبر) في قبول توبته ان يتوب (في الحال و قيل إلى ثلاثة أيام) فلا يضر التأخير إلى هذا المقدار (و منه السكوت في أثناء الاذان فان كان كثيراً ابطله) كما لو قال «الله اكبر» ثم بعد ربع ساعة قال «اشهد ان لا إله الا الله» (و منه السكوت الطويل في أثناء القراءة) في الصلاة (او قراءة غيرها) اي غير القراءة كالتسبيحات الأربع و اذكار الركوع والسجود و نحوهما (خلالها) اي خلال القراءة.

وكذا التشهد و منه تحريم المأمورين في الجمعة قبل الركوع فان تعمدوا اونسوا حتى رکع فلا جمعة و اعتبر بعض العامة تحريمهم معه قبل الفاتحة و منه الموالاة في التعريف بحيث لا ينسى انه تكرار و الموالاة في سنة التعريف، فلورجع في اثناء المدة استوفت ليتوالى انتهى.

اقول: حاصله ان الامر المتدرج شيئا فشيئا اذا كان له صورة اتصالية في العرف

---

(وكذا) السكت الطويل في اثناء (التشهد) او السلام (و منه تحريم المأمورين في) صلاة (الجمعة قبل الركوع) للامام (فان تعمدوا) التأخير (اونسوا) التكبير (حتى رکع) الامام (فلا جمعة) لهم (و اعتبر بعض العامة تحريمهم معه قبل الفاتحة) فلا يجوز تأخيرهم حتى في اثناء الفاتحة (و منه الموالاة في التعريف) للضالة سنة ( بحيث لا ينسى انه تكرار) اي لا ينسى السامعين انه تكرار للتعريف السابق فانه اذا عرف متأخرا في هذا اليوم، ثم عرفه بعد شهر لم يعرف الناس انه تكرار للتعريف السابق (و الموالاة في سنة التعريف، فلورجع في اثناء المدة) اي اثناء مدة السنة (استوفت) السنة (ليتوالى) فهناك في تعريف اللقطة نوعان من الموالاة الاول المولاة في التعريف بحيث يكون التعريف الثاني بعد التعريف الاول، وهكذا الثاني المولاة في شهور السنة فلا يصح التعريف في كل سنة شهرا بان يعرف اثنى عشرة سنة ولو متفرقة في ضمن سنوات، بل اللازم ان تكون الاشهر في سنة واحدة و الى النوع الاول اشار بقوله: و منه الموالاة و الى النوع الثاني اشار بقوله و الموالاة الخ (انتهى) كلام الشهيد «ره».

(اقول: حاصله ان الامر المتدرج شيئا فشيئا اذا كان له صورة اتصالية في العرف) بان كان للمجموع وحدة عرفية بحيث لا تتحقق تلك الوحدة

فلا بد في ترتيب الحكم المتعلق عليه في الشرع من اعتبار صورته الاتصالية فالعقد المركب من الإيجاب والقبول القائم بنفس المتعاقدين بمنزلة كلام واحد مرتبط ببعضه البعض فيقصد تخلل الفصل المدخل بهيئة الاتصالية ولذا لا يصدق المعاقدة اذا كان الفصل مفرطا في الطول كستة او ازيد و انضباط ذلك انما يكون بالعرف فهو في كل امر بحسبه فيجوز الفصل بين الإيجاب والقبول بما لا يجوز بين كلمات كل واحد منها ويجوز بين الكلمات بما لا يجوز بين الحروف

---

العرفية الا بالموالاة (فلا بد في ترتيب الحكم المتعلق عليه في الشرع) اي الحكم المتعلق بذلك الحكم على ذلك الامر المتدرج (من اعتبار صورته الاتصالية) بأن يسميه العرف بذلك الامر، مثلاً يسميه العرف «فاتحة الكتاب» التي هي موضوع للوجوب وهكذا في سائر الامور التي يعتبر فيها الموالات (فالعقد المركب من الإيجاب والقبول القائم) ذلك العقد (بنفس المتعاقدين) انما هو (بمنزلة كلام واحد مرتبط ببعضه البعض) وعليه (فيقصد تخلل الفصل المدخل بهيئة الاتصالية) فلا يكون عقداً (ولذا لا يصدق المعاقدة اذا كان الفصل) بين الإيجاب والقبول (مفرطا في الطول كستة او ازيد) او اقل من ذلك كشهر ونحوه (وانضباط ذلك) الفصل الطويل (انما يكون بالعرف) وحسب رؤيته انه هل تتحقق الفصل الطويل أم لا ( فهو) اي التوالي - و عدم الفصل الطويل (في كل امر بحسبه) اي بحسب ذلك الامر عند العرف (فيجوز الفصل بين الإيجاب والقبول بما) اي بمقدار (لا- يجوز بين كلمات كل واحد منها ويجوز بين الكلمات بما لا يجوز بين الحروف) فمثلاً- بين «بعثتك الكتاب بدرهم» و «قبلت ذلك» يجوز فصل عشر دقائق، بينما لا يجوز بين «بعثتك» و «الكتاب» الفصل دقيقتين، ثم لا يجوز الفصل بين «ب» و «ع» من «بعثتك» الا مقدار عشر ثانية، وهكذا

كما في الاذان والقراءة وما ذكره حسن لو كان حكم الملك واللزوم في المعاملة منوطاً بصدق العقد عرفاً كما هو مقتضى التمسك بآية الوفاء بالعقود وياطلاق كلمات الاصحاب في اعتبار العقد في اللزوم بل الملك.

اما لو كان منوطاً بصدق البيع او التجارة عن تراض فلا يضره عدم صدق العقد واما جعل المأخذ في ذلك اعتبار الاتصال بين الاستثناء والمستثنى منه

---

(كما في الاذان والقراءة) أيضاً كذلك، لا يجوز الفصل بين فصول الاذان وآيات الحمد باكثر من المتعارف (و ما ذكره) الشهيد من اشتراط الموالاة في العقد (حسن لو كان حكم الملك) اي الحكم بالملكية التابعة للمعاملة (و اللزوم) للمعاملة منوطاً بصدق العقد عرفاً فانه- على هذا- لو لا الموالاة لا يكون عقد، ولو لم يكن عقد، لم يتحقق الملكية و اللزوم (كما هو) اي انانة الملك و اللزوم بصدق العقد (مقتضى التمسك بآية الوفاء بالعقود وياطلاق كلمات الاصحاب في اعتبار العقد في اللزوم) حتى انه لو لم يكن عقد لم يكن لزوم (بل) لم يكن (ملك) اصلاً.

(اما لو كان) الملك و اللزوم (منوطاً بصدق البيع او التجارة عن تراض) في قوله سبحانه: احل الله البيع، و تجارة عن تراض منكم (فلا يضره صدق العقد) فلا يشترط بالتوكالى، لأن صدق العقد كان منوطاً بالتوكالى بين الايجاب و القبول، اما صدق التجارة فلا يناط بالموالاة فانه اذا قال البائع لزيد بعتك الكتاب بدینار فقال زيد- بعد سنة- قبلت، و اعطى البائع و اخذ المشتري، صدق انه تجارة عن تراض.

(واما جعل) الشهيد (المأخذ في ذلك) الموالاة (اعتبار الاتصال بين الاستثناء) اي المستثنى (والمستثنى منه) حيث قال- في كلامه المتقدم

فلائنه منشأ الانتقال الى هذه القاعدة فان اكثركليات انما يلتفت إليها من التأمل فى مورد خاص وقد صرخ فى القواعد- مكررا- بكون  
الاصل فى هذه القاعدة كذا و يحتمل بعيدا ان يكون الوجه فيه ان الاستثناء اشد ربطا بالمستثنى منه من سائر اللواحق لخروج المستثنى منه  
معه عن حد الكذب الى الصدق فصدقه يتوقف عليه فلذا كان طول الفصل هناك اقبح

---

(و هي مأخوذة) الخ (فلائنه) اى باب الاستثناء (منشأ الانتقال الى هذه القاعدة) اى قاعدة الموالات (فان اكثركليات) التى يعرفها الانسان  
(انما يلتفت إليها من التأمل فى مورد خاص) مثلا الانتقال الى «رفع كل فاعل» و «كون الضرب كذا» و «قاعدة ارخميدس فى الماء» و ما  
اشبه انما كان من بعض الجزئيات- كما لا يخفى- (وقد صرخ الشهيد «ره» (فى القواعد مكررا- بكون الاصل فى هذه القاعدة كذا) و  
اراد بالاصل المنشأ فى الانتقال (ويتحمل بعيدا ان) لا (يكون) مراد الشهيد من قوله «و هي مأخوذة» مجرد الاول فى الالتفات، بل المراد  
الموضع الذى يكون الاتصال فيه اقوى ف (الوجه فيه) اى فى كون الاستثناء اصلا، فى باب الموالاة (ان الاستثناء اشد ربطا بالمستثنى منه  
من سائر اللواحق) كالوصف والحال والتميز والمفعول و ما اشبه (لخروج المستثنى منه معه) اى من وجود المستثنى- متصلة به- (عن  
حد الكذب الى الصدق) فانك اذا قلت «لم يأت احد» و سكت كنت كاذبا فلما الحقته بـ «الازيد» صار الكلام صدقا، و هذا بخلاف سائر  
اللواحق فانك اذا قلت «ضربت زيدا» و لم تأت بـ «فى الدار» او «بالعصا» او ما اشبه لم تك كاذبا (صدقه) اى المستثنى منه (يتوقف عليه)  
اى على المستثنى (فلذا كان طول الفصل هناك) فى باب الاستثناء (اقبح

فصار اصلاً في اعتبار الم الولاية بين أجزاء الكلام ثم تعددى منه إلى سائر الأمور المرتبطة بالكلام لفظاً أو معنى أو من حيث صدق عنوان خاص عليه لكونه عقداً أو قراءة أو اذاناً و نحو ذلك.

ثم في تطبيق بعضها على ما ذكره خفاء كمسألة توبة المرتد فان غاية ما يقال في توجيهه ان المطلوب في الإسلام الاستمرار فإذا انقطع فلا بد من اعادته في اقرب الاوقات اما في مسألة الجمعة

---

فصار) الاستثناء- من هذه الجهة- (اصلاً في اعتبار الم الولاية بين أجزاء الكلام ثم تعددى منه إلى سائر الأمور المرتبطة بالكلام) ارتباطاً (لفظاً) كالعطف- خصوصاً بدل الغلط مثلاً- (او معنى) كالوصف (او من حيث صدق عنوان خاص عليه) اي على الارتباط (لكونه عقداً) فإنه لا- ربط بين الإيجاب والقبول لفظاً ولا معنى، وإنما صدق عنوان العقد متوقف على الم الولاية (او قراءة) كالحمد، فإن آياتها لا ترتبط بعضها بعض لفظاً او معنى، وإنما صدق عنوان العقد متوقف على ذلك (او اذاناً و نحو ذلك) من سائر الأمور المنوطة صدقها على الاتصال.

(ثم) لا يخفى ان (في تطبيق بعضها على ما ذكره) من الم الولاية (خفاء كمسألة توبة المرتد) التي جعلها الشهيد «ره» من امثلة الم الولاية اذا لا معنى للمولاية هنا (فإن غاية ما يقال في توجيهيه) اي توجيه كون توبة المرتد مثلاً للمولاية (ان المطلوب في الإسلام الاستمرار فإذا انقطع) الاستمرار بسبب الارتداد (فلا بد من اعادته) اي الإسلام (في اقرب الاوقات) وهو ان بعد الارتداد.

و (اما) الم الولاية (في المسألة) صلاة (الجمعة) التي ذكرها الشهيد «ره»

فلان هيئة الاجتماع فى جميع احوال الصلاة من القيام والركوع والسجود مطلوبة فiquidh الاخلال بها وللتأمل فى هذه الفروع وفى صحة تفريعها على الاصل المذكور مجال.

ثم ان المعيار فى الموالاة موكول الى العرف كما فى الصلاة القراءة والاذان ونحوها ويظهر من رواية سهل الساعدى المتقدمة فى مسألة تقديم القبول جواز الفصل بين الايجاب والقبول بكلام اجنبي بناء على ما فهمه الجماعة من ان القبول

---

(فلان هيئة الاجتماع فى جميع احوال الصلاة من القيام والركوع والسجود) وسائل احوال الصلاة (مطلوبه) عند الشرع (liquidh الاخلال بها) ولو بتأخير النية، او يقال ان الموالاة بين تكبيرة الاحرام للمأمور والامام مطلوبة لقوله عليه السلام: انما جعل الامام إماما ليؤتم به. فالفصل الطويل ضار (و) لا يخفى ان (للتأمل فى هذه الفروع) وانها يتشرط فيها الموالاة أم لا - حسب ما ذكره الشهيد «ره» - (وفى صحة تفريعها على الاصل المذكور) اي اعتبار الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه (مجال) واسع لعدم ارتباط بين ذلك الاصل وهذه الفروع، ثم لا دليل على بعض هذه الفروع، والله سبحانه وتعالى عالم.

(ثم ان المعيار فى الموالاة موكول الى العرف كما فى الصلاة) حيث يلزم التتابع فيها والا - انمحى صورة الصلاة (والقراءة والاذان ونحوها) كاعمال العمارة وغيرها (ويظهر من رواية سهل الساعدى المتقدمة) فى قصة النكاح (فى مسألة تقديم القبول جواز الفصل بين الايجاب والقبول بكلام اجنبي) عن النكاح (بناء على ما فهمه الجماعة) من الرواية وان القبول كان مقدما لان القبول كان بعد الايجاب - مباشرة - كما هو محتمل، فقالوا (ان القبول

فيها قول ذلك الصحابي: زوجنيها والايجاب قوله-ص- بعد فصل طويل:

زوجتكها بما معك من القرآن ولعل هذا موهن آخر للرواية فافهم.

### ومن جملة الشرائط التي ذكرها جماعة: التجيز في العقد

بان لا يكون معلقا على شيء باداة الشرط بان يقصد المتعاقد ان انعقاد المعاملة في صورة وجود ذلك الشيء لا في غيرها و ممن صرخ بذلك الشيخ والحلوي والعلامة و جميع من تأخر عنه كالشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم قدس الله ارواحهم وعن فخر الدين في شرح الارشاد في باب الوكالة: ان تعليق الوكالة على الشرط لا يصح عند الامامية، وكذا غيرها من العقود لازمة كانت او جائزة.

---

فيها قول ذلك الصحابي: زوجنيها والايجاب قوله) صلى الله عليه وآله وسلم (بعد فصل طويل زوجتكها بما معك من القرآن و لكن (عل) الفصل الطويل (هذا) الذي ذكرناه (موهن آخر) غير تقديم القبول (للرواية) المذكورة (فافهم) فقد عرفت انه لا دليل على اشتراط تقديم الايجاب، كما انه لا دليل على الموالاة الا العرف، و من المعلوم ان هذا المقدار من الفصل المذكور في الرواية لا يضر الموالاة (و من جملة الشرائط التي ذكرها جماعة) من العلماء (التجيز في العقد بان لا يكون) العقد (معلقا على شيء باداة الشرط) لأن يقول البائع «بعثك ان جاء زيد» (بان يقصد المتعاقد ان انعقاد المعاملة في صورة ذلك الشيء الذي ذكر بصورة الشرط (لا في غيرها) اي غير تلك الصورة (و ممن صرخ بذلك الشيخ والحلوي والعلامة و جميع من تأخر عنه) اي عن العلامة (كالشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم قدس الله ارواحهم وعن فخر الدين في شرح الارشاد في باب الوكالة ان تعليق الوكالة على الشرط لا يصح عند الامامية، وكذا غيرها من العقود لازمة كانت (او جائزة) كالبيع (او جائزة) كالهبة و قوله لا يصح ظاهرة عدم صحة تلك المعاملة المعلقة لا عدم صحة الشرط.

وعن تمهيد القواعد دعوى الاجماع عليه، وظاهر المسالك في مسألة اشتراط التنجيز في الوقف الاتفاق عليه و الظاهر عدم الخلاف فيه كما اعترف به غير واحد و ان لم يتعرض الاكثر في هذا المقام و يدل عليه فحوى فتاويمهم و معاقد الاجماعات في اشتراط التنجيز في الوكالة مع كونها من العقود الجائزه التي يكفي فيها كلما دل على الاذن حتى ان العلامه ادعى الاجماع على ما حكى عنه على عدم صحة ان يقول الموكيل انت وكيلي في يوم الجمعة في ان تبيع عبدي و على صحة قوله انت وكيلي ولا تبيع عبدي الا في يوم الجمعة مع كون المقصود

---

المعاملة المعلقة لا عدم صحة الشرط.

(وعن تمهيد القواعد دعوى الاجماع عليه، وظاهر المسالك في مسألة اشتراط التنجيز في الوقف الاتفاق عليه) هذا (و الظاهر) لدى التتبع في كلمات الفقهاء- (عدم الخلاف فيه كما اعترف به غير واحد و ان لم يتعرض الاكثر) لهذا الشرط (في هذا المقام) اي مقام البيع فان تعرضهم له في متفقات الابواب دال على ان رأيهم عدم الانعقاد في باب البيع (ويدل عليه) اي على عدم الخلاف (فحوى) و اولوية (فتاويمهم و معاقد الاجماعات في اشتراط التنجيز في الوكالة مع كونها من العقود الجائزه التي يكفي فيها كلما دل على الاذن) فاذا كان التنجيز شرط في العقد الجائز كان شرطا في العقد اللازم بطريق اولى اذ العقد الجائز اخف مئونة من العقد اللازم (حتى ان العلامه ادعى الاجماع على ما حكى عنه على عدم صحة ان يقول الموكيل) لمن يريد توكيده (انت وكيلي في يوم الجمعة في ان تبيع عبدي) حيث علق الوكالة على يوم الجمعة (و على صحة قوله انت وكيلي ولا تبيع عبدي الا في يوم الجمعة) اذ الوكالة مطلقة، و انما ظرف العمل يوم الجمعة (مع كون المقصود)

واحدا وفرق بينهما جماعة- بعد الاعتراف بان هذا فى معنى التعليق- بان العقود لما كانت متلقاة من الشارع انيطت بهذه الضوابط وبطلت فيما خرج عنها و ان افادت فائدتها فاذا كان الامر كذلك عندهم فى الوكالة فكيف الحال فى البيع وبالجملة فلا شبهة فى اتفاقهم على الحكم

واما الكلام فى وجه الاشتراط فالذى صرخ به العلامه فى التذكرة انه مناف للجزم حال الانشاء بل جعل الشرط هو الجزم ثم فرع عليه عدم جواز التعليق قال الخامس من الشروط الجزم فلو

---

من العبارتين (واحدا) هو البيع يوم الجمعة (وفرق بينهما جماعة- بعد الاعتراف بان هذا فى معنى التعليق-) اي التسليم ان العبارتين كليهما تعليق لكن احدهما تعليق لفظى والاخر تعليق معنوى (بان العقود لما كانت متلقاة من الشارع انيطت بهذه الضوابط) التى من جملتها عدم التعليق (وبطلت) العقود (فيما خرج عنها) اي عن تلك الضوابط فلا ينافي اتحاد المعنى فى العبارتين صحة احدهما دون صحة الاخرى (و ان افادت فائدتها) اي و ان افادت «ما خرج» فائدة «ما اذا كانت مشمولة للضابطة» مثلا «استأجرتك» و «متعمتك» يفيدان معنى واحد و مع ذلك جاز الثاني- فى باب المتعة- دون الاول (فاذا كان الامر كذلك) مشروطا بعدم التعليق (عندهم فى الوكالة فكيف الحال فى البيع) الذى هو اهم بالنظر الى كونه عقدا لازما (وبالجملة فلا شبهة فى اتفاقهم على الحكم) الذى هو اشتراط التجيز.

(واما الكلام فى وجه الاشتراط فالذى صرخ به العلامه فى التذكرة انه مناف للجزم حال الانشاء) و ما لا جرم فيه لا عقد (بل جعل) العلامه (الشرط هو الجزم ثم فرع عليه عدم جواز التعليق، قال الخامس من الشروط الجزم فلو

علق العقد على شرط لم يصح وان كان الشرط المشية للجهل بثبوتها حال العقد وبقائها مدة و هو احد قولى الشافعى و اظهرا هما عندهم الصحة لان هذه صفة يقتضيها اطلاق العقد لانه لو لم يشأ لم يشتر انتهى.

و تبعه على ذلك الشهيد فى قواعده قال لأن الانتقال بحكم الرضا ولا رضا إلا مع الجزم والجزم ينافي التعليق، انتهى. و مقتضى ذلك ان المعتبر هو عدم التعليق على امر مجهول الحصول كما صرخ به المحقق فى باب الطلاق و ذكر المحقق و الشهيد الثنائيان فى الجامع و المسالك فى مسألة-

---

علق العقد على شرط لم يصح وان شرط المشية) اى مشية المشتري كما لو قال بعترك ان شئت، فقال المشتري: قبلت، و انما لم يصح ولو كان التعليق بالمشية (للهجهل بثبوتها) اى مشية المشتري (حال العقد و للجهل بـ(بقائها)) اى المشية (مدته) اى مدة العقد لاحتمال انه شاء اول العقد ولم يشاً اخر العقد بان تبدل رأيه في الوسط (و هو) اى البطلان و ان علق على المشية (احد قولى الشافعى و اظهرا هما عندهم) اى العامة (الصحة لان هذه)- المشية (صفة يقتضيها اطلاق العقد لاده لو لم يشاء) المشتري (لم يشتر) فالتعليق عليه غير ضار (انتهى) كلام العلامة.

(و تبعه على ذلك الشهيد فى قواعده قال لأن الانتقال للعواضين انما هو (بحكم الرضا) اى ان الرضا يحكم، ويوجب الانتقال لقوله تعالى: «الاـ ان تكون تجارة عن تراضي منكم» (ولا رضا إلا مع الجزم) اذ لو لا الجزم يكون التردد المنافي للرضا (والجزم ينافي التعليق، انتهى. و مقتضى ذلك) الوجه وهو ان التعليق ينافي الجزم- المعتبر في البيع- (ان المعتبر هو عدم التعليق على امر مجهول الحصول) اذ التعليق على امر معلوم الحصول لا ينافي الجزم (كما صرخ به) اى بكون التعليق على المجهول محظوظ (المتحقق فى باب الطلاق و ذكر المحقق و الشهيد الثنائيان فى الجامع و المسالك فى مسألة

ان كان لى فقد بعثه ان التعليق انما ينافي الانشاء فى العقود والايقاعات حيث يكون المعلم عليه مجهول الحصول.

لكن الشهيد فى قواعده ذكر فى الكلام المتقدم ان الجزم ينافي التعليق لانه بعرضة عدم الحصول ولو قدر العلم بحصوله كالتعليق على الوصف لأن الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الأفراد.

ثم قال فان قلت فعلى هذا يبطل قوله في صورة انكار التوكيل

---

ان كان لى فقد بعثه) هل يصح مثل هذا البيع أم لا؟ (ان التعليق انما ينافي الانشاء فى العقود والايقاعات حيث يكون المعلم عليه مجهول الحصول) كقدوم زيد لا مثل طلوع الشمس.

(لكن الشهيد فى قواعده ذكر فى الكلام المتقدم ان الجزم ينافي التعليق) مطلقا ولو با مر معلوم الحصول (لانه) اى الشرط (عرضة) و معرضية (عدم الحصول) اذ الشرط فى نفسه له وجهان (ولو قدر) وفرض (العلم بحصوله كالتعليق على الوصف) الـذى هو معلوم الحصول، وانما نقول بان فرض علمنا بحصول الشرط لا يكفى (لأن الاعتبار بجنس الشرط) و الشرط فى نفسه له وجهان- كما تقدم- (دون انواعه) التي منها معلوم الحصول (فاعتبر) الشهيد (المعنى العام) فى الشرط وهو كونه ذا وجهين: الحصول و العدم (دون خصوصيات الأفراد) اى افراد الشرط كالفرد الـذى نعلم انه يحصل مثلا-.

(ثم قال) الشهيد (فان قلت فعلى هذا) الـذى ذكرتم من ان التعليق مبطل للعقد (يبطل قوله) اى العاقد (في صورة انكار التوكيل) كما لو قيل لزيد المال مالك وانت وكلت خالدا فى بيته، فينكر أن يكون المال ماله

ان كان لى فقد بعثه.

قلت هذا تعليق على واقع لا متوقع الحصول فهو علة

---

و ينكر توكيه لخالد في بيع ماله - ولا - يخفى ان قوله: «في صورة انكار التوكيل» لا - ربط له بالاشكال والجواب، و انما هو كالجملة المعترضة (ان كان لى فقد بعثه) و حاصل الاشكال انه لو كان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه، لزم بطلان العقد بهذه الصورة بان قال البائع: «إن كان لى فقد بعثه» في حال كون المال له، مع بداهة صحة مثل هذا البيع، و عليه فالضار انما هو بعض انواع التعليق، لا كل تعليق اذ التعليق على ثلاثة اقسام:

الاول: التعليق على امر متوقع لا يعلم حصوله كقوله: «ان جاء زيد فقد بعثك».

الثانى: التعليق على امر يحصل قطعا و هما يعلمان بذلك فيقول: «ان جاء زيد بعثك هذا الشيء».

الثالث: ان يكون الشرط واقعا الان نحو: «إن كان لى فقد بعثك»

---

والشهيد يقول: ببطلان القسم الثاني أيضا، كبطلان القسم الاول و المستشكل يقول: وعلى هذا فاللازم بطلان القسم الثالث أيضا.

شيرازى، سيد محمد حسينى، إيصال الطالب إلى المکاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ایران، اول، هـ ق

إيصال الطالب إلى المکاسب؛ ج 5، ص: 305

(قلت) لا - تلازم بين بطلان القسم الثاني و بطلان القسم الثالث فان (هذا) القسم الثالث ليس تعليقا في الواقع بل هو صورى محض، لانه (تعليق على واقع) اذ الملك واقع و ثابت للعاقد - و كلاهما يعلمان بذلك - (لا) على امر (متوقع الحصول) في المستقبل بخلاف القسم الثاني فانه تعليق على امر مستقبل لكنهما يعلمان وقوعه، فحاله حال القسم الاول الذي هو تعليق على امر مستقبل لا يعلمان حصوله (فهو) اى قول البائع: «ان كان لى» (علة

ص: 305

للوقوع او مصاحب له لا معلق عليه الوقوع.

وكذا لو قال في صورة انكار وكالة التزويج- حيث تدعى المرأة- ان كانت زوجتي فهى طالق انتهى كلامه وعلل العالمة في القواعد صحة «ان كان لى فقد بعته» بانه امر واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا

---

للوقوع) اي وقع البيع قوله: «إن كان لى فقد بعته» بمنزله «لما كان لى فقد بعته» فالعلة في البيع كونه للبائع (او مصاحب له) اي للوقوع قوله «إن كان لى فقد بعته» بمنزله «هولى بعنته» حيث ان العلة للبيع شيء آخر، وعلى كلا- التقديرين (لا-) يكون قوله «ان كان لى» (معلق عليه الواقع) فالبيع لم يعلق على شيء اذ «الشرط» اما علة او مصاحب وليس «شرط» واعينا بل هو صورة الشرط فقط وعليه فرق بين القسم الثاني الذي هو شرط واقعا وبين القسم الثالث الذي هو شرط صورة فقط فلا يلزم من بطلان الثاني بطلان الثالث.

(وكذا) لا تلازم بين بطلان التعليق وبطلان صورة التعليق في مسئلة الطلاق كما (لو قال) الرجل في صورة ما اذا نسب إليه انه وكل خالدا في تزويج هند- مثلا- فقال (في صورة انكار وكالة التزويج) وانكار التزويج- (حيث تدعى المرأة-) فيما اذا جاءت الى الحاكم وقالت: ان فلانا وكل في زواجه لنفسه وقد زوجت منه فقال الرجل (إن كانت زوجتي فهى طالق) فان الطلاق يقع لو كانت زوجته- واقعا- اذ ليست الزوجية امرا متوقعا في المستقبل بل انما هو امر حاصل واقع (انتهى كلام الشهيد «ره») (وعلل العالمة في القواعد صحة «إن كان لى فقد بعته») المعلق على شرط وقد كان مقتضى القاعدة بطلانه- لما عرفت من لزوم التنجيز في العقد- (بانه امر واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا) لانه شرط صوري- وليس

وكذا كل شرط علم وجوده فانه لا يوجب شكافي البيع ولا وقوفه انتهى.

وتفصيل الكلام ان المعلق عليه اما ان يكون معلوم التحقق، واما ان يكون محتمل التتحقق وعلى الوجهين فاما ان يكون تتحققه المعلوم او المحتمل في الحال او المستقبل وعلى التقادير فاما ان يكون الشرط مما يكون مصححا للعقد ككون الشيء مما يصح تملكه شرعا او مما يصح اخراجه عن الملك كغير أم الولد وغير الموقوف عليه ونحوه و

---

شرط حقيقة.

(وكذا كل شرط علم وجوده فانه لا يوجب شكافي البيع) وانه هل وقع أم لا؟ بخلاف الشرط الذي لا يعلم هل يكون أم لا؟ كما لو قال بعثك ان جاء زيد (ولا) شكافي (وقوعه) اذ الشرط المتحقق لا يجعل العقد ذات احتمالين، احتمال الواقع واحتمال العدم (انتهى) كلام العالمة.

(وتفصيل الكلام) في باب الشرط (ان المعلق عليه اما ان يكون معلوم التتحقق، واما ان يكون محتمل التتحقق وعلى الوجهين فاما ان يكون تتحققه المعلوم او تتحققه (المحتمل في الحال او المستقبل) فمعلوم التتحقق في الحال نحو «ان كان لى» وفي المستقبل نحو «ان طلت الشمس» ومحتمل التتحقق في الحال نحو «ان كان زيد جائيا» وفي المستقبل نحو «ان جاء زيد» (و على التقادير) الاربعة (فاما ان يكون الشرط مصححا للعقد) بحيث لو لا هذا الشرط لم يصح العقد (كون) الشرط كون (الشيء مما يصح تملكه شرعا) كقوله «ان لم يكن خنزيرا فقد بعثه» (او مما يصح اخراجه عن الملك) باز كان ملكا لكنه لا يصح اخراجه عن الملك (كغير أم الولد وغير الموقوف عليه ونحوه) كغير من ذور التصدق بعينه كما لو قال «ان لم يكن وقف فقد بعثه» و الفرق ان «الخنزير» لا يصح ملكه ووقف الخاص لا يصح اخراجه عن الملك مع انه بذاته ملك (و

ص: 307

كون المشتري ممن يصح تملكه شرعاً كأن لا يكون عبداً أو ممن يجوز العقد معه بان يكون بالغاً. واما ان لا يكون كذلك.

ثم التعليق اما مصريح به، واما لازم من الكلام كقوله ملكتك هذا بهذا يوم الجمعة وقوله في القرض والهبة خذ هذا بعوضه او خذه بلا عوض يوم الجمعة فان التمليل معلق على تحقق الجمعة في الحال او في الاستقبال ولهذا احتمل العلامة في النهاية ولده في الايضاح

بطلان بيع الوارث

---

كون المشتري ممن يصح تملكه شرعاً كأن لا يكون عبداً) على القول بعدم ملك العبد، فيقول: «ان لم تكن عبداً قد بعتك» فان القلم الذي يريده بيعه مثلاً - ملك وقابل للخروج عن الملك لكن المشتري ليس قابلاً للانتقال إليه (او ممن يجوز العقد معه) بان يصح تملكه لكنه لا يجوز العقد معه (بان يكون بالغاً) فان غير البالغ لا يصح العقد معه وان صح تملكه، فإنه ليس كالعبد.

(واما ان لا يكون كذلك) اي ليس شرطاً مصححاً للعقد (ثم التعليق اما مصريح به) بان صاغه في صورة الشرط كما يقول «إن كان اليوم جمعة فقد بعتك».

(واما لازم من الكلام كقوله ملكتك هذا بهذا يوم الجمعة) فان يوم الجمعة شرط في هذه الصورة (وقوله في) بابي (القرض والهبة «خذ هذا بعوضه») يوم الجمعة (او خذه بلا عوض يوم الجمعة فان) يوم الجمعة شرط اذ (التمليل معلق على تتحقق الجمعة في الحال او في الاستقبال) فيما كانت صورته الشرطية «إن كان هذا اليوم الجمعة» او «ان جاء يوم الجمعة» (ولهذا احتمل العلامة في النهاية ولده في الايضاح بطلان بيع الوارث

لمال موروثه بظن موته معللاً-بان العقد وإن كان منجزاً في الصورة إلا أنه معلم وتقدير أن مات مورثي فقد بعثك فيما كان منها معلوم الحصول حين العقد فالظاهر أنه غير قادر، وفaca لمن عرفت كلامه كالمحقق والعلامة والشهيدين والمتحقق الثاني والصيمرى، وحکى أيضاً عن المبسوط والإيضاح في مسألة ما لو قال «إن كان لي فقد بعثه» بل لم يوجد في ذلك خلاف صريح ولذا ادعى في الرياض في باب الوقف عدم الخلاف فيه صريحاً

و ما كان معلوم الحصول في المستقبل وهو المعتبر عنه بالصفة فالظاهر أنه داخل في معقد اتفاقهم على

---

لمال موروثه بظن موته معللاً) البطلان (بان العقد وإن كان منجزاً في الصورة) لأنه يقول «بعثك هذه الدار التي هي لا بي» (الا انه معلم) في التقدير والواقع، (و التقدير ان مات مورثي فقد بعثك) فقول المصنف «ولذا» بيان ان الشرط قد يكون تدريرياً، وان لم يكن صوريّاً، وان حاله كحال الشرط الصوري (فما كان منها) اي من اقسام الشرط (معلوم الحصول حين العقد فالظاهر أنه غير قادر، وفaca لمن عرفت كلامه) من الفقهاء (المتحقق والعلامة والشهيدين والمتحقق الثاني والصيمرى)، وحکى أيضاً عن المبسوط والإيضاح في مسألة ما لو قال «إن كان لي فقد بعثه» في حال كون المال له واقعاً (بل لم يوجد في ذلك) اي صحة مثل هذا التعليق (خلاف صريح ولذا ادعى في الرياض في باب الوقف عدم الخلاف فيه) اي في التعليق على الشرط المعلوم حصوله (صريحاً و ما كان معلوم الحصول في المستقبل) مثل ان طلعت الشمس (و هو المعتبر عنه) في كلام الفقهاء (بالصفة) لأن أول هذا الشرط إلى الوصف اذ يعني «إن طلعت الشمس فقد بعثك» «بعثك وقت طلوع الشمس» فوق طلوع صفة للبيع (فالظاهر أنه داخل في معقد اتفاقهم على

عدم الجواز وإن كان تعليهم للمنع باشتراط الجزم لا يجري فيه كما اعترف به الشهيد فيما تقدم عنه ونحو الشهيد الثاني فيما حكى عنه بل يظهر من عبارة المبسوط في باب الوقف كونه مما لا خلاف فيه بيننا بل بين العامة فإنه قال إذا قال الواقف «إذا جاء رأس الشهر فقد وقفته» لم يصح الوقف بلا خلاف لانه مثل البيع والهبة وعندنا مثل العتق أيضا انتهى فان ذيله يدل على ان مماثلة الوقف للبيع والهبة غير مختص بالمامية.

نعم مماثلته للعقد مختص بهم وما كان منها مشكوك الحصول وليس صحة العقد معلقة في الواقع عليه

---

عدم الجواز، وإن كان تعليهم للمنع) وعدم الجواز (باشتراط الجزم لا يجري فيه) اذ الشرط هنا مجزوم به فانهما يعلمان طلوع الشمس - مثلا - (كما اعترف به) اى بكون الوصف مجزوما به، وليس كالشرط المجهول حصوله (الشهيد فيما تقدم عنه ونحو الشهيد الثاني فيما حكى عنه بل يظهر من عبارة المبسوط في باب الوقف كونه) اى عدم الجواز (مما لا خلاف فيه بيننا بل بين العامة) أيضا (فانه قال إذا قال الواقف «إذا جاء رأس الشهر فقد وقفته» لم يصح الوقف بلا خلاف لانه مثل البيع والهبة) فكما لا يصح الشرط فيهما كذلك لا يصح في الوقف (وعندنا) معاشر الشيعة (مثل العتق أيضا) لا يصح ان يقول «إذا جاء رأس الشهر اعتقتك» بخلافه عندهم فان العامة يصحون العتق المشروط (انتهى) كلام المبسوط (فان ذيله) وهو قوله «وعندنا مثل العتق» (يدل على ان مماثلة الوقف للبيع والهبة غير مختص بالمامية) بل العامة أيضا قائلون ببطلان مثل هذا الشرط.

(نعم مماثلته) اى الوقف (للعقد مختص بهم) هذا تمام الكلام في معلوم الحصول في الحال، وفي المستقبل (و ما كان منها) اى من الشرائط (مشكوك الحصول و) الحال انه (ليس صحة العقد معلقة عليه في الواقع) اى ليس من قبيل

قدوم الحاج فهو المتيقن من معقد اتفاقيهم و ما كان صحة العقد معلقة عليه كالمثلة المقدمة فظاهر اطلاق كلامهم يشمله الا ان الشیخ في المبسوط حکی في مسألة «إن كان لى فقد بعثه» قوله من بعض الناس بالصحة و ان الشرط لا يضره مستدلاً بأنه لم يشترط الا ما يقضيه اطلاق العقد لانه انما يصح البيع لهذه الجارية من الموكيل اذا كان اذن له في الشراء فإذا اقتضاه

---

قابلية المبيع للملك، او قابليته للخروج عن الملك او ما اشبه مما تقدم (قدوم الحاج) فان صحة العقد ليس معلقاً على قدوم الحاج و انما هو شرط يشترط المتعاملان فيما لو قال بعثك اذا جاء الحاج ( فهو المتيقن من معقد اتفاقيهم ) بالبطلان (و ما كان) من الشروط (صحة العقد معلقة عليه) في الواقع (كالمثلة المقدمة) من الملكية، والخروج عن الملك، وقابلية المشتري للملك وقابلية العقد (فظاهر اطلاق كلامهم) بعدم صحة التعليق (يسمى) فاذا قال «إن كان هذا شاة لا خنزيرا» او «اذا كان طلقا لا وفقا» او «اذا كنت ايها المشتري حررا لا عبدا» او «اذا كنت ايها المشتري بالغا لا مراهقا» - مثلا - فقد بعثك، لم يصح البيع وان كان الشرط شرطاً في الواقع (الا ان الشیخ في المبسوط حکی في مسألة «إن كان لى فقد بعثه» قوله من بعض الناس بالصحة) مع انه تعليق على شرط صحة العقد المتوقف عليه (و) قال (ان - الشرط لا يضره) اي لا يضر العقد (مستدلاً بأنه لم يشترط الا ما يقضيه اطلاق العقد)، وقال «بعثك» كان معناه «ان كان لى هذا المبيع» (لانه انما يصح البيع لهذه الجارية من الموكيل) اي يصح البيع للوكيل من قبل الموكيل (اذا كان اذن الموكيل (له) اي للوكيل (في الشراء) اي في البيع (فاذا اقتضاه) اي هذا الشرط

الاطلاق لم يضر اظهاره وشرطه كما لو شرط في البيع تسليم الثمن او تسليم المثمن او ما اشبه ذلك انتهى و هذا الكلام و ان حكاہ عن بعض الناس الا ان الظاهر ارتضاؤه له و حاصله انه كما لا يضر اشتراط بعض لوازم العقد المترتبة عليه كذلك لا يضر تعليق العقد بما هو معلق عليه في الواقع و تعليقه ببعض مقدماته كالالزام ببعض غaiاته فكما لا يضر الزام بما يقتضي العقد التزامه كذلك التعليق بما كان الاطلاق معلقا عليه و مقيدا به و هذا الوجه و ان لم ينهض لدفع محذور التعليق في إنشاء العقد

---

(الاطلاق) للعقد (لم يضر اظهاره) لفظا (و شرطه) في ضمن العقد (كما لو شرط في البيع تسليم الثمن او تسليم المثمن او ما اشبه ذلك) مما يقتضيه الاطلاق (انتهى) كلام الشيخ (و هذا الكلام و ان حكاہ) الشيخ (عن بعض الناس الا ان الظاهر) من سكته عليه و عدم مناقشه له (ارتضاؤه له و حاصله انه كما لا يضر اشتراط بعض لوازم العقد المترتبة عليه) كالقبض او فعلية التسليم او ما اشبه (ذلك لا يضر تعليق العقد بما هو) اي العقد (معلق عليه في الواقع) نحو ان كان لي فقد بعثه (و تعليقه) اي العقد (ببعض مقدماته) اي مقدمات العقد ككون المال للبائع (كالالزام ببعض غaiاته) مثل الزام المشتري بان يدفع الثمن حالا، قوله «و تعليقه» مبتدأ خبره «كالالزام» (فكما لا يضر الالزام كالالتزام البائع للمشتري تسليم الثمن حالا- مثلا- (بما يقتضي) اطلاق (العقد التزامه) اذ لو لا هذا الشرط في اللفظ، اقتضاه العقد في نفسه (ذلك) لا- يضر (التعليق بما كان الاطلاق) للعقد (معلقا عليه) في الواقع (و مقيدا به) في الحقيقة (و هذا الوجه) الذي ذكره الشيخ لتصحيح التعليق (وان لم ينهض لدفع محذور التعليق في إنشاء العقد) اذ ظاهر الشرط انه شرط للانشاء و الحال انه شرط للأثر فكون المثمن مال البائع في قوله

لان المعلق على ذلك الشرط- فى الواقع-: هو ترتب الاثر الشرعى على ذلك العقد دون إنشاء مدلول الكلام **الذى** هو وظيفة المتكلم فالمعلق فى كلام المتكلم غير معلق فى الواقع على شيء و المعلق على شيء ليس معلقا فى كلام المتكلم على شيء بل ولا منجزا بل هو خارج عن مدلول الكلام الا ان ظهور ارتباطه الشقيق له كاف فى عدم الظن بتحقق الاجماع عليه مع ان ظاهر هذا التوجيه

---

«إن كان لـى فقد بعـتك» شـرط لـترتـبـ الاـثـرـ، انه شـرط لـلـانـشـاءـ، فـانـ الاـثـرـ لاـ يـحـصـلـ الاـ بـكـونـ المـثـمنـ مـالـ الـبـائـعـ، اـماـ الـاـنـشـاءـ فـهـوـ يـحـصـلـ وـ لـوـ  
لم يكن المثمن مال البائع (لان المعلق على ذلك الشرط) نحو «إن كان لـى» (-في الواقع-:

هو ترتب الاثر الشرعى على ذلك العقد) فـلوـلاـ الشـرـطـ لمـ يـحـصـلـ نـقـلـ وـ اـنـتـقـالـ (دونـ إـنـشـاءـ مـدـلـوـلـ الـكـلـامـ) اـىـ مـدـلـوـلـ (ـبـعـتـ) (ـالـذـىـ) اـىـ  
الـاـنـشـاءـ **الـذـىـ** (ـهـوـ وـظـيـفـةـ الـمـتـكـلـمـ) وـ لـيـسـ مـنـ وـظـائـفـ الشـارـعـ، فـالـاـنـشـاءـ وـظـيـفـةـ الـمـتـكـلـمـ وـ تـرـتـيبـ الاـثـرـ وـظـيـفـةـ الشـارـعـ (ـفـالـمـعـلـقـ فـيـ كـلـامـ  
الـمـتـكـلـمـ) **الـذـىـ** هـوـ الـاـنـشـاءـ (ـغـيرـ مـعـلـقـ فـيـ الـوـاقـعـ) وـ الـحـقـيقـةـ (ـعـلـىـ شـيـءـ) اـذـ الـاـنـشـاءـ لـلـبـيـعـ لـيـسـ مـعـلـقاـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـالـ لـلـمـتـكـلـمـ (ـوـ الـمـعـلـقـ  
عـلـىـ شـيـءـ) وـ هـوـ الاـثـرـ شـرـعـىـ التـرـتـبـ عـلـىـ الـاـنـشـاءـ (ـلـيـسـ مـعـلـقاـ فـيـ كـلـامـ الـمـتـكـلـمـ عـلـىـ شـيـءـ) لـاـنـ الـبـائـعـ لـمـ يـعـلـقـ الاـثـرـ شـرـعـىـ، وـ اـنـماـ عـلـقـ  
الـاـنـشـاءـ (ـبـلـ وـ لـاـ مـنـجـزاـ) فـيـ كـلـامـهـ، فـانـ الاـثـرـ شـرـعـىـ وـظـيـفـةـ الشـارـعـ فـلـمـ يـعـلـقـ الـبـائـعـ وـ لـمـ يـنـجـزـ، اـذـ هـوـ خـارـجـ عـنـ عـمـلـهـ وـ وـظـيـفـةـ (ـبـلـ هـوـ) اـىـ  
الـاـثـرـ (ـخـارـجـ عـنـ مـدـلـوـلـ الـكـلـامـ) لـاـنـهـ اـمـرـ وـاقـعـىـ (ـاـلاـ انـ ظـهـورـ اـرـتـبـاطـ الشـيـخـ لـهـ) اـىـ لـكـلـامـ هـذـاـ القـائـلـ بـصـحـةـ الشـرـطـ (ـكـافـ فـيـ عـدـمـ الـظـنـ  
بـتـحـقـقـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ بـطـلـانـ التـعـلـيقـ وـ كـيـفـ يـنـعـقـدـ الـاجـمـاعـ مـعـ مـخـالـفـةـ مـثـلـ الشـيـخـ (ـمـعـ انـ ظـاهـرـ هـذـاـ التـوـجـيهـ) **الـذـىـ** وـ جـهـ  
الـشـيـخـ بـهـ كـلـامـ القـائـلـ بـجـواـزـ التـعـلـيقـ

لعدم قدح التعليق يدل على ان محل الكلام فيما لم يعلم وجود المعلم عليه و عدمه فلا وجه لتوهم اختصاصه بصورة العلم و يؤيد ذلك ان الشهيد في قواعده جعل الاصح صحة تعليق البيع على ما هو شرط فيه كقول البائع بعثك ان قبلت و يظهر منه ذلك أيضا في اواخر القواعد.

ثم انك قد عرفت ان العمدة في المسألة هو الاجماع و ربما يتوهם ان الوجه في اعتبار التجيز هو عدم قابلية الانشاء للتعليق

---

(العدم قدح التعليق) بالمعاملة (يدل على ان محل الكلام) في جواز التعليق و عدمه، اما هو (فيما لم يعلم وجود المعلم عليه و عدمه) اما اذا علم وجود المعلم عليه فلا-بأس بالتعليق (فلا-وجه لتوهم اختصاصه) اي اختصاص محل الكلام (بصورة العلم) بان يقال ان صورة الجهل بوجود الشرط مفروغ عنها في كونه موجبا للبطلان، و ان محل الخلاف صورة العلم بوجود الشرط، و الحاصل ان محل الكلام صورة الجهل، اما صورة العلم فلا كلام في صحته (و يؤيد ذلك) الذي ذكرنا من عدم الاجماع في التعليق على شرط معلوم الحصول (ان الشهيد في قواعده جعل الاصح صحة تعليق البيع على ما هو شرط فيه) واقعا (كقول البائع بعثك ان قبلت) فان القبول شرط في انعقاد البيع، فاشترط البائع له لا بأس به (و يظهر منه) اي من الشهيد (ذلك) الجواز و الصحة (أيضا في اواخر القواعد) فلا اجماع في المسألة حتى يستند إليه في بطلان التعليق في صورة العلم.

(ثم انك قد عرفت ان العمدة في المسألة) اي مسألة عدم صحة التعليق (هو الاجماع) و اذا لم يكن اجماع فلا مستند لعدم الجواز (و ربما يتوهם ان الوجه في اعتبار التجيز) في العقد و بطلان التعليق (هو عدم قابلية الانشاء للتعليق) لأن الانشاء ايجاد و الايجاد بين وجود و عدم، اما ان يكون معلقا

وبطلانه واضح لان المراد بالانشاء ان كان هو مدلول الكلام فالتعليق غير متصور فيه الا ان الكلام ليس فيه وان الكلام فى انه كما يصح إنشاء الملكية المتحققة على كل تقدير فهل يصح إنشاء الملكية المتحققة على تقدير دون آخر كقوله هذا لك ان جاء زيد وخذ المال قرضا او قرضا اذا اخذته من فلان ونحو ذلك فلا ريب في انه امر متصور واقع في العرف والشرع كثيرا في الا وامر والمعاملات من العقود والايقاعات ويتلو هذا الوجه في الضعف ما يقل من ان ظاهر ما دل على سببية

---

فلا- يعقل (وبطلانه) اى بطلان «ان الانشاء ليس قابلا للتعليق» (واضح) لدى التأمل (لان المراد بالانشاء) الذي قلتم بأنه لا يعقل فيه التعليق (ان كان هو مدلول الكلام) و معناه (فالتعليق غير متصور فيه) اى المدلول يوجد بوجود الكلام فليس له حاله معلقه (الا ان الكلام) اى كلامنا «في صحة تعليق الانشاء» (ليس فيه) اى ليس في الانشاء الذي بمعنى مدلول الكلام (وان الكلام) في عدم صحة تعليق الانشاء- على ما ذكره القائل بالبطلان- (في انه كما يصح إنشاء الملكية المتحققة على كل تقدير) مثلا سواء جاء زيد أم لا (فهل يصح إنشاء الملكية المتحققة على تقدير دون) تقدير (آخر) أم لا يصح هذا النحو من التعليق (كقوله هذا لك ان جاء زيد وخذ المال قرضا) في باب القرض (او قرضا) في باب المضاربة (اذا اخذته من فلان ونحو ذلك) من الشرائط (فلا ريب في انه) هذا النحو من التعليق (امر متصور واقع في العرف والشرع كثيرا في الاوامر) كان يقال اضعف زيدا ان احترمك و كقوله سبحانه:

«كتبوهم ان علمتم فيهم خيرا» (و المعاملات من العقود والايقاعات) كقولك بعتك ان جاء زيد، وزوجته طالق ان فعل كذا، فتبين ان قول القائل «لا يعقل التعليق في الانشاء» ليس بتام «و يتلو هذا الوجه» اى عدم امكان التعليق في الانشاء (في الضعف ما يقل من ان ظاهر ما دل على سببية

العقد ترتب مسببه عليه حال وقوعه فتعليق اثره بشرط من المتعاقدين مخالف لذلك وفيه بعد الغض عن عدم انحصر ادلة الصحة واللزوم في مثل **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ** لأن دليل حلية البيع وسلط الناس على اموالهم كاف في اثبات ذلك ان العقد سبب لوقوع مدلوله فيجب الوفاء به على طبق مدلوله فليس مفاد **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ** الا مفاد اوفوا بالعهد في ان العقد كالعهد اذا وقع على وجه التعليق فترتب تحقق المعلم

---

العقد) للاثر الخاص كسببية عقد البيع الانتقال الملك وسببية النكاح للزوجية وكذلك في الایقاعات كسببية الطلاق للتفرقة بل وفي الاحكام كسببية الزنا للجلد- مثلا- (ترتب مسببه عليه) في (حال وقوعه) اي وقوع السبب (تعليق اثره) اي اثر العقد (بشرط من المتعاقدين) كتعليق اثر البيع بشرط طلوع الشمس او قدوم زيد (مخالف لذلك) الاقتضاء والتلازم بين السبب والسبب (وفيه بعد الغض عن عدم انحصر ادلة الصحة) للعقد (و) ادلة (اللزوم في مثل **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ**) حتى يقال با ان ظاهر اوفوا لزوم الوفاء بعد العقد مباشرة، مما لازمه كون الاثر بعد العقد متصل بالعقد (لان دليل حلية البيع) نحو احل الله البيع (وسلط الناس على اموالهم) في الحديث الوارد با ان الناس مسلطون على اموالهم (كاف في اثبات ذلك) التعليق، اذ حلية البيع ظاهرها الحلية كيف ما اوقعه وسلطنة الناس تقتضي صحة ايقاع المعاملة ولو معلقة بالشرط لأن الناس مسلطون على مالهم يبيعونه بلا شرط او بشرط (ان العقد) كما في **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ** (سبب لوقوع مدلوله فيجب الوفاء به على طبق مدلوله) ان مطلقا او معلقا فلا دلالة لـ **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ** على كون العقد سبب لوقوع الاثر بعده مباشرة (فليس مفاد **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ** الا) مثل (مفاد اوفوا بالعهد في ان العقد كالعهد اذا وقع على وجه التعليق فترتب تتحقق المعلم

عليه في تحقق المعلق لا يوجب عدم الوفاء بالعهد.

والحاصل انه ان اريد بالمسبب هو مدلول العقد فعدم تخلفه عن إنشاء العقد من البديهيات التي لا يعقل خلافها و ان اريد به الاثر الشرعي وهو ثبوت الملكية فيمنع كون اثر مطلق البيع الملكية المنجزة بل هو مطلق الملك فان كان البيع غير معلق كان اثره الشرعي الملك غير المعلق و ان كان معلقا فاثره الملكية المعلقة مع ان تخلف الملك عن العقد كثير جدا

---

عليه) اي الشرط (في تتحقق المعلق) اي العهد (لا يوجب عدم الوفاء بالعهد) فلو قال اعادتك عدم الحرب من اول السنة الآتية كان مقتضى العهد ذلك لا ان مقتضاها عدم الحرب بعد التلفظ بالعهد مباشرة وكذلك في **أُوفوا بالعُقود**.

(و الحاصل انه) اي المستشكل (ان اريد بالمسبب) للعقد الذي قال بأنه يلزم اتصاله بالعقد الذي هو سبب (هو مدلول العقد) اللفظى (فعدم تخلفه عن إنشاء العقد من البديهيات التي لا يعقل خلافها) اذ مدلول كل شيء لا يتختلف عنه، لكن هذا الكلام لا ربط له بما نحن فيه الذي هو عبارة عن صحة العقد المعلق وعدم صحته (وان اريد به) اي بالمسبب (الاثر الشرعي وهو ثبوت الملكية) بان يكون مراده ان الملك يثبت بمجرد التلفظ بالفظ العقد فلا يصح تأخير الملكية بسبب الشرط و التعليق (فيمنع كون اثر مطلق البيع الملكية المنجزة) الحالية، حتى يقال بأنه كيف تخلف الملك عن العقد؟ (بل هو) اي الاثر (مطلق الملك فإن كان البيع غير معلق كان اثره الشرعي الملك غير المعلق) فيكون الاثر بعد اجراء لفظ العقد (وان كان) البيع (معلقا فاثره الملكية المعلقة) انما يحصل بعد ذلك الشرط (مع ان تخلف الملك عن العقد كثير جدا) فالعقد ليس سببا تماما بل السبب العقد و امور اخر، فاذا كان

مع ان ما ذكره لا-يجرى فى مثل قوله بعترك ان شئت او ان قبلى قفال قبلت فانه لا يلزم هنا تخلف اثر العقد عنه مع ان هذا لا يجرى فى الشرط المشكوك المتحقق فى الحال فان العقد حينئذ يكون مراعى لا موقوفا مع ان ما ذكره لا يجرى فى غيره من العقود التى قد يتاخر مقتضها عنها

---

بعض السبب متأخرا- كالشرط- يكون المسبب الآنى هو الملك متأخرا عنهم و من جملة تخلف الملك عن العقد الفضولى على القول بالنقل و الوصية بالنسبة الى ملك الموصى له، و الوقف الخاص بالنسبة الى البطون و غيرها (مع ان ما ذكره) من لزوم التخلف فى ما اذا كان البيع معلقا و التخلف غير ممكن فالتعليق غير صحيح (لا-يجرى فى مثل قوله) اى قول البائع (بعترك ان شئت) بصيغة الخطاب (او ان قبلى) او ان رضيت او ما اشبه (فقال) المشترى (قبلى فانه لا يلزم هنا تخلف اثر العقد عنه) اى عن العقد، فلا بطلان، مع انه تعليق فالكلية التى ادعاه المستدل من ان كل شرط تعليق و التعليق مستلزم للتخلص الباطل، غير تام اذ ليس كل تعليق مستلزم للتخلص (مع ان هذا الاستدلال الذى ذكره لبطلان الشرط من انه مستلزم للتخلص (لا يجزى فى الشرط المشكوك المتحقق فى الحال) فيما كان فى الواقع موجودا كما لو قال بعترك ان كان زيد فى الدار (فان العقد حينئذ) اى حين شرط الشرط المشكوك (يكون مراعى) بوجوده فى الخارج و عدمه- مراعى ظاهريا- (لا موقوفا) و متوقفا على شرط استقبالي (مع ان ما ذكره) من ان التخلف غير جائز فلا يصح التعليق (لا يجرى فى غيره) اى غير البيع (من العقود التى قد يتاخر مقتضها عنها) فهذا الاستدلال لو تم فانما يتم فى البيع لا فى مثل

كما لا يخفى وليس الكلام فى خصوص البيع وليس هذا الشرط فى كل عقد دليل على حدة ثم الضعف من الوجه المتقدم التمسك فى ذلك بتوفيقية الاسباب الشرعية الموجبة لوجوب الاقتصار فيها على المتيقن و ليس الا العقد العارى عن التعليق اذ فيه ان اطلاق الادلة مثل «حلية البيع» و «تسلط الناس على اموالهم» و «حل التجارة عن تراض»

---

الوقف والوصية ونحوهما (كما لا يخفى) فاذا صح تأثير المسبب عن السبب فى الجملة فلم يجز التأثير فيها بسبب الشرط (وليس الكلام) فى انه هل يجوز الشرط أم لا (فى خصوص البيع) فمن يريد منع الشرط فى العقد يلزم عليه ان يأتي بدليل جار فى البيع وغير البيع لا بدليل جار فى البيع دون ما سواه (و) الحال انه (ليس على هذا الشرط) اى شرط التجيز فى العقود، وبط LAN التعليق (فى كل عقد دليل على حده) حتى يقال بأنه نشترط فى البيع التجيز بهذا الدليل - اى عدم امكان تخلف المسبب عن السبب ونشترط فىسائر العقود التجيز بدليل آخر.

ثم لا يخفى ان قوله «وليس الكلام» و «ليس على هذا الشرط» من تتمة قوله «مع ان ما ذكره لا يجري» (ثم الضعف) فى كونه دليلا على اشتراط التجيز فى البيع (من الوجه المتقدم) الذى بينه بقوله «ويتلن هذا الوجه فى الضعف ما قيل» (التمسك فى ذلك) اى فى اشتراط التجيز فى العقود (بتوفيقية الاسباب الشرعية الموجبة) تلك التوفيقية (لوجوب الاقتصار فيها) اى فى الاسباب الشرعية (على المتيقن) كونه سببا (وليس) ذلك المتيقن (الا العقد العارى عن التعليق) فاللازم الاقتصار عليه (اذ فيه ان اطلاق الادلة مثل «حلية البيع» و «تسلط الناس على اموالهم» و «حل التجارة عن تراض»)

و «وجوب الوفاء بالعقود» و ادلة سائر العقود كاف في التوفيق وبالجملة فاثبات هذا الشرط في العقود مع عموم ادلتها و وقوع كثير منها في العرف على وجه التعليق بغير الاجماع محققا او منقولا مشكل.

ثم ان القادح هو تعليق الانشاء و اما اذا إنشاء من غير تعليق صح العقد و إن كان المنشئ متربدا في ترتيب الاثر

---

و «وجوب الوفاء بالعقود» و ادلة سائر العقود) كالدليل الدال على صحة الرهن والمزارعة والمسافة والمضاربة و ما اشبهه (كاف في التوفيق) اي في ان الشارع اجاز ما يسمى بهذه العقود سواء كان المسمى بدون التعليق او مع التعليق.

والحاصل اننا نسلم توقيفية العقود لكن نقول ان الاطلاقات شاملة للعقد المعلى أيضا فلا وجه لقولكم بأن القدر المتيقن العقد بدون التعليق اذ القدر المتيقن انما يلزم في صورة الاجمال في الدليل لا في صورة الاطلاق (و بالجملة فاثبات هذا الشرط) اي شرط التجيز (في العقود مع عموم ادلتها) اي ادلة العقود، العموم الشامل للمعلى ايضا كشموله للمنجز (و وقوع كثير منها) اي من العقود (في العرف على وجه التعليق) مما يسبب كون الاطلاقات الشرعية- المنزلة على الامور العرفية، لأنهم المخاطبون بتلك الاطلاقات- شاملة للعقود ذوات التعليق (بغير الاجماع محققا او منقولا مشكل) فالمستند منحصر في الاجماع، والاجماع مناقش فيه كبرى وصغرى لكونه- بعد وجوده- محتمل الاستناد كما في قرار الاصول من عدم حجية الاجماع المحتمل الاستناد.

(ثم ان القادح) بالعقد- على القول بقدح التعليق- (هو تعليق الانشاء) كان يقول «بعنك ان جاء زيد» (و اما اذا إنشاء من غير تعليق صح العقد و إن كان المنشئ) بصيغة اسم الفاعل (متربدا في ترتيب الاثر

عليه شرعا او عرفا كمن ينشئ البيع وهو لا يعلم ان المال له او ان المبیع مما يتمول او ان المشتري راض حين الايجاب أم لا؟ او غير ذلك مما يتوقف صحة العقد عليه عرفا او شرعا بل الظاهر انه لا يقدح اعتقاد عدم ترتيب الاثر عليه اذا تحقق القصد الى التمليل العرفي.

وقد صرخ بما ذكرنا بعض المحققين حيث قال لا يخل زعم فساد المعاملة ما لم يكن سببا لارتقاع القصد.

نعم ربما يشكل الامر في فقد الشروط المقومة كعدم الزوجية

---

عليه شرعا او عرفا) بان لم يعلم هل ان الشارع يصحح هذا البيع أم لا؟ او لم يعلم هل ان العرف يرون نفوذ هذا البيع أم لا؟ (كمن ينشئ البيع) على مال خاص (وهو لا يعلم ان المال له او ان المبیع مما يتمول) او ليس مما يتمول عرفا كبيع الهرة مثلا (او ان المشتري راض حين الايجاب أم لا) ليس براض بناء على اشتراط رضايهما من اول الايجاب الى اخر القبول (او غير ذلك) من الشرط (مما يتوقف صحة العقد عليه عرفا او شرعا) اذ الشروط العرفية أيضا مما امضها الشارع غالبا (بل الظاهر انه لا يقدح اعتقاد عدم ترتيب الاثر عليه) اي على العقد (اذا تتحقق القصد الى التمليل العرفي) اذ مقومات البيع حينئذ موجودة و الاعتقاد لا يضر فان المعاملات ليست من الامور الاعتقادية.

(وقد صرخ بما ذكرنا) من عدم قدح الاعتقاد بعدم ترتيب الاثر (بعض المحققين حيث قال لا يخل زعم فساد المعاملة ما لم يكن) الزعم المذكور (سببا لارتقاع القصد) فالضمار حينئذ عدم القصد لا زعم الفساد.

(نعم ربما يشكل الامر في فقد الشروط المقومة ك) اعتقاد (عدم الزوجية

او الشك فيها فى إنشاء الطلاق فإنه لا يتحقق القصد إليه منجّزا من دون العلم بالزوجية.

وكذا الرقية فى العتق و حينئذ فإذا مسـت الحاجة إلى شيء من ذلك للاحـتياط و قلـنا بعدـم جواز تعـليـق الـانـشـاء عـلـى ما هـو شـرـطـ فـيـه فـلا بـدـ من اـبـراـزـه بـصـورـةـ التـنـجيـزـ وـ انـ كـانـ فـيـ الـوـاقـعـ مـعـلـقاـ اوـ يـوـكـلـ غـيرـهـ الجـاهـلـ بـالـحـالـ بـاـيـقـاعـهـ

---

او الشك فيها) هل انـها زـوـجـةـ أـمـ لـاـ؟ـ (ـفـىـ إـنـشـاءـ الطـلـاقـ)ـ وـ انـماـ نـقـولـ بـفـقـدـ الشـرـطـ المـقـدـمـ (ـفـانـهـ لـاـ يـتـحـقـقـ القـصـدـ إـلـيـهـ منـجـّـزاـ منـ دـوـنـ الـعـلـمـ بـالـزـوـجـيـةـ)ـ فـمـعـ الشـكـ يـفـقـدـ القـصـدـ المـقـدـمـ فـكـيفـ بـمـاـ اـذـاـ قـطـعـ بـاـنـهـ لـيـسـ زـوـجـةــ

(ـوـكـذاـ الرـقـيـةـ فـيـ العـتـقـ)ـ فـانـهـ اـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ اـنـهـ عـبـدـ سـوـاءـ شـكـ فـيـ ذـلـكـ اوـ قـطـعـ بـاـنـهـ لـيـسـ عـبـدـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ القـصـدـ إـلـيـهـ إـنـشـاءـ الـحـرـيـةـ (ـوـ حـيـنـئـذـ)ـ اـىـ حـيـنـ اـذـ لـاـ يـمـكـنـ الـاـنـشـاءـ فـيـ الطـلـاقـ وـ الـعـتـقـ مـعـ الشـكـ (ـفـاـذـاـ مـسـتـ الحاجـةـ إـلـىـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ)ـ الطـلـاقـ اوـ الـعـتـقـ اوـ نـحـوهـمـاـ (ـلـلـاحـتـياـطـ)ـ كـمـاـ لـوـ تـرـوـجـ اـمـرـأـةـ ثـمـ شـكـ فـيـ اـنـهـ رـضـيـعـةـ مـعـهـ أـمـ لـاـ فـأـرـادـ طـلـاقـهـاـ حـتـىـ يـتـخـلـصـ مـنـ الشـبـهـةـ وـ تـمـكـنـ الـمـرـأـةـ مـنـ الزـوـاجـ بـلـاـ شـبـهـةـ وـ كـذـلـكـ لـوـ نـذـرـ عـتـقـ عـبـدـ ثـمـ شـكـ فـيـ اـنـهـ عـبـدـ أـمـ لـاـ وـ اـرـادـ الـاحـتـياـطـ بـالـعـتـقـ (ـوـ قـلـناـ بـعـدـمـ جـواـزـ تـعـلـيقـ الـانـشـاءـ)ـ تـعـلـيقـاـ (ـعـلـىـ مـاـ هـوـ شـرـطـ فـيـهـ)ـ اـىـ عـلـىـ الزـوـجـيـةـ الـعـبـدـيـةــ فـيـ الـمـثـالـيـنــ فـاـنـهـمـاـ شـرـطـانـ فـيـ الـعـتـقـ وـ الطـلـاقـ (ـفـلاـ بـدـ مـنـ اـبـراـزـهـ)ـ اـىـ الطـلـاقـ وـ الـعـتـقـ (ـبـصـورـةـ التـنـجيـزـ)ـ بـاـنـ يـقـولـ فـلـانـ طـلـاقـ وـ فـلـانـ حـرـ (ـوـ انـ كـانـ فـيـ الـوـاقـعـ مـعـلـقاـ)ـ فـانـ الطـلـاقـ وـ الـعـتـقـ مـعـلـقاـنـ فـيـ الـوـاقـعـ عـلـىـ الزـوـجـيـةـ وـ الـعـبـدـيـةـ لـهـ (ـ اوـ يـوـكـلـ غـيرـهـ الجـاهـلـ بـالـحـالـ)ـ اـىـ الجـاهـلـ بـكـونـ الطـلـاقـ وـ الـعـتـقـ لـلـاحـتـياـطـ،ـ وـ انـماـ يـشـرـطـ الجـاهـلـ حـتـىـ يـتـمـكـنـ مـنـ قـصـدـ الـاـنـشـاءـ (ـبـاـيـقـاعـهـ)ـ اـىـ لـاـيـقـاعـ الطـلـاقـ وـ الـعـتـقـ

ولا يقدح فيه تعليق الوكالة واقعا على كون الموكيل مالكا للفعل لأن فساد الوكالة بالتعليق لا يوجب ارتفاع الأذن إلا أن ظاهر الشهيد في القواعد الجزم بالبطلان فيما لو زوج امرأة يشك في أنها محمرة عليه فظهر حلها وعمل ذلك بعدم الجزم حال العقد قال وكذا الأيقاعات كما لو خالع امرأة أو طلقها وهو شاك في زوجيتها أو ولـى نائب الـامـام قاضيا لا يعلم اهـليـته وـان ظـهـرـ اـهـلاـ ثمـ قالـ وـيـخـرـجـ منـ هـذـاـ بـيـعـ مـالـ مـورـثـهـ لـظـنهـ حـيـاتـهـ فـبـانـ

---

(ولا- يقدح فيه تعليق الوكالة واقعا على كون الموكيل مالكا للفعل) اي لفعل الطلاق والعتق، اذ لو لم يكن الموكيل يملك مورد الوكالة كانت الوكالة باطلة كما لو و كلـهـ زـيـدـ لـبـيـعـ دـارـ لـيـسـتـ لـهـ، وـانـمـاـ قـلـنـاـ لـاـ يـقـدـحـ (لـاـ فـسـادـ الوـكـالـةـ بـالـتـعـلـيقـ)ـ الـوـاقـعـيـ وـانـ لـمـ يـأـتـ بـالـشـرـطـ فـيـ الـلـفـظـ (لاـ يـوـجـبـ اـرـتـقـاعـ الـأـذـنـ)ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ انـ الـأـذـنـ كـافـ فـيـ صـحـةـ الـطـلـاقـ وـالـعـتـقـ اـذـ كـانـ زـوـجـةـ الـمـوـكـلـ وـكـانـ عـبـدـاـ لـهـ (الـاـ انـ ظـاهـرـ الشـهـيدـ فـيـ الـقـوـاءـدـ الـجـزـمـ بـالـبـطـلـانـ)ـ فـيـ صـورـةـ التـعـلـيقـ (فيـماـ لـوـزـوـجـ اـمـرـأـةـ يـشكـ فـيـ اـنـهـ مـحـمـرـةـ عـلـيـهـ)ـ لـرـضـاعـ اوـ نـسـبـ اوـ مـصـاـهـرـةـ،ـ اـمـ لـ؟ـ (فـظـهـرـتـ)،ـ تـلـكـ الـمـرـأـةـ بـعـدـ الزـوـاجـ (حلـهاـ وـعـلـلـ ذـلـكـ)ـ الـبـطـلـانـ لـلـزـوـاجـ (بعـدـ الـجـزـمـ حالـ العـقـدـ)ـ ثـمـ (قالـ)ـ الشـهـيدـ (وـكـذاـ الـأـيـقـاعـاتـ)ـ باـطـلـةـ اـذـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ جـزـمـ وـهـذـاـ الـكـلـامـ مـنـ الشـهـيدـ مـنـافـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ صـحـةـ الـطـلـاقـ وـالـعـتـقـ وـانـ لـمـ يـكـنـ جـازـماــ قالـ (كـماـ لوـ خـالـعـ اـمـرـأـةـ اوـ طـلـقـهـاـ وـهـوـ شـاكـ فـيـ زـوـجـيـتـهـ)ـ لـهـ (اوـ ولـىـ نـائـبـ الـإـمـامـ قـاضـيـاـ لاـ يـعـلـمـ اـهـلـيـتـهـ)ـ اـذـ تـولـيـةـ القـاضـيـ منـ الـأـيـقـاعـاتـ فـمـعـ الشـكـ فـيـ اـهـلـيـتـهـ لـاـ يـصـحـ تـولـيـتـهـ (وـانـ ظـهـرـ)ـ بـعـدـ ذـلـكـ كـونـهـ (اهـلاـ)ـ لـلـقـضـاءـ (ثـمـ قالـ)ـ الشـهـيدـ (وـيـخـرـجـ منـ هـذـاـ)ـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ مـنـ عـدـمـ صـحـةـ الـعـقـدـ وـالـأـيـقـاعـ معـ الشـاكـ (بيـعـ مـالـ مـورـثـهـ لـظـنهـ حـيـاتـهـ)ـ وـانـ الـبـيـعـ فـضـولـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـبـانـ (فـبـانـ)ـ اـنـهـ حـيـنـ

ميتا لان الجزم هنا حاصل لكن خصوصية البائع غير معلومة وان قيل بالبطلان امكن لعدم القصد الى نقل ملكه وكذا لوزوج امه ابيه فظاهر ميتا انتهى.

والظاهر الفرق بين مثال الطلاق و طرفيه بامكان الجزم فيهما دون مثال الطلاق فافهم وقال في موضع اخر ولو طلق بحضور ختنين

---

البيع كان (ميتا) وانما نقول بصحة البيع مع ان البائع لا يجزم بكون المال لنفسه (لان الجزم) بالبيع (هنا حاصل لكن خصوصية البائع) و انه المورث او الوارث (غير معلومة وان قيل) هنا (بالبطلان) للبيع (امكن) اذ له وجه (عدم القصد) من الوارث (الى نقل ملكه) وانما قصد نقل ملك مورثه (وكذا لوزوج امه ابيه فظاهر) الأب (ميتا) وان الامة كانت لنفسه فان له وجهين الصحة و البطلان لما عرفت (انتهى) كلام الشهيد ((ره)).

(والظاهر الفرق بين مثال الطلاق و طرفيه) المراد بالطلاق الاعم من الخلع- لانه أيضا طلاق- و الطرفان هما مسألة الزواج و مسألة تولية القاضى (بامكان الجزم فيهما دون مثال الطلاق) اذ الطلاق اخذ فى مفهومه ازاله علقة الزوجية- فاللازم الجزم بالزوجية حتى يتحقق مفهوم الطلاق- بخلاف الزواج فانه لم يؤخذ فى مفهوم «عدم المحرمية» وكذلك لم يؤخذ فى مفهوم التولية للقاضى «العدالة» فمن الممكن جزم الشاك فى المحرمية و العدالة عند اجراء الزواج و التولية، ولكن الطلاق لا يمكن الجزم به فى حال شكه فى انها زوجة أم لا (فافهم) اذ لا فرق فى عدم امكان الجزم مع الشك، فى كون شيء داخل فى المفهوم او شرطا، فان الشاك فى المحرمية لا يتمكن من ان يجزم بالزواج كما ان الشاك فى الزوجية لا يتمكن من ان يجزم بالطلاق فحشر الشهيد الا مثلثة الثلاثة فى باب واحد لا بأس به (وقال في موضع اخر ولو طلق بحضور ختنين) فانه يشك فى صحة الطلاق

فظهرا رجلين امكн الصحة وكذا بحضور من يظهه فاسقا فظهر عدلا ويشكلان فى العالم بالحكم لعدم قصدهما الى طلاق صحيح انتهى

## و من جملة شروط العقد التطابق بين الايجاب والقبول

### اشاره

فلو اختلاف المضمون بان اوجب البائع البيع على وجه خاص من حيث خصوص المشتري او المثمن او توابع العقد من الشروط قبل المشتري على وجه اخر لم ينعقد ووجه هذا الاشتراط واضح وهو مأخوذ من اعتبار القبول وهو الرضا بالإيجاب

حينئذ اذ شرط الطلاق حضور رجلين عدلين والختى لا يعرف انه رجل او اثنى (فظهرا) بعد الطلاق كونها (رجلين امكн الصحة) لانه جازم بالطلاق وانما الشك في الشرط، وقد كان الشرط موجودا واقعا (وكذا) اذا طلق (بحضور من يظهه فاسقا فظهر عدلا) ثم قال (و يشكلان) اي صحة الطلاق في مورد الشك في الذكرة وفي العدالة (في العالم بالحكم) بان علم بانه لا يصح الطلاق بحضور غير الرجل وغير العادل (العدم قصدهما الى طلاق صحيح) فلا يتمش منهما الانشاء (انتهى) كلام الشهيد «و من جملة شروط العقد» المعتبرة فيه (التطابق بين الايجاب والقبول فلو اختلاف المضمون بان اوجب البائع البيع على وجه خاص من حيث خصوص المشتري) كما لو باع مقيدا بكون المشتري زيدا فبان عمروا (او الثمن) كان باع الفرس، لا الحمار (او الثمن) كان باع بالف دينار، لا عشرة آلاف درهم (او توابع العقد من الشروط) كان باع بشرط سكنى زيد فيها- مثلا- لا سكنى عمرو (قبل المشتري على وجه اخر) كما لو اشتراه بقيد عمرو او الحمار او الدرهم او سكنى عمرو (لم ينعقد) البيع (ووجه هذا الاشتراط واضح وهو مأخوذ من اعتبار القبول وهو الرضا بالإيجاب) وهنا لا رضى للمشتري بالإيجاب الصادر من البائع، وانما رضى بشيء اخر، وان شئت قلت: لم ينصب

ص: 325

و حينند لو قال بعثه من موكلك بكتدا فقال اشتريته لنفسى لم ينعقد ولو قال بعث هذا من موكلك فقال الموكيل غير المخاطب: قبلت، صح.

وكذا لو قال بعثك فامر المخاطب وكيله بالقبول فقبل ولو قال بعثك العبد بكتدا فقال اشتريت نصفه بتمام الثمن او نصفه لم ينعقد.

وكذا لو قال بعثك العبد بمائة درهم فقال اشتريته بعشرة دنانير ولو قال للاثنين بعثكما العبد بالف فقال احدهما اشتريت نصفه بنصف الثمن لم

---

البيع و الشراء على شيء واحد فلا معاملة ولا عقد (و حينند) اي حين اشترط هذا الشرط (لو قال) البائع للمشتري (بعثه من موكلك بكتدا فقال) المشتري (اشترته لنفسى لم ينعقد) البيع (ولو قال) البائع (بعث هذا) الشيء كالفرس (من موكلك فقال الموكيل) الذي هو (غير المخاطب: قبلت، صح) لأن اركان المعاملة تامة فان البيع كان من زيد الموكيل فعدم جواب الوكيل لا يضرّ.

(وكذا لو قال بعثك) خطاباً لزيد (فامر المخاطب وكيله بالقبول فقبل) صحيحاً اذ الاعتبار بوحدة البائع والمشتري وقد حصلت اما كون الجواب صادراً من الموكيل او الوكيل وليس من مقومات المعاملة (ولو قال بعثك العبد بكتدا) ديناً (قال اشتريت نصفه بتمام الثمن او اشتريت نصفه بـ (نصفه) اي نصف الثمن (لم ينعقد) اذ البيع كان للكل و الاشتراك للنصف فلم يصب الایجاب والقبول على شيء واحد ولكن يتحمل الصحة هنا اذ هو من قبيل ظهور بعض السلعة للغير و انما يتدارك بال الخيار.

(وكذا لو قال بعثك العبد بمائة درهم فقال اشتريته بعشرة دنانير) لم يصح لأن الثمن في القبول غير الثمن في الایجاب (ولو قال للاثنين) اي لنفرتين (بعثكما العبد بالف فقال احدهما اشتريت نصفه بنصف الثمن لم

يقع ولو قال كل منهما ذلك لا يبعد الجواز ونحوه لو قال البائع بعثك العبد بمائة فقال المشترى اشتريت كل نصف منه بخمسين وفيه اشكال

### و من جملة الشروط فى العقد ان يقع كل من ايجابه و قبوله فى حال

يجوز لكل واحد منهما الانشاء فلو كان المشترى فى حال ايجاب البائع غير قابل للقبول او خرج البائع حال القبول عن قابلية الايجاب لم ينعقد ثم ان عدم قابليةهما ان كان لعدم كونهما قابلين للتخاطب كالموت والجنون والاغماء بل النوم فوجه الاعتبار عدم تحقق معنى المعاقدة

يقع) لأن البائع انما اوقع البيع على المجموع ولم يكن الاشتاء كذلك وانما كان على نصفه وتحتمل هنا الصحة لما تقدم (ولو قال كل منهما) اي من الاثنين (ذلك) اللفظ، بان قالا اشترينا نصفه بنصف الشمن (لا يبعد الجواز) اي الصحة لأن الايجاب و القبول منصبا على شيء واحد (ونحوه لو قال البائع بعثك العبد بمائة فقال المشترى اشتريت كل نصف منه بخمسين) فإنه لا يبعد الجواز (وفيه اشكال) اذ الايجاب كان منصبا على المجموع بما هو مجموع و القبول منصب على كل نصف نصف فلم يتواترا على شيء واحد (ومن جملة الشروط في العقد) وهذا الشرط ليس في الحقيقة راجعا إلى العقد كما لا يخفى (ان يقع كل من ايجابه و قبوله في حال يجوز لكل واحد منهما الانشاء فلو كان المشترى في حال ايجاب البائع غير قابل للقبول) لأن كان مجذونا ثم افق في حال القبول (او خرج البائع حال القبول عن قابلية الايجاب) بان اوجب فاغمى عليه وفي حال اغمائه قال المشترى: قبلت- مثلا- (لم ينعقد) العقد (ثم ان عدم قابليةهما) في وقت الايجاب او القبول (إن كان لعدم كونهما قابلين للتخاطب كالموت والجنون والاغماء بل النوم) لأن الناتم أيضا غير قابل (فوجه الاعتبار) لهذا الشرط (عدم تتحقق معنى المعاقدة

والمعاهدة حينئذ.

واما صحة القبول من الموصى له بعد موت الموصى فهو شرط حقيقة لا ر肯 فان حقيقة الوصية الايصاء ولذا لو مات قبل القبول قام وارثه مقامه ولو رد جاز له القبول بعد ذلك وان كان لعدم الاعتبار برضاهما فلخروجه أيضا عن مفهوم التعاہد و التعاقد لان المعتبر فيه

---

والمعاهدة حينئذ) فانه لا يسمى عقدا ما لو كان احد الطرفين حين العقد مجنونا، اذ العقد انما يتحقق من اول الايجاب الى تمام القبول و من المعلوم ان المجنون - مثلا- في نصف العقد موجب لعدم صدق معاقدة العاقل فلا يشمله أوفوا بالعقود.

(واما) الاشكال في ذلك بأنه لو اشترط كون الايجاب والقبول في حال توفر الشروط فيها فكيف تقولون بـ(صحة القبول من الموصى له بعد موت الموصى) مع انه حال القبول ميت (ف) الجواب عنه انه (هو) اي القبول (شرط حقيقة لا ر肯) بخلاف ما نحن فيه اي الايجاب والقبول، اذ هما ركنان (فان حقيقة الوصية الايصاء) والايصاء يتحقق بـالايجاب فقط (ولذا) الذي ذكرنا من انه ايصاء لا معاقدة (لو مات) الموصى له (قبل القبول قام وارثه مقامه و) كذلك (لورد) الموصى له الوصية (جاز له القبول بعد ذلك) ولو كان القبول ركنا لم يكن لقيام الوارث وجه وكذلك لم يكن وجه لصحة القبول بعد الرد فتبين انه فرق بين العقد وبين الوصية (وإن كان) عدم قابليةهما وهذا عطف على قوله «ثم ان عدم»- (لعدم الاعتبار برضاهما) كما لو كان الموجب حال الايجاب محجورا، او صار حال القبول محجورا (ف) لا يصح البيع أيضا (لخروجه أيضا عن مفهوم التعاہد و التعاقد لان المعتبر فيه) اي

- عرفا- رضى كل منهما لما ينشئه الآخر حين انشائه كمن يعرض له الحجر بفلس او سفه او رق- لوفرض - او مرض موت والاصل فى جميع ذلك ان الموجب لوفسخ قبل القبول لغى الايجاب السابق.

وكذا لو كان المشتري فى زمان الايجاب غير راض او كان ممن لا يعتبر رضاه كالصغير

---

فى التعاهد (- عرفا- رضى كل منهما لما ينشئه الآخر حين انشائه) والرضا لا بدّ ان يكون موجبا للاثر و من المعلوم ان رضى المحبور- سواء فى حال إنشاء نفسه او فى حال إنشاء طرفه- لا قيمة له عرفا (كمن يعرض له الحجر بفلس او سفه او رق- لوفرض-) كما لو كان كافرا حربيا فاجرى الايجاب وقبل قبول الطرف استرق او ذميا خرج بين الايجاب و القبول عن شرائط الذمة مثلا- (او مرض موت) بناء على عدم صحة منجزات المريض، فانه فى كل ذلك لا تصح المعاملة (والاصل) اي الوجه (فى جميع ذلك) الذي ذكرنا من انه لا يصح البيع حال كون ايجاب او القبول فى حال كون احد الطرفين خارجا عن القابلية (ان الموجب لوفسخ قبل القبول لغى الايجاب السابق) بخلاف ما لو قلنا بان الانلغاء لا يوجب اللغوية- لانه فعل ما من طرفه، فلم يبق الا ان يأتي قابل بما من طرفه- فانه على هذا اذا اوجب وهو حي او حر مثلا- ثم مات قبل القبول او استرق، كان اللازم القول بالصحة، لانه- على هذا- الايجاب اذا ثبت دام، لا يرفعه لا الانلغاء ولا خروج الموجب عن اهلية الايجاب.

(وكذا) لا يصح البيع (لو كان المشتري فى زمان الايجاب غير راض) ثم رضى حال القبول فانه لا يصح اذ المعاقدة المتوقفة على الطرفين لا تصدق مع عدم رضائهما من اول العقد الى آخره (او كان ممن لا يعتبر رضاه كالصغير)

فصحة كل من الايجاب والقبول تكون معناه قائما في نفس المتكلم من اول العقد الى ان يتحقق تمام السبب وبه يتم معنى المعاقدة فإذا لم يكن هذا المعنى قائما في نفس احدهما او قام ولم يكن قيامه معتبرا لم يتحقق معنى المعاقدة ثم انهم صرحوا بجواز لحقوق الرضا لبيع المكره و مقتضاه عدم اعتباره من احدهما حين العقد بل يكفي حصوله بعده فضلا عن حصوله بعد الايجاب اللهم الا ان يتلزم بكون الحكم في المكره على خلاف القاعدة لاجل الاجماع.

---

وعلى هذا (فصحة كل من الايجاب والقبول) انما هي (بكون معناه قائما في نفس المتكلم) الذي يصح منه الايجاب والقبول (من اول العقد الى ان يتحقق تمام السبب وبه) اي بهذا القيام من البدو الى الختم (يتيم معنى المعاقدة) المصححة للمعاملة (فإذا لم يكن هذا المعنى قائما في نفس احدهما او قام ولم يكن قيامه معتبرا لم يتحقق معنى المعاقدة) المصححة للمعاملة (ثم انهم صرحوا بجواز لحقوق الرضا لبيع المكره و مقتضاه عدم اعتباره) اي الرضا (من احدهما حين العقد بل يكفي حصوله) اي الرضا (بعده) اي بعد العقد (فضلا عن حصوله بعد الايجاب) حال القبول، وهذا ينافي ما ذكرناه من الاشتراط (اللهم الا ان يتلزم بكون الحكم في المكره على خلاف القاعدة لاجل الاجماع) ولا يخفى ان في بعض الاستدلالات السابقة نظر فلا تبعد الصحة في بعض الامور الصور السابقة والله العالم.

## فرع لو اختلف المتعاقدان اجتهادا او تقليدا في شروط الصيغة

فهل يجوز ان يكتفى كل منهما بما يقتضيه مذهبه أم لا؟ وجوه. ثالثها: اشتراط عدم كون العقد المركب منهمما مما لا قائل بكونه سببا في النقل كما لو فرضنا انه لا قائل بجواز تقديم القبول على الايجاب و جواز العقد بالفارسي. اردها: اخيرها. الاولان مبنيان على ان الاحكام

الظاهرية المجتهد

---

(فرع) مبني على شروط الصيغة (لو اختلف المتعاقدان اجتهادا او تقليدا) او اجتهادا و تقليدا (في شروط الصيغة) كالعربية مثلاً بان قال احدهما بالاشترط وقال الاخر بعدم الاشتراط (فهل يجوز ان يكتفى كل منهما بما يقتضيه مذهبه) فيأتي المشرط للعربية بالعربي وغير المشرط بالفارسي ويصح العقد حتى للمشرط (أم لا وجوه) الاكتفاء مطلقاً وعدم الاكتفاء مطلقاً (ثالثها اشتراط عدم كون العقد المركب منهما مما لا قائل بكونه سببا في النقل) مثلاً (كما لو فرضنا) هناك قائل بجواز الفارسية لا يقول بجواز تقديم القبول و قائل بجواز تقديم القبول لا يقول بالفارسية ف (انه لا قائل بجواز تقديم القبول على الايجاب و جواز العقد بالفارسي) فان اجريا عقداً منهما كان باطلاً بنظر الكل فمثل هذا العقد باطل بنظر المفصل بخلاف ما اذا كان المحذور تقديم القبول فقط، او كونه فارسيا فقط (اردها) اي الوجوه (اخيرها) فان هذا التفصيل مما لا وجه له اذ بعد كون العقد مركباً من الصحيح بنظر هذا في جزء و بنظر الاخر في جزئه الاخر لم يكن وجه للقول ببطلانه لانه لا يطابق بمجموعه نظر احد (و) القولان (الا ولا مبنيان على ان الاحكام الظاهرية المجتهد

ص: 331

فيها بمنزلة الواقعية الاضطرارية فـالإيجاب بالفارسية من المجتهد القائل بصحته عند من يراه باطلًا بمنزلة اشارة الاخرس وـالإيجاب العاجز عن العربية وكصلاة المتييم بالنسبة الى واجد الماء أـم هي اـحكـام عـذرـية لا يـعـذـرـ فيها الا من اـجـتـهـد او قـلـدـ فيهاـ . وـالـمـسـأـلـةـ مـحـرـرـةـ فـيـ الـاـصـوـلـ . هـذـاـ كـلـهـ اـذـ كـانـ بـطـلـانـ الـعـقـدـ عـنـ كـلـ مـنـ الـمـتـخـالـفـينـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ فـعـلـ الاـخـرـ كـالـصـرـاحـةـ وـالـعـرـبـيـةـ وـالـمـاضـيـةـ وـالـتـرـتـيـبـ . وـاـمـاـ

المـوـالـةـ وـالـتـنـجـيـزـ وـبـقـاءـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ عـلـىـ صـفـاتـ صـحـةـ الـاـنـشـاءـ إـلـىـ آـخـرـ الـعـقـدـ فـالـظـاهـرـ انـ اـخـتـلـافـهـمـاـ يـوـجـبـ فـسـادـ الـمـجـمـوعـ

---

فيـهاـ)ـ وـالـمـرـادـ بـالـحـكـمـ الـظـاهـرـىـ ماـ وـصـلـ إـلـىـ نـظـرـ الـمـجـتـهـدـ،ـ اـذـ قـدـ تـحـقـقـ فـيـ الـاـصـوـلـ اـنـهـ لـيـسـ هـنـاـ حـكـمـ ظـاهـرـىـ وـحـكـمـ وـاقـعـىـ،ـ وـاـنـمـاـ الـحـكـمـ وـاقـعـىـ فـقـطـ مـنـهـىـ الـاـمـرـ هـنـاكـ التـنـجـيـزـ وـالـاعـذـارـ (ـبـمـنـزـلـةـ الـوـاقـعـيـةـ الـاضـطـرـارـيـةـ)ـ مـاـ هوـ صـحـيـحـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـ (ـفـالـإـيجـابـ بـالـفـارـسـيـةـ مـنـ الـمـجـتـهـدـ الـقـائـلـ بـصـحـتـهـ عـنـدـ مـنـ يـرـاهـ باـطـلـاـ بـمـنـزـلـةـ اـشـارـةـ الاـخـرـسـ وـ بـمـنـزـلـةـ (ـإـيجـابـ الـعـاجـزـ عـنـ الـعـرـبـيـةـ وـ كـلـصـلـةـ الـمـتـيـيمـ بـنـسـبـةـ إـلـىـ وـاجـدـ الـماءـ)ـ حـيـثـ اـنـ اـعـمـالـ هـؤـلـاءـ صـحـيـحةـ وـاـنـ لـمـ تـكـنـ وـاقـعـيـةـ اوـلـيـةـ فـكـذـلـكـ الـاـمـرـ الـاجـتـهـادـيـةـ الـمـخـالـفـةـ لـلـوـاقـعـ هـىـ صـحـيـحةـ وـاـنـ لـمـ تـكـنـ صـحـيـحةـ بـالـوـاقـعـيـةـ الـاـولـيـةـ (ـأـمـ هـىـ اـحـكـامـ عـذـرـيـةـ لـاـ يـعـذـرـ فيهاـ الاـ منـ اـجـتـهـداـ وـ قـلـدـ فيهاـ)ـ فـالـطـرفـ الاـخـرـ الـذـيـ لـيـسـ اـجـتـهـادـهـ اوـ تـقـلـيـدـهـ ذـلـكـ لـاـ يـصـحـ الـعـمـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ (ـوـ الـمـسـأـلـةـ مـحـرـرـةـ فـيـ الـاـصـوـلـ)ـ وـلـذـاـ نـتـرـكـهـاـ لـمـحـلـهـاـ (ـهـذـاـ كـلـهـ اـذـ كـانـ بـطـلـانـ الـعـقـدـ عـنـدـ كـلـ مـنـ الـمـتـخـالـفـينـ مـسـتـنـدـاـ

الـىـ فـعـلـ الاـخـرـ كـالـصـرـاحـةـ وـالـعـرـبـيـةـ وـالـمـاضـيـةـ وـالـتـرـتـيـبـ)ـ بـاـنـ اـجـرـهـمـاـ بـالـكـنـاـيـةـ اوـ الـفـارـسـيـةـ اوـ بـصـيـغـةـ الـمـسـتـقـبـلـ اوـ مـقـدـمـاـ الـقـبـوـلـ،ـ وـ

كـانـ رـأـيـ الاـخـرـ بـطـلـانـ ذـلـكـ (ـوـاـمـاـ الـمـوـالـةـ وـالـتـنـجـيـزـ وـبـقـاءـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ عـلـىـ صـفـاتـ صـحـةـ الـاـنـشـاءـ إـلـىـ آـخـرـ الـعـقـدـ فـالـظـاهـرـ انـ اـخـتـلـافـهـمـاـ يـوـجـبـ فـسـادـ الـمـجـمـوعـ)ـ فـاـذـاـ كـانـ رـأـيـ اـحـدـهـمـاـ دـعـمـ اـشـتـرـاطـ الـمـوـالـةـ

لان الاخلال بالموالاة او التجييز او البقاء على صفات صحة الانشاء يفسد عبارة من يراها شروطا. فان الموجب اذا علق مثلا او لم يبق على صفة صحة الانشاء الى زمان القبول باعتقاد مشروعية ذلك لم يجز من القائل ببطلان هذا تعقيب هذا الايجاب بالقبول. وكذا القابل اذا لم يقبل الا بعد فوات الموالاة- بزعم صحة ذلك- فانه يجب على الموجب اعادة ايجابه اذا اعتقد اعتبار الموالاة، فتأمل.

---

مثلا، ورأى الآخر اشتراطها فاجريا عقلا بلا موالاة كانت باطلة وان قلنا بالصحة في صورة الاختلاف في الشرائط المتقدمة (لان الاخلال بالموالاة او التجييز او البقاء على صفات صحة الانشاء) كالبلوغ والعقل وما اشبه (يفسد عبارة من يراها شروطا) فالعقد باطل مطلقا (فان الموجب اذا علق مثلا) كما لو قال بعترك ان جاء زيد (او لم يبق على صفة صحة الانشاء الى زمان القبول) كما لو نام مثلا قبل ان يقبل المشتري (باعتقاد مشروعية ذلك لم يجز من القائل ببطلان هذا) القسم من العقد (تعقيب هذا الايجاب بالقبول) ومعنى لم يجز: عدم الصحة، لا عدم جوازه شرعا (وكذا القابل اذا لم يقبل الا بعد فوات الموالاة- بزعم صحة ذلك-) وان العقد بدون الموالاة صحيح (فانه يجب على الموجب اعادة ايجابه اذا اعتقد اعتبار الموالاة) والا كان العقد بنظره فاسدا (فتأمل) فانه أي فرق بين فوات هذه الشرائط وبين شرط تقديم الايجاب مثلا، اذ يمكن ان يقال: ان الموجب اذا اعتقد عدم تأثير الايجاب المتأخر لم يجز له ان يأتي بالإيجاب المتأخر، و الحاصل ان الشرائط كلها من مساق واحد فاذا قلنا بالصحة مع الاختلاف لزم ان نقول بها في الجميع والا فالبطلان في الجميع.

الى هنا ينتهي الجزء الاول من اجزاء كتاب البيع حسب تجزئتنا. وينتهي الجزء

التالى بمسألة المقبوض بالعقد الفاسد.

ولله الحمد أولاً و أخيراً و صلى الله على خير رسle و اشرف بريته محمد و على آلـه الطيبين الطاهرين.

كرباء المقدسة محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

ص: 334

## **تفصيل محتوى الكتاب**

الموضوع رقم الصفحة

كتاب البيع 3

البيع لغة 3

فى بيان حقيقة البيع 4

فى وقوع الحقوق مورد البيع 7

البيع حقيقة عرفية 10

فى تعریفات البيع 11

فى التعريف المختار للبيع 13

فى عكس التعريف وطرده 14

ملخص تعريف البيع 19

القرض ليس بيعا 21

فى معانى اخر للبيع 22

فى نقض هذه المعانى 24

هل البيع اسم لل صحيح او للاعم؟ 29

عدم جواز التمسك بالإطلاق على الصحيحى 31

فى توجيه كلام الشهيدين فى المقام 33

ص: 335

(الكلام في المعاطة)

في تعريف المعاطة 34

في الوجوه المحتملة في المعاطة 35

في تحقيق مفاد المعاطة 37

في نقل كلمات العلماء في المقام 41

في أن المشهور قائلون بالإباحة دون الملك 54

في أن القائل بالإباحة ينفي كون المعاطة بيعاً 59

في عدم امكان توجيه كلماتهم في المقام 61

في ان الاقوال في المعاطة ستة 62

في ان المشهور عدم ثبوت الملك 64

في تأييد افادة المعاطة للملك 67

في ان منع صدق اسم البيع على المعاطة مكابرة 68

في الاستدلال على افادة المعاطة الملك 70

في كلام بعض الاساطين: من استلزم تأسيس قواعد جديدة 79

في نقض هذا الكلام و الرد عليه 88

في ان اليرادات المذكورة استبعادات محضة 97

في التمسك باصالة اللزوم في المقام 99

في الاستدلال على افادة المعاطة اللزوم 102

في كفاية مطلق النفط الدال على الرضا 115

في تفسير «انما يحلل الكلام ويحرم الكلام» 117



يشترط في المعاطة جميع شروط البيع ما عدا الصيغة 131

جريان أحكام البيع جمیعاً في المعاطة 141

فيما تتحقق به المعاطة خارجاً 143

المعيار في المعاطة هو وصول العوضين إليهما 146

في تمیز البائع عن المشتري في المعاطة 147

في الوجوه المتصورة في المعاطة 151

في توجيه التصرفات المتوقعة على الملك 157

في احتمال أن تكون المعاطة معاملة مستقلة 173

هل تجري المعاطة في غير البيع؟ 175

في ملزمات المعاطة 184

فيما إذا وقعت المعاطة بعقد فاسد 213

في عدم كفاية الرضا الشأنى في المعاملة 221

(مقدمة)

في خصوص الفاظ البيع 225

في اعتبار اللفظ في البيع 225

في كفاية الكتابة عن اللفظ 227

في الخصوصيات المعتبرة في اللفظ 228

في عدم وقوع الكلمية واعتبار الصراحة 229

في الاشكال في استعمال الالفاظ المشتركة 240

في الاختلاف في تعين الموجب عن القابل 256



**الموضوع رقم الصفحة**

فى اعتبار العربية فى الصيغة 257

فى اعتبار العلم بتفاصيل اللفظ 261

فى اعتبار كون اللفظ ماضيا 262

فى لزوم تقديم الايجاب على القبول 264

فى عدم صحة الاستيğاب والايجاب 273

فى عدم صحة القبول بلفظ الامر 275

فى اعتبار الموالاة فى العقد 293

فى اعتبار التتجيز فى العقد 300

فى عدم صحة التعليق 303

فى اعتبار الجزم فى العقد 323

فى اعتبار التطابق بين الايجاب والقبول 325

فى اعتبار بقاء المتعاقدين على الشرائط 327

فيما اذا اختلف المتعاقدان نظرا او تقليدا 331

الفهرست 335

ص: 338

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ  
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتحصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 .09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

